

Complaint to the International Finance Corporation on Alexandria Portland Cement (Titan) in the Wadi al-Qamar area of Alexandria

According to publications of the International Finance Corporation (IFC), the institution's sustainability framework sets out its strategic commitment to sustainable development, an integral part of the IFC's approach to risk management. This framework is comprised of the Policy and Performance Standards on Environmental and Social Sustainability. The sustainability policy describes the institution's commitments and roles on environmental and social sustainability, while the performance standards are directed to the institution's clients to provide guidance that helps them run their businesses in a sustainable way. The IFC's eight performance standards must be met by IFC clients throughout the duration of the IFC's investment.¹²

This complaint is related to the Alexandria Portland Cement (Titan) plant in the Wadi al-Qamar area of Alexandria, which receives financing from the IFC. We explain below why IFC financing for the plant—with its questionable legal status, the harm to the local community from its environmental performance, and the harm to its workforce due to its non-compliance with the social standards on labor rights and conditions—is incompatible with the IFC's environmental and social sustainability policies. Nevertheless, as we note, the IFC continues to finance the plant despite its continued breach of the IFC's own ostensibly obligatory performance standards.

Introduction to Wadi al-Qamar and Alexandria Portland Cement Plant

Wadi al-Qamar is located in western Alexandria on the northern Egyptian coast, part of the Agami neighborhood. Most local residents belong to the tribes that long ago

¹ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, Jan. 2012, introduction paragraphs 1–2.

² Note: The IFC's investment in Titan Egypt was approved in 2009 and signed in 2010, and therefore the 2006 IFC Performance Standards should apply. However, violations have continued to be documented until now, and we have therefore referenced the IFC's 2012 Performance Standards as the most up-to-date standards used by the institution.

settled the northwestern coast of Egypt and Libya, most prominently Awlad Ali and the Juhayna tribe. The area is home to some 60,000 people, many of whom have heard stories of the region's history passed down from their ancestors. Some remember the moon's reflection on the barley fields that used to cover vast areas and which gives the area its name. But we are not concerned here with the sentimental history of the place, previously known as a site for excursions and recreation. We simply wish to underscore that the area has been a legal, zoned residential neighborhood, not an informal area, for at least 70 years, as evidenced by the maps drawn by the Egyptian Survey Authority, which date to 1944.³ These maps demonstrate that Wadi al-Qamar is a long-standing residential area, not an informal neighborhood, that was planned and surveyed by the survey authorities, and existed in the area prior to the cement plant.

The Alexandria Portland Cement plant was established in Wadi al-Qamar in 1948. It was owned by the Egyptian government at the time and remained that way for decades until it was privatized, when the British Blue Circle Industries bought it in 2000. In 2001, Blue Circle was given a temporary license to operate the plant (the fifth kiln). In 2007, Blue Circle Cement Egypt was incorporated into Alexandria Portland Cement. Currently, the fifth kiln is the only one operational; the other older kilns were unused and thus demolished. The fifth kiln was built adjacent to the residential area from the north. The plant's smokestack and homes are separated by an area of no more than ten meters, while the Mediterranean coast is only 100 meters away. Since the winds in this coastal area are largely northwesterly, the residential area lies right in the path of the plant's emissions.

I. Titan's non-compliance with environmental protection standards

1. The plant operates illegally, without a license

The IFC financing framework states that clients must comply not only with the institution's performance standards, but also with applicable national laws.⁴ Clients are obligated to maintain a comprehensive policy, which should specify that the project will comply with all applicable laws and regulations in its jurisdiction. The

³ Attached is a copy of the Egyptian Survey Agency's map of Alexandria, which clearly shows the Meks Saltworks, but not yet any cement plant. Attachment no. 3

⁴ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, 2012, paragraph 5.

policy must also identify the individual in the client's organization responsible for ensuring compliance with and execution of the policy, if necessary by reference to a competent government agency or a third party.⁵

But we have found that Titan Cement has never obtained the proper operating license necessary under Egyptian laws. The company's conduct in this regard is marked by evasion, aided or at least ignored by the competent administrative authorities, which has allowed the company to continue operating for years despite this serious breach. This is confirmed by a report issued by the State Commissioners Agency (State Lawsuit Authority)⁶ in case no. 11632/64/Alexandria administrative. Area residents filed the suit seeking the annulment of the administrative decree issued to the plant due to its unlawfulness on 2010. The court referred the case to the State Lawsuit Authority for a legal opinion. A copy of the report is attached.⁷

According to the report, Blue Circle received a six-month temporary permit to operate the fifth kiln on 5 February 2001, pending fulfillment of the legal conditions required for a final operating permit. But, instead, the company requested extension of the temporary permit. Blue Circle received successive six-month renewals of the temporary permit until 2004, when on 28 November the temporary permit was renewed for five years, to expire on 31 January 2010. After Blue Circle was incorporated into Alexandria Portland Cement in 2009, both companies applied with the licensing directorate in Agami to amend the permit and obtain a new license under the company's new name. This permit was issued on 28 May 2009 by the Agami local directorate. The permit also stipulated that the plant not go into operation until a final permit was issued from the Industrial Development Agency. The plant continued operations without the required permit and, despite this; its "temporary" permit was again renewed for five years in July 2011.

⁵ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, Jan. 2012, Performance Standard 1, paragraph 6.

⁶ The State Lawsuit Authority is an independent judicial body which, under the constitution, is responsible for representing the state in lawsuits, settling cases at any stage of litigation, drafting state contracts, and exercising technical supervision of legal affairs directorates in the state administrative apparatus. Its members enjoy all guarantees, rights, and duties of members of the judiciary. See <http://sla.gov.eg/history.aspx>.

⁷ Attachment no.1

The State Commissioners Agency report concluded that the permit in question, issued on a temporary basis since 5 February 2001 pending fulfillment of the necessary legal conditions, had been renewed by the administration for more than 15 years, stating that this means “the temporary license was effectively made permanent, emptying the license of all content and rendering the legal conditions that the company must meet to obtain the license nonexistent.” The report advises a judgment ordering the closure of the plant for operating without a permit.⁸

The company’s performance thus violates several Egyptian laws, among them Law 453/1954 on industrial, commercial, and other aggravating, harmful, and dangerous enterprises, Law 21/1958 regulating and encouraging industry in the Egyptian territory, and Law 4/1994 on the environment.⁹ All of these laws regulate the conditions and requirements for the licensing of industrial and commercial enterprises in Egypt.

Under Egyptian law, the State Commissioners report is not binding on the judge, and thus far, no final ruling has been issued in the case, which has been pending since 5 February 2010. It was recently referred to a new circuit in Cairo after years in the Alexandria court. It is feared that the company’s connections and influence are behind the delay in adjudication or the disregard of the State Commissioners recommendation.

2. The company confiscates public land by force in violation of the law

The willful violation of Egyptian laws by the management of Alexandria Portland Cement is not limited to operating without a license. The company has also assumed possession of 60 meters of the public road in front of the plant, building metal wall in front of the main entrance to the company on the public road.

Local residents filed complaints with the Agami Municipal Directorate about the wall, which narrows the road in front of it. The municipal chief ticketed the company on 16 January 2012, and the Alexandria governor issued a demolition order for the wall on

⁸ Report from the State Commissioners Agency in case no. 11632/64/Alexandria administrative, p. 62.

⁹ Ibid, pp. 55 and 57.

19 February 2012. The order was not implemented, after which several local residents harmed by the wall filed a suit seeking its removal.¹⁰

The State Commissioners report issued on 2013,¹¹ about the case noted that the wall was built without a license and that as a wall; it cannot be licensed since the road is a public utility. This requires the removal of the wall for its breach of the construction law (Law 119/2008). The report reprimands the administrative and executive authorities for not implementing the demolition order, finding them in violation of the law. Although the suit has been pending since 29 April 2012, the wall still stands. Local residents also attribute this to the company's powerful influence and connections with the competent administrative and executive bodies.

3. Flawed assessment and management of environmental and social risks and impacts.

As noted above, the plant did not receive a proper legal operating license, one of the conditions of which is the Ministry of Environment's approval of the environmental impact assessment (EIA) study. Cement production has severe impacts on the environment, and Egyptian law requires a comprehensive environmental and social impact assessment and approval of the study prior to licensing.

The fact that the company has not received a permit raises doubts regarding the approval from the competent bodies for its environmental impact assessment. We could not find a copy of the EIA study, and the documents submitted to the court by the company in connection with the lawsuit contain no reference of any such study. Area residents suspect that even if the EIA study exists and was approved, it may not have been conducted properly, especially as regards environmental protection from emissions and local community participation in light of actual existing pollution and sustained opposition from the local community.

This raises concerns about the company's breach of Performance Standard 1 in the identification and assessment of environmental and social risks and impacts and measures for mitigation, prevention, and compensation. It also violates the standard's

¹⁰ Case no. 13827/66JY, Court of Administrative Justice in Alexandria.

¹¹ Attachment no. 2.

requirement to comply with applicable laws and regulations within the company's jurisdiction, including laws on the implementation of the host country's obligations under international law, as well as compliance with any legal and contractual obligations.

The company's conduct may be in breach of the Egyptian environmental law and its implementing regulations. Article 19 of the law states, "Every natural or legal person, public or private, must submit a study assessing the environmental impact of the facility or enterprise to the competent administrative body or the donor body for licensing prior to implementing the enterprise. The study shall be conducted in accordance with the elements, designs, specifications, foundations, and qualitative burdens issued by the Environmental Affairs Authority in coordination with the competent administrative bodies." Article 23 of the law states, "Expansions or renovations in existing facilities are subject to the same provisions set forth in Articles 19, 20, 21, and 22 of this law."

4. Opposition to the company from the local community and stakeholders

There is no serious involvement of stakeholders in the management of the enterprise's environmental and social impacts. From the outset, the company's performance has been characterized by compulsion and coercion, which violates the requirements of Performance Standard 1 to involve all parties affected by the enterprise, and that the participation of affected communities constitutes the foundation of strong, constructive relations and is a fundamental condition for the successful management of environmental and social impacts.

Residents of Wadi al-Qamar reject the fifth line of the plant in their neighborhood because it infringes on their right to health, to safety, and to life. It impacts their resources and livelihoods by polluting the sea and nearby lakes. This is in violation of the objectives of Performance Standard 1: the duty of business activities to respect human rights and refrain from infringing the human rights of others.

Local residents have engaged in all manner of peaceful protest against the plant, including protests, meetings with officials, petitions and complaints, the use of social

media, and the production of documentary films.¹² They have even conducted researches and submitted alternative proposals. They have also turned to the courts, filing more than one lawsuit against the company. These suits are currently pending before Egyptian courts, in which reports from the State Commissioners Agency have condemned company practices.

Area residents have formed a popular committee to represent and defend them and speak on their behalf, the Popular Coordinating Committee to Defend the Residents of Wadi al-Qamar. The committee has the support of family chiefs in the region, which in this tribal area enjoy significant status, power, and quasi-legal authority.

Instead of cooperating with the committee, the company has fought it. Local residents say that the company has set thugs against the committee leaders and filed police complaints against them, accusing them of vandalism and violence, thereby exploiting generally unstable circumstances and the company's influential relationships in order to "discipline and intimidate them." Several locals added that the services offered to the area by the company are limited to a particular segment of the community, in the form of gifts such as pilgrimage trips for some religious political parties and other in-kind benefits in exchange for a favorable position toward the company. They added that other services offered by the company aim to gloss over and conceal the pollution it causes, such as offers to paint home exteriors, especially those close to the plant. Some residents rejected these offers because they believe it seeks to conceal the accumulation of black dust on the house facades, as stated in one of the attached videos.

5. Parliamentary opposition to the company's performance

Opposition to the plant is longstanding. The problem with the pollution caused by the plant was put before the People's Assembly in 2007. The assembly referred the issue to the environmental protection committee in the local popular council of the Alexandria governorate for study. A committee of environmental and health experts and executive officials was formed to consider the issue. The committee members visited the area and issued their report on 23 July 2008.¹³ In it, they described the

¹² Links for some of these films are present on attachment list, attachment no. 10

¹³ Attachment no.8

company's violations as severe: "Emissions from the company are causing severe harm to the residents as well as nearby companies, their products, and their industrial equipment. There is a severe danger to citizens' health." The report notes that the committee learned that the company had not followed the recommendation of the municipal council to stop using diesel and mazut. Nor had the plant regularly changed the filter—in fact, the report continues: at times the company used no filters at all. In the report (attached), the committee advised the governor to relocate the company from its present location to an area far from residential neighborhoods, while stressing the general need for compliance with the environmental protection law.¹⁴ But this recommendation was disregarded by the executive bodies.

6. Opposition from and harm to nearby industries

Opposition to the pollution caused by the plant emissions has extended to other industrial facilities in the area that existed prior to the establishment of the cement plant, primarily Meks Saltworks. The largest saltworks in the Middle East, Meks was established in the 18th century. It extracts salt from seawater by evaporation in large open tanks covering an area of approximately 9,000 feddans (one feddan is 4200 sq meters). The company employs some 1,000 workers.¹⁵

Big part of the salt tanks are located to the west of the cement plant, which puts them in the path of the emissions coming from the plant's main smokestack. As a result, the salt is exposed to cement dust, leading Meks to file suit against the company. The court appointed an expert to determine if the emissions were coming from the cement plant and the impact of these emissions on the saltworks. The expert report issued on 2010, found that the salt in tanks and vats exposed to the smokestack were indeed covered with gray cement dust, easily identifiable when compared to the whiteness of the salt in the more distant tanks. Although harm was thus proven, the expert limited the consequences of the cement dust on the salt to increased production costs, noting that the saltworks was thus forced to break the crust and wash the salt, thereby losing

¹⁴ Report of the environmental protection committee on the residents of Wadi al-Qamar and the emissions from the Alexandria Cement company, Alexandria governorate, local popular council, session of 23 Jul. 2008. Attachment no.8

¹⁵ Gamil Mikhail Botros, consultant and environmental engineering expert, technical report, case no. 238/2010/expedited, Alexandria Court of Expedited Matters, second circuit, filed by al-Meks Saltworks against Alexandria Portland Cement. Attachment no. 4

an estimated 5 percent of the salt produced.¹⁶ The expert did not address the suitability and efficiency of washing the salt to prevent any harm to the health of those who consumed the salt, sold by Meks to millions in and out of the area.

7. Environmental pollution

Article 34 of the Egyptian environmental law states, “The site on which the enterprise is established must be appropriate for the facility’s activity in order to guarantee that the acceptable limits of air pollution are not exceeded and that the total pollution produced by a group of facilities in the same area remains within the permitted limits.” The executive regulations define these permitted limits and burdens. Article 34 of the executive regulations states, “The site on which the enterprise is established must be appropriate for the facility’s activity insofar as it concords with the area’s zoning...In all cases, when determining the suitability of the site, there must be consideration of its distance from urban areas in both the area of the enterprise and the surrounding areas, the prevailing wind direction, and its natural capacity to absorb pollutants.”

Performance Standard 3 seeks to avoid or minimize the negative impacts on human health and keep environmental safety by avoiding or minimizing pollution resulting from the project’s activities. Performance Standard 1 seeks to ensure that the enterprise’s activities respect human rights and do not infringe the human rights of others. The Alexandria cement plant breaches both of these standards. Local residents complain of declining health, especially severe, chronic respiratory ailments and asthmas that affect both adults and children. Several medical certificates and prescriptions are attached that attest to their complaints¹⁷.

a. Dust and particulate emissions

The cement plant is located just 10 meters to the north of the residential area, putting the latter in the wind path and exposing it to emissions and to dusts produced by manufacturing processes such as grinding, packing, and transport. A report from an expert with the Ministry of Justice, prepared in connection with case no.

¹⁶ Ibid.

¹⁷ Attachment no. 7

238/2010/expedited/Alexandria, found that the plant produces some 4,750 tons of cement every day with smokestack emissions coming in at 890,617 cu m per hour. Calculating the average rate of dust emissions (120 mg/cu m) and considering dust caught by filters, the expert estimated that on average the smokestack emits 70 kg of dust per hour, or 1,700 kg per day and 570 tons every year. Residents inhale this dust, it accumulates on their food, and it causes their children illnesses that undoubtedly impact their right to health and life.

Performance Standard 3 also states that when the regulations of the host country differ from those in the environmental and health safety guidelines, clients should comply with the more stringent of the two. If less stringent standards or levels are appropriate in light of specific project circumstances, the client must submit a full, detailed justification to the IFC of any proposed alternatives, outlining the social and environmental risks and impacts. This justification must demonstrate that the alternative performance level is consistent with the general objectives of the standard. The Egyptian environmental law permits dust emissions up to 200 mg/cu m for the Titan plant, or four times the internationally accepted limits under the performance standards. According to the aforementioned expert report,¹⁸ the plant produces 120 mg/cu m, or more than twice the limit under the standard. Although the performance standard allows in excess of the more stringent limit if justified, we must question the justifications accepted by the IFC to permit this level of emissions in a plant that is situated just a stone's throw from the heart of a residential neighborhood and abutting the Mediterranean coast, lakes, and fisheries.

Although Egyptian emissions standards are less stringent than their European counterparts, the cement plant has exceeded even these limits on several occasions (reports establishing the infractions on year 2011 are attached)¹⁹. Moreover, the environmental monitoring regime in Egypt measures emissions produced by the smokestack; dust emitted at any other stage in production is not recorded or discovered except through onsite inspections. Yet, local residents complain that

¹⁸ Attachment no.4

¹⁹ Attachment no.5

inspections are irregular and only take place after a complaint is filed with the competent bodies.

b. Dioxin and furan emissions

Studies conducted in some industrial areas in Egypt, like Helwan which have many cement factories,²⁰ have found massive levels of these elements in the environment. It is only natural to feel apprehensive about the plant's high emissions given this lax environmental performance and the plant's proximity to the residential area. This is especially worrisome since dioxin and furan levels are not routinely recorded by the National Network for Environmental Monitoring, and laboratories capable of measuring these elements are rare and expensive. The plant's intention to use coal increases the risk of high concentrations of these substances.

c. Risks of coal use

Increasing the risk of pollution, the company will soon move toward coal use in the plant. Attached is a letter from the company to the Egyptian Stock Exchange 2013 stating this intention.²¹ This act is expected to increase particulate emissions, as well as nitrogen and sulfur gases, heavy metal emissions such as mercury and lead, and dioxin and furan. Egyptian law prohibits the use of coal in residential areas. Article 42(b) of the executive regulations of the environment law states, "The use of coal is prohibited in urban areas and near residential areas."

d. Noise pollution

Given the plant's close proximity to the residential area, the noise resulting from the operation of equipment, trucks, and grinders causes severe noise pollution and disturbs the peace of local residents.

e. Impact on the residents' security and safety

Area residents say that the tremors produced by the operation of equipment, machinery, and grinders has been forceful enough to cause cracks in and otherwise

²⁰ Contamination of chicken eggs from Helwan in Egypt by dioxins, PCBs, and hexachlorobenzene, extracted Jan. 2015. link http://ipen.org/sites/default/files/documents/5egy_egypt_eggsreport-en.pdf.

²¹ Attachment no.6 probably 2013

impact nearby buildings. On more than one occasion, external parts of several buildings have collapsed due to these tremors, threatening residents' security and safety.

8. Company administration seeks to displace local residents

Performance Standard 5 is related to land acquisition and involuntary resettlement. Thus far, there is no legal action that permits the resettlement of Wadi al-Qamar residents, and they do not wish to relocate. Tens of thousands of people live in the area, bound to it by immovable assets, livelihoods, jobs, and cultural affiliation. While Performance Standard 5 dictates avoiding involuntary resettlement, representatives of the company management are advocating precisely this. This is evidenced by the attached statement,²² which is a transcript of an interview with the deputy executive president of Titan, who is also the head of the cement division in the construction materials chamber of the Federation of Egyptian Industries. The interview, published in *al-Ahram al-Iqtisadi* on 5 November 2012, not only urges the resettlement of local residents, but also attacks environmental protection and sustainability, describing them as destructive. He is quoted in the interview as saying that the cement industry is under severe attack, including attacks to force it to relocate its plants to the desert interior on the grounds that it is environmentally polluting, which threatens and impedes the industry.

9. The plant is moving toward coal use, exacerbating the greenhouse effect

Performance Standard 3 aims to limit greenhouse gas emissions and implement feasible alternatives that rely on renewable energy sources or low-carbon energy. Moreover, the World Bank has announced restrictions on financing projects that use coal in order to limit greenhouse gases in the context of its commitment to sustainable development and its response to climate change.

Alexandria Portland Cement intends to begin using coal as a cheap source of energy instead of natural gas. The disclosure letter sent to the Egyptian Stock Exchange states that the company has already made investments to begin operating with coal starting in 2014, regretting that the project has been delayed because of resistance and

²² Attachment no.9

postponements by the former environment minister. A supporter of the move to renewable and clean energy sources and an opponent of coal energy, the former minister urged cement plants to use solid waste as an alternative, in order to minimize carbon emissions and help solve the problem of accumulated garbage in Egypt,. In any case, cement companies prefer coal, and the cement lobby managed to obtain government approval of coal use. In fact, it is believed that the coal lobby is behind the dismissal of the former environment minister.

II. Titan's non-compliance with Performance Standard 2 on labor and working conditions

The introduction to the IFC's Performance Standards on Environmental and Social Sustainability,²³ issued on 1 January 2012 by the World Bank Group, states that direct investment is conditional on clients' compliance with the performance standards for managing environmental and social risks and impacts and promoting opportunities for development. The document also states that together the eight performance standards must be met by clients for the lifetime of the investment.

These standards include Performance Standard 2 on labor and working conditions, which includes the right to strike. We will limit our discussion here to points related to this standard in which we have confirmed evidence, noting that this does not imply that the other standards are being met, nor does it minimize the importance of a holistic application of all the standards. The requirements of Performance Standard 2 are guided in part by several international agreements and conventions.

The introduction to Performance Standard 2 states that it "recognizes that the pursuit of economic growth through employment creation and income generation should be accompanied by protection of the fundamental rights of workers. For any business, the workforce is a valuable asset, and a sound worker-management relationship is a key ingredient in the sustainability of a company. Failure to establish and foster a

²³ IFC, Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/c8f524004a73daeca09afdf998895a12/IFC_Performance_Standards.pdf?MOD=AJPERES.

sound worker-management relationship can undermine worker commitment and retention, and can jeopardize a project. Conversely, through a constructive worker-management relationship, and by treating the workers fairly and providing them with safe and healthy working conditions, clients may create tangible benefits, such as enhancement of the efficiency and productivity of their operations.”

The objectives of this standard are:

1. To promote the fair treatment, non-discrimination, and equal opportunity of workers.
2. To establish, maintain, and improve the worker-management relationship.
3. To promote compliance with national employment and labor laws.
4. To protect workers, including vulnerable categories of workers such as children, migrant workers, workers engaged by third parties, and workers in the client’s supply chain.
5. To promote safe and healthy working conditions, and the health of workers.
6. To avoid the use of forced labor.

We detail below the most significant violations by Alexandria Portland Cement of the rights of workers as set forth in the requirements of this standard.

1. Company in breach of the IFC’s stated objectives for projects and contravenes objective 4 of Performance Standard 2

The stated objective of IFC financing is to promote economic growth by creating jobs and generating income. Objective 4 of the standard is protecting workers, particularly vulnerable workers. Nevertheless, since it purchased the company, Titan has cut the permanent labor force to one-eighth its size at the time of purchase, according to estimates from labor leaders. This reduction of the labor force is not related to actual labor needs, as evidenced by the fact that company supplements its labor needs by regularly contracting temporary workers, obtained through a labor supply company. Some of these contracted “temporary” workers have been with the company for 12 years.²⁴ Since Titan does not provide this so called temporary workforce any of the rights of its permanent labor force, including in wages, incentives, profit-sharing, or

²⁴ Field interviews conducted by an EIPR researcher from 2012 to 2014. See also the documentary film by the Center for Trade Union and Workers Services, “Workers without Restrictions,” <https://www.youtube.com/watch?v=8zycbsOiwVo>.

services, it is clear that Titan sought to increase its profits by cutting its permanent labor force and exploiting temporary labor in its place, in a clear violation of objective number 4.

2. Company contravenes objective 1 of Performance Standard 2 objectives

Although the first objective of Performance Standard 2 is “to promote the fair treatment, non-discrimination, and equal opportunity of workers,” Titan willfully discriminates against different categories of workers doing the same job depending on whether they are company employees or hired by one of its labor supply companies. Although the contract labor performs the same jobs as Titan employees, they do not enjoy the same rights.

Titan also disregards note 4 to Performance Standard 2, which states, “Contractors retained by, or acting on behalf of the client(s), are considered to be under direct control of the client and not considered third parties for the purposes of this Performance Standard.” The explicit meaning here is that labor supplied by contractors must enjoy the same legal rights as other workers and that the client—in this case, Titan—bears legal responsibility for these workers, even if they are supplied by subcontractors. In practice, Titan’s disregard of this point allows it to shirk its responsibility towards workers’ rights as set forth in the IFC standards by using labor supplied by contractors.

3. Company contravenes objective 3 of Performance Standard 2

The introduction of the document on performance standards (paragraph 5) states, “In addition to meeting the requirements under the Performance Standards, clients must comply with applicable national law...” This is reiterated by objective 3 of the standard. Nevertheless, we found that Titan has not complied with numerous Egyptian laws, including Law 159/1981 (Article 41) on workers’ right to profit sharing, by limiting this right exclusively to its formal employees and denying it to the contract labor. It has also breached the labor law (Law 12/2003), particularly as concerns collective bargaining and parity between workers doing the same job.

Article 79 of Law 12/2003 states, “If the employer commissions another to perform one of or part of his activities in the same work area, the latter must treat his workers

and the original employer's workers as equals in all rights, and the latter shall share joint liability with him in this." Article 8 of the law states, "If there is more than one employer, they are jointly liable for meeting the obligations arising from this law. The person to whom the employer has ceded all or some of his activities is jointly liable with him to meet all the obligations imposed by the provisions of this law."

Article 16 of the law states, "The employer may announce job vacancies in various media and commission a consulting office to consider the applications submitted, give an opinion or recommendation, or aid him in selecting the best candidates for these jobs. He may not employ workers through a commissioned party or a labor contractor. The competent minister may license by decree associations, institutions, and trade union organizations in relation to their members to establish offices for the employment of the unemployed. In this case, these bodies must abide by the provisions set forth in this section and the aforementioned decree."

The company is in flagrant violation of paragraph 2 of Article 16 of the Egyptian labor law, which explicitly states that workers may not be hired through labor contractors or suppliers.

Moreover, in 2013, company management refused to negotiate with the contracted labor on profit-sharing parity, family medical treatment, and other benefits on an equal basis with permanent workers. The company told them it was not obliged to negotiate with them and that they should instead negotiate with their employing companies, although it is well known that labor contracting companies generally act in a prejudicial manner with the employees they supply and use various tactics to circumvent their legal duty to workers.

Titan management also refused to distribute profits to the company's long-standing workforce, as required by Law 159/1981, arguing that they were temporary workers employed by the labor supply company, not Titan itself, prompting the workers to launch a sit-in followed by a strike. According to interviews with these workers, some have been working for the company for long time, but have not been made permanent employees in order to deny them shares in profits.²⁵ This refusal is in breach of Law 12/2003 as well as requirement 10 of Performance Standard 2, which

²⁵ "Workers without Restrictions," documentary film.

states, “Where the client is a party to a collective bargaining agreement with a workers’ organization, such agreement will be respected. Where such agreements do not exist, or do not address working conditions and terms of employment, the client will provide reasonable working conditions and terms of employment.”

This conduct is further in violation of requirement 25 of Performance Standard 2, which states, “The client will establish policies and procedures for managing and monitoring the performance of such third party employers in relation to the requirements of this Performance Standard.” It also contravenes requirement 26 of the standard, which states, “The client will ensure that contracted workers, covered in paragraphs 24–25 of this Performance Standard, have access to a grievance mechanism. In cases where the third party is not able to provide a grievance mechanism the client will extend its own grievance mechanism to serve workers engaged by the third party.” It additionally violates Guidance Note 2 on labor and working conditions, which states (GN7), “Companies need to ensure that contractual arrangements, including those involving multiple parties, are clear and establish who is responsible for providing adequate labor and working conditions to workers,”. It also violates GN10, which states, “...if the client controls the working conditions and treatment of these workers [workers nominally engaged by third parties] in a manner comparable to that for workers directly engaged by the client.”

It also contravenes international agreements. Article 1 of ILO Convention 95/1949 on the protection of wages states, “In this Convention, the term wages means remuneration or earnings, however designated or calculated...” Denying workers their legal right to profits therefore constitutes a violation of IFC standards, Egyptian labor law, and international treaties. Furthermore, it contravenes ILO Convention 100/1951 on equal remuneration for men and women workers for work of equal value. Article 1 of which states that “...the term remuneration includes the ordinary, basic or minimum wage or salary and any additional emoluments whatsoever payable directly or indirectly, whether in cash or in kind, by the employer to the worker and arising out of the worker’s employment.”

4. Company contravenes objective 5 of Performance Standard 2

One of the objectives of Performance Standard 2 is “to promote safe and healthy working conditions, and the health of workers.” This has not been realized, whether due to the pollution caused by the company to all area residents, including workers, most of whom live in the area, or the unhealthy work environment. This is also in violation of requirement 23 of Performance Standard 2 on occupational health and safety, elaborated in Guidance Note 2 on labor and working conditions.²⁶

Requirement 23 states:

The client will provide a safe and healthy work environment, taking into account inherent risks in its particular sector and specific classes of hazards in the client’s work areas, including physical, chemical, biological, and radiological hazards, and specific threats to women. The client will take steps to prevent accidents, injury, and disease arising from, associated with, or occurring in the course of work by minimizing, as far as reasonably practicable, the causes of hazards. In a manner consistent with good international industry practice, as reflected in various internationally recognized sources including the World Bank Group Environmental, Health and Safety Guidelines, the client will address areas that include the (i) identification of potential hazards to workers, particularly those that may be life-threatening; (ii) provision of preventive and protective measures, including modification, substitution, or elimination of hazardous conditions or substances; (iii) training of workers; (iv) documentation and reporting of occupational accidents, diseases, and incidents; and (v) emergency prevention, preparedness, and response arrangements.

5. Regarding severance, workers who have taken early retirement

Since 2003 these workers have still not received the benefits to which they are entitled from the fellowship fund, the workers’ shares in the shareholders’ federation, and numerous other benefits. The workers have also filed a complaint with the Greek embassy in Alexandria regarding the issue.

26

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/e280ef804a0256609709ffd1a5d13d27/GN_English_2012_Full-Documents.pdf?MOD=AJPERES.

6. Company in violation of international UN and ILO agreements by breaking strikes and peaceful sit-ins with force

The requirements of Performance Standard 2 state that the standards were guided in part by international agreements and conventions issued by the ILO and UN, and workers have the right to strike to realize their demands, as set forth in numerous conventions and treaties, among them the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. Article 8 of that covenant states, “The State Parties to the present Covenant undertake to ensure: ...the right to strike, provided that it is exercised in conformity with the laws of the particular country.” Nevertheless, company management has denied workers the right to strike and stage peaceful sit-ins, calling in the police to disperse strikes and assemblies by force.

The aftermath of the sit-in by Titan workers in February 2013, the usurpation of their rights, the dispersal of the sit-in with police dogs, and the arrests are clear evidence that Titan infringes not only basic standards adopted by the IFC and the World Bank Group, but also a long list of fundamental human rights and liberties set forth in international conventions.²⁷

The 425 temporary workers with three companies (Yathrib, Anwarco and IBS) supplying contract labor to Titan Cement launched a sit-in at the company’s head office on Thursday, 14 February 2013, demanding the same employment terms and benefits as workers employed directly by Titan. The latter earn five times as much as the contract workers and are given shares in profits that are denied the contract labor. Titan employees also have the right to medical treatment for their families, similarly denied to the temporary workers, although some of them have worked at Titan for more than 12 years.

The workers launched the sit-in, followed by a strike by packing workers, after having exhausted all bargaining options. The independent union for the company workers had asked to negotiate their demands with Titan Cement; the last meeting of 24 November 2012 ended with company management rejecting the workers’ demands,

²⁷ See the EIPR press statement on the workers’ sit-in and its dispersal at <http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/19/1634>.

since, according to Titan, the contracted workers are not employees and should instead take their demands to the labor supply companies. This argument is unacceptable since the demands of the contract workers are related to their denial of benefits provided by the company to the permanent workers; at no time was it mentioned that Titan gave the value of these benefits to the labor supply companies, for example. The same issue appeared again when Titan disbursed profits to permanent workers but refused to give them to contract workers.

It should be noted that despite their grievances, the contract workers showed due regard for the interest of the work and sought not to harm the company, deciding that some workers should continue to operate the kiln, since a suspension of work in the kiln would entail massive losses for the company, and restarting the kiln is extremely costly.

It is established that the worker's sit-in inside the company was peaceful. When company management claimed that the workers were detaining bosses, the police chief for western Alexandria, Gen. Ahmed al-Tarabulsi, came to the company and asked the managers present if anyone had forcibly detained them. They responded in the negative. This is supported by video footage of the incident in the workers' possession.

The protesting workers reported that at dawn on Saturday, 17 February 2013, Central Security Forces and anti-riot forces launched a brutal assault on the company offices where the workers were holding their peaceful sit-in. The number of CSF troops was estimated in the hundreds; according to the workers, they came in 25 trucks armed with weapons and police dogs. The police forces set the dogs on the workers, beat and dragged them, and threw chairs at them, injuring some workers seriously. One worker told EIPR researchers that some workers threw themselves from windows trying to escape the dogs. The workers also said that security forces arbitrarily arrested at least 80 workers during the dispersal; 28 of them were brought before the prosecution, while the rest were released. In report no. 1477/2013/al-Dekheila administrative, the prosecution charged them with unlawful detention of 15 administrative personnel,

assault of security forces, and the destruction of company property, all the charges spurious.²⁸

As a result of this, 425 workers were fired (92 were reinstated and are currently employed by Anwarco Labor Supply). Twenty-eight workers were brought before the prosecution, which released ten of them on 17 February 2014, but renewed the detention of the remaining 18 several times. They were finally released on bail of LE1,000 each after having spent 49 days in lockup. The case is still pending, hovering over the workers like a sword at their necks. At the time of the incident, the al-Amiri Hospital and the prosecution refused to document on record the injuries sustained by the workers during the storming of the factory and the dispersal of the sit-in.

The workers tried on more than one occasion to protest in front of the company in Wadi al-Qamar, but company management deployed individuals to use violence (thugs) if the workers approached the facility, according to worker statements. One worker told the EIPR researcher in Alexandria that they are being pressured to abandon their claims, with an attorney with the company allegedly using his connections with a relative at State Security.

Titan's workforce of 320 (227 permanent workers and 93 workers contracted through Anwarco) staged another sit-in from Tuesday, 18 March to Thursday, 20 March 2014. The workers then escalated with a strike by packing workers next to the sit-in, from 20 to 24 March. The workers launched the action after management refused to give them their share of profits (10 percent), which should have been disbursed in February 2014. Prior to the action, the workers, through their union, had urged management to release the profit shares to no avail, until on Monday, 17 March, the company administration posted a notice that it would not disburse the profit shares, prompting the sit-in and later strike. The workers later suspended the action after management promised to accede to their demands. Workers later received 30 percent of the profit shares to which they were entitled and were waiting for management to release the rest of their shares in November 2014 as promised.

²⁸ See the al-Rassd story on workers' protesting the arrest of their colleagues, 18 Mar. 2013, <https://www.youtube.com/watch?v=JYAekY3iOyk>.

III. Requests

1. In general

The procedures by which projects are chosen for financing by IFC should be reviewed to ensure that projects chosen to be funded are not those that do not comply with the standards on environmental and social sustainability. All parties financed by the IFC, including Alexandria Portland Cement, should be effectively monitored to ensure actual, compliance with these standards, and proper compliance should be a condition of continued financing. An effective instrument should also be established to ensure genuine participation in monitoring by the local community and civic associations.

2. Regarding workers

a. Require Titan to change its offending practices, such as discriminatory treatment between permanent and contract labor in profit shares, wages, and incentives; require it to open channels for collective bargaining and dialogue between workers and management; and require it to comply with the labor law's prohibition on employment through labor supply companies.

b. Require Titan to reform and pay restitution for the harm arising from its failure to comply with these standards and agreements, most importantly by reinstating all fired workers and compensating them for material damages incurred as a result of their dismissal. They should be paid accumulated wages since the time of dismissal as well as the difference in wages resulting from discrimination between permanent workers and contract workers.

c. Implement occupational health and safety standards set forth in the standards and international agreements, especially the provisions of requirement 23 of Performance Standard 2 on occupational health and safety, including (i) identification of potential hazards to workers, particularly those that may be life-threatening; (ii) provision of preventive and protective measures, including modification, substitution, or elimination of hazardous conditions or substances; (iii) training of workers; (iv) documentation and reporting of occupational accidents, diseases, and incidents; and (v) emergency prevention, preparedness, and response arrangements.

d. Complete actions taken to settle pension claims for those who have taken early retirement since 2003 and disburse all benefits to which they are entitled from the fellowship fund and company shares.

e. Comply with all national laws that company management has not complied with, such as the labor law (Law 12/2003), the investment law, and the social insurance law.

3. Regarding environmental protection

a. Relocate the plant from the residential neighborhood where it is operating unlawfully and its emissions harm citizens' health and cause material losses for local residents.

b. Remove the metal wall unlawfully erected on the public road.

c. Do not use coal as fuel as planned by the company given that this violates Egyptian law and given that coal use is likely to place an additional, severe burden on the environment.

d. Treat the environment affected by pollutants and restore it to its previous state.

e. Compensate local residents for the health and economic damages incurred as a result of the deterioration of their health, loss of livelihood, and erosion in the value of their property.

IV. Attachments

1-Report of the State Commissioners Agency in case no. 11632/64JY

2- Report of the State Commissioners Agency in case no. 13827/66JY

3- Plate no. 504.000/936.800, Alexandria, Egyptian Survey Authority, surveyed 1944, reviewed 1973

4- Technical report in case no. 238/2010, Alexandria Court of Expedited Matters

5- Environmental infraction reports

6- Letter from Alexandria Portland Cement to the director of disclosure at the Egyptian Stock Exchange

7- Collection of medical reports for local residents

8- Report of the environmental protection committee on the residents of Wadi al-Qamar and the emissions from the Alexandria Cement, Alexandria governorate, local popular council, session of 23 July 2008

9- Copy of an interview published in *al-Ahram al-Iqtisadi* with Medhat Estafanos on 5 November 2010

10- Documentary films:

<https://www.youtube.com/watch?v=ipewxMsSua0>;

<https://www.youtube.com/watch?v=cOgWEL5GBP0>

11- Copy of signatures to the complaint from residents and workers and Civil society organizations.

Attachment

٦ 2010

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
(الدائرة الخامسة والعشرون).

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ ق.
المقامة من / صلاح محمد مهسعود محمد.

ضد

١- محافظ الإسكندرية.

٢- رئيس حي العجمي.

٣- وزير التجارة والصناعة.

٤- وزير البيئة.

٥- رئيس جهاز شئون البيئة بالإسكندرية.

٦- رئيس هيئة التنمية الصناعية.

٧- الممثل القانوني لشركة الإسكندرية للأسمنت.

الوقائع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ أقيم المدعي دعواه الماثلة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري الصادر بمنح ترخيص تشغيل الخط الخامس لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الإدارة المصروفات والآتعب.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ، أنه يمتلك مهني بمنطقة وادي القمر خلف شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند وأنه تم بيع شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند لشركة " بلوسركل " الإنجليزية التي استحوذت عليها لفترة وجيزة تم قامت ببيعها لشركة " لافارج " الفرنسية بعد أن تحصلت على مكاسب خرافية ، وأنه منذ أن تم تحديد أسعار خامات المحاجر والطفلة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لم يتدخل المشرع لرفع تلك الأسعار ، مما حدا بالشركة المعلن إليها أن تقوم بإنشاء خط إنتاج اسمنت جديد ذي سعة عالية وذو قدر دجبارة في تحويل خامات المحاجر الرخيصة الي اسمنت عالي التكلفة ، ونسي على القرار المطعون فيه صدوره على نحو مخالف لأمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون المدن والمحافظات ، وكذا مخالفته لقانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع . وأمام هيئة مفوضي الدولة تدوول نظر الدعوى ، وخلالها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات أهم ما طويت عليه " صور ضوئية لـ التقرير الفني عن مدي توافق انبعاثات الأتربة المسجلة من مطحن شركة الإسكندرية للأسمنت (بلوسركل) في الفترة من ٢٠١١/١١/١٥ إلى ٢٠١١/١١/١٦ / وكتاب الإدارة القانونية بجهاز شئون البيئة لأمور قسم الدخيلة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ، تقرير لجنة حماية البيئة بشأن تضرر سكان منطقة وادي القمر من الأتربة المنبعثة من الشركة ، تقرير صادر من الإدارة المركزية لمنطقة غرب الدلتا بجهاز حماية شئون البيئة بتقرير عن قياسات الأتربة في الهواء الخارجي للمنطقة المحيطة بالشركة ، أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ "

كما قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات طويتا عنى " كتاب إدارة الرخص بحى العجمي إلي مدير عام الشئون القانونية بالحى بالرد على الدعوى ، الرخصة المؤقتة الصادرة لشركة بلوسركل صر لصناعة الاسمنت بمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٠١/١٠/٤ ، قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بدمج شركة بلوسركل مع صر لصناعة الاسمنت في شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند . "

المر

٢- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٢٠١٤ ق

كما قدم الحاضر عن الشركة المدعي عليها حافظتي مستندات أهم ما طويتا عليه " صور ضوئية لقرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتأسيس شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت / رخصة تشغيل رقم ٩٩٢ صادرة من ادارة الرخص بحى العجمي باسم شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت / السجل التجاري لشركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت والمؤشر عليه بالمحور والإنقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة / السجل التجاري لشركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند رقم ٦١٤٢٨ والمؤشر عليه بإندماج شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت (شركة مندمجة) في شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند (شركة دامج) / رخصة تشغيل دائمة رقم ٦٧٤٩٤ باسم شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند الصادرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٥١ / شهادة سجل صناعي رقم ٣٠٥ باسم شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند / ترخيص رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ المعتمد بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٧ بهدم مجموعة خطوط انتاج قديمة غير مستغلة / كتاب شئون البيئة رقم ٢٨٤٨ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١١".

نقد طلبات
٢٠١٠/١١/٢٠

وبجلسة ٢٠١٢/١/١٠ قدم الحاضر عن المدعي عريضة مُعلنة بتعديل طلباته الختامية للحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الادارة بالترخيص للشركة المدعي عليها الأخيرة بإدارة المصنع محل الدعوى ترخيصاً مؤقتاً ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اغلاق المصنع ، والزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وأضاف المدعي نعيًا على القرار المطعون مخالفته لنصي المادتين رقمي (٤، ٥) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، حيث أن الترخيص الممنوح للشركة المدعي عليها كان محدد بمدة ستة أشهر لحين تنفيذ الإشرطات - ينتهي في ٢٠٠١/١٠/٤ - ، ومن ثم لا يحق لجهة الإدارة منح الشركة مهل أخرى تتجاوز مدة المهلة الأولى - ستة أشهر - طبقاً لنص المادة رقم (٤) من القانون المشار اليه ، وأنه كان يتعين على جهة الإدارة اعتبار الشركة المدعي عليها متنازله ضمناً عن طلب الترخيص طبقاً لنص المادة رقم (٥) من ذات القانون ، ثم يعقب ذلك اصدار قرارا بغلاق المصنع لإدارته بدون ترخيص / وأنه بعد أن تم هدم الخطوط الأربعة السابقة للشركة فقد تم إلغاء الرخصة الصادرة عام ١٩٥١ بقوة القانون وفقاً لنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون ، فضلاً عن ان بقاء الشركة المدعي عليها يمثل خطراً داهماً على الصحة العامة مما يتطلب معه علق المصنع ، واستند المدعي في ذلك إلي تقرير الخبير المُودع في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠ مستعجل اسكندرية العقامة من شركة المكس للملاحات ضد الشركة المدعي عليها.

وقدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات أهم ما طويت عليه "حكم محكمة اسكندرية للأمر المستعجل د/٢ في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ ، والتقرير الفني الصادر في ذات الدعوى".

وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير المائل.

الرأي القانوني

من حيث أن المدعي يهدف الحكم ، بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة أياً تضمنه من تجديد رخصة التشغيل المؤقتة رقم ٩٩٢ باسم شركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند لمدة خمس سنوات ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن اصدار قرارها بغلاق الشركة المذكورة لإدارتها بدون ترخيص ، والزام الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع المثار من الشركة المدعي عليها (سابقاً) باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلانها بصحيفتها خلال ثلاثة اشهر طبقاً للمادة رقم (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن المادة رقم (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يكون توزيع التسمية على دوائر المحكمة بمرعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبيته اللائحة الداخلية للمجاس ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصها إلى ثلاثة ايام " وتنص المادة رقم (٣٤) من ذات القانون على أن " وتُنظر الدعوى في جلسة تده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة ، وتُنظر الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

ما هو الحكم
دعوى رقم ٢٢٨
لسنة ٢٠١٠
جلسة ٢٠١٠/١١/٣٠

٣- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ق

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢ ، يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل نامته أو مقر عمله باعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان الحكم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٤٨ ق علياً - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ - مشار إليه في دفوع وعوارض الدعوى الإدارية - المستشار / سمير يوسف البهي - دار الكتب القانونية ص ٥٢٢)

ومفاد ما تقدم أنه إذا قدمت عريضة الدعوى مستوفاة ببيانها الجوهريه إلى قلم كتاب المحكمة وتحرر عن لك محضراً بالإيداع إنعقدت الخصومة في المنازعة الإدارية ، ولا يؤثر في ذلك - أي في صحتها- أي عوار و خطأ أصاب إعلانها بحسبان أن إعلان صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها بغية إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوته لتتقدم ما يعين له من مذكرات ومستندات وأوجه دفاعه ، ومن ثم فإن ثمة بطلان يعيب إعلان صحيفة الدعوى إنما لا يؤثر على ما اتخذ قبله من إجراء وإنما ينحصر تأثيره فيما يتخذ بعده من إجراءات لاحقة - كالحكم الصادر في الدعوى- إذ يعدو الحكم باطلاً لإبنتانه على إجراء باطل وهو الإعلان مما يعدو معه لذي الشأن الحق في الطعن عليه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به لا من تاريخ صدوره.

وبإزالة ما سبق على وقائع الدعوى الماثلة ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قام بإيداع عريضة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ مستوفاه كافة بيانها الجوهريه ، ولما كانت الخصومة الإدارية تنعقد بمجرد تقديم عريضة الدعوى مستوفاه بيانها الجوهريه إلى قلم كتاب المحكمة وتحرير محضر باياداعها ، وكان لا يؤثر في صحتها أي عوار أو خطأ أصاب إعلانها بحسبان أن إعلان صحيفة الدعوى إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها بغية إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ، باعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان الحكم ، فمن ثم تنعقد الخصومة الإدارية في الدعوى الماثلة بمجرد ايداع عريضتها وما دام لم يصدر فيها حكماً بعد ، وفقاً لما سلف بيانه من قواعد قانونية ، سيما وكان الثابت من محضر جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة حضور الممثل القانوني للشركة المدعي عليها (سابعاً) بجلسته ٢٠١٢/١/١٠ وما تلاها من جلسات بناء على إعلان الشركة بعريضة الدعوى ، والتكليف لها بالحضور من قلم كتاب المحكمة ، وفقاً لنص المادتين رقمي (٣٠) ، و(٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما سلفاً ، فمن ثم يعدو الدفع المائل دفعا في غير محله مما يتعين الإلتفات عنه ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أنه عن الدفع المثار من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وكذا الدفع المثار من الشركة المدعي عليها (سابعاً) بعدم قبول الدعوى شكلاً للطعن على القرار بعد الميعاد ، وكان الثابت أنه بجلسته ٢٠١٢/١/١٠ - أثناء تحضير الدعوى - قدم الحاضر عن المدعي عريضة مُعلنة بتعديل طلباته الحتمية للحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بالترخيص للشركة المدعي عليها بإدارة المصنع محل الدعوى ترخيصاً مؤقتاً ، وما يترتب على ذلك من آثار انحصار إغلاق المصنع ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ تم تجديد رخصة التشغيل الصادرة من إدارة الرخص لحي العجمي برقم مسلسل ٩٩٢ في ٢٠٠١/٢/٥ الصادرة باسم / شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت لصالح شركة الأسكندرية للأسمنت بورتلاند - لمدة خمس سنوات ، تنتهي في ٢٠١٦/٧/٢١ ، ومن ثم لا يعد القرار المطعون فيه منتفياً ، كما أنه قد خات الأوراق مما يفيد علم المدعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ محدد قبل رفع الدعوى ، فضلاً عن أن القرار المنطوق يعد قرار منعدم على النحو الذي يرد تباعاً ، ومن ثم يضحى كلاً للدفعين المائلين غير قائمين على سند من الواقع مما يتعين الإلتفات عنهما ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ، وعن الدفع المثار من الحاضر عن الدولة بالحاضر عن الشركة المدعي عليها (سابعاً) بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة ترتفعها ، فإن المادة رقم (١١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن : " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيداعه في أية جلسة تكون عليها

ومن حيث أن المادة رقم (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا

تقبل الطلبات الآتية :

٤- تابع تقرير مفروض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب- " ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(راجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٧١ لسنة ٤٧ ق . عليا - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ - دفوع وعوارض الدعوى الإدارية - المستشار / سمير يوسف البهي - ص ٣٥٣ وما بعدها)

ومن حيث أنه من المقرر أن الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً .

(راجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٤٧ ق . عليا -

جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ - ذات المرجع سالف الذكر - ص ٣٤١ وما بعدها) .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، وقد خلت أوراق الدعوى المائلة مما يفيد إقامة المدعي لنشاط تجاري بالمنطقة الكائن بها الشركة المدعي عليها ، وفقاً لما يدعيه المدعي بعريضة دعواه ، أو أقابته بتلك المنطقة ، ومن ثم تنتفي مصلحته في إقامة الدعوى المائلة ، وتغدو الدعوى المائلة مقامة من غير ذي صفة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الدفع المائل بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة . ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها ، الأمر الذي يعني عن نظر هذا الطلب .

ومن حيث أنه احتياطياً عن موضوع الدعوى ، فإن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المصنوع عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري . ولوزير الشؤون البلدية والقروية بقرار يصدر منه ان يعدل في ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسيمة إلى الآخر " .

وتنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن " لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك / وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعزراً " .

وتنص المادة رقم (٤) من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن " يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأي مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ . وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالإشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة اتمامها ومتى أتم الطالب هذه الإشراطات أبلغ الجهة المختصة بذلك بخطاب موصي عليه . وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الإشراطات خلال ثلاثين يوماً من وصول الإبلاغ ، فإذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقاً بها الإشراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام وفي حالة عدم اتمام هذه الإشراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الإشراطات خلالها للطالب أن يحصل علي مهل أخرى لا يجاوز مجموع مدد مهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم هذه الإشراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الإشراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المحدد للمهل " .

وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن " إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدد المحددة لإتمام الإشراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتبر متنازلاً عن طلبه " .

٥- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

وتنص المادة رقم (٧) من ذات القانون على أن " الإشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة ، وهي الإشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقيها .
ويصدر بهذه الإشتراطات قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية . ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الإشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .
(ب) اشتراطات خاصة ، وهي الإشتراطات التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينييه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أي محل مرخص به " .
وتنص المادة رقم (١١) - المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - من ذات القانون على أن " لا يجوز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها في المواد ٦٥،٤ ، وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل " .
وتنص المادة (١٦) تلغي رخصة المحل في الأحوال الآتية :

- ١- إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك .
- ٢- إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين في سجلات القسم الأول وعام واحد في سجلات القسم الثاني .
- ٣- إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه .
- ٤- إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .
- ٥- إذا اجري تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة .
- ٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر دائم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعدى تداركه .
- ٧- إذا أصبح المحل غير مستوف للإشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه .
- ٨- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري على أنه " لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الإستهلاك المحلي والتصدير وفي نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على " يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا من أوراق ومستندات إلى وزارة الصناعة . تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية " .
كما تنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن " تسري أحكام هذا الفصل (الترخيص والقيود) على المنشآت الصناعية التي يصدر ببنائها قرار من قرار وزير الصناعة " .

وتنص المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالأقليم المصري المعدل بالقرارات أرقام ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ و ٤٩١ لسنة ١٩٦٦ و ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ على أنه " تسري أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالجدول المرفق والتي تتجاوز التكاليف الكلية لإقامتها ثمانية آلاف جنيه " .
وقد ورد بالجدول المرفق للقرار سالف الذكر والمعدل بالقرار رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه " تصنيف الصناعات الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ : تقسم الصناعات الصناعية إلى تسعة فصول رئيسية هي : ... الفصل الخامس : تنقسم صناعة الاحشاب والفلين ، المواد الخشبية الحارارية والمنزلة إلى عشرة أقسام وهي " ... القسم الثامن : (٥٧) صناعة الأسمت ومنتجاته .

٦- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أنه " تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بالتجارة والصناعة ... " كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه " تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها وتحفيز وتشجيع الإستثمارات في القطاع الصناعي ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين وتيسير وتبسيط إجراءات حصولهم على التراخيص الصناعية ولها في سبيل ذلك : ... ١٠- إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار على أن " تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

- الصناعة والتعدين.

ومن حيث أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونص في المادة الأولى منه على أن " يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المرافقة لهذا القرار".

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : ٣٤- المنشأة : يقصد بها المنشآت التالية :- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٩٧ ... " ٢- وتنص المادة رقم (١٩) من ذات القانون - المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ - على أن يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير للمنشأة أو المشروع إلي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شؤون البنية بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسووح بها حسب الأحمال البيئية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسري عليها أحكام هذه المادة".

وتنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تتولي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو المزمع إنشاؤها من واقع الدراسة التي تقدمها المنشأة أو الجهة القائمة بإنشائها ، وفقاً للعناصر والتصميمات والأسس والمعايير الإسترشادية للأحمال النوعية للتلوث التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، ويجب أن يشتمل التقييم على بيان كافة العناصر نظام الرصد الذي للمنشأة وأحمال التلوث المطلوب الترخيص بها ، وعلى جهاز شؤون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر".

كما تنص المادة رقم (١١) من ذات اللائحة على أن " تسري أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبيينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة".

وتنص المادة رقم (٣٦) من ذات اللائحة - المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ - على أن " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة وهذه اللائحة في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو

٧-تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ق

تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها في القوانين والقرارات السارية واحتمال الملوثات المحددة بتقييم التأثير البيئي لها وبما هو مبين في الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة وبالأدلة الاسترشادية لأحمال التلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة أو أي تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة".

وقد ورد بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة التنفيذية : المنشآت الخاضعة لاحكام التأثير البيئي :تتحدد تلك المنشآت وفقا للضوابط الأساسية التالية : ... أولا : نوعية نشاط المنشأة :

١-المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ورقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن اقامة وإدارة الآلات البخارية..... " .
كما ورد بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦) بذات اللائحة - المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ٢٠٠٥- بشأن الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة على أن " الحدود القصوي لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية من مداخن المنشآت الصناعية
نوع النشاط الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام /م^٣ من العادم

.....
.....

٧- صناعة الأسمنت :

مصانع مقامة قبل ١٩٩٥ .
- مصانع مقامة من عام ١٩٩٥ .
- مصانع مقامة بعد صدور التعديلات .
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠

كما تنص المادة رقم (٢) من اللائحة المذكورة على أن " يشترط في النشاط الذي يزاول في أي من المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفي ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مراولته "

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ صدر أمر رئيس الجمهورية بإلغاء بعض الأوامر العسكرية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ونص في المادة الأولى منه على أن " تلغي أوامر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكري أرقام ، و(٢) لسنة ٢٠٠٦ بحظر اقامة صناعات ثقيلة أو ملونة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات و(١) لسنة ١٩٩٨ بتعديل الجدول المرفق بالأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ " .
ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن النظام السياسي في مصر يقوم على تنمية النشاط الاقتصادي والتعددية الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال، وذلك حسب نص المادة الخامسة من الإعلان الدستوري ، وعلى وجه تتحقق به الأهداف القومية للمجتمع وعلى رأسها حماية الإقتصاد القومي الذي يقوم قطاع الأعمال العاد بدور رائد في دعمه ولا يغض الطرف عن حماية الملكية الخاصة المتمثلة في رأس المال غير المستغل ، ويؤدي دوراً اجتماعياً يتشارك في أهدافه مع الملكية العامة دون انحراف أو استغلال .
ومن حيث أنه ولئن كان الإستثمار يمثل هدفاً قومياً تسعى الدولة إلى دعمه وتطويره لتحقيق الأهداف القومية فإن سيادة القانون وأمن المواطنين وصحتهم العامة تأتي في مقام الصدارة عن هذه الأهداف ، نظراً لكون ذلك من ركائز النظام العام في البلاد ، فإن ذلك أولي بالرعاية من الأهداف القومية التي يبتغيها الإستثمار ، ومما يؤكد على ذلك ما اشترطه المشرع في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار من النص على ضرورة توافر كافة الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح ، وأولها الإشتراطات بطبيعة الحال نظام الترخيص الذي تفرضه الدولة على ممارسة الحريات - استثناء من أصل الحرية - حتى تتمكن الجهات الإدارية بذلك من التأكد من عدم وجود ما يضر بالمجتمع نتيجة لممارستها أو لتقرر ما يجب اتخاها من احتياطات لمنع هذا الضرر مستقبلاً ، إلا أن تدخل الدولة لم يعد مقصوراً على تحقيق هذه الغاية الوقائية بل امتد إلى تحقيق " النفع العام" الإقتصادي للدولة وذلك لأن هذه الحريات قد اضطبغت بصبغها الاقتصادية لم تكن موجودة لها من قبل ، بسبب ظروف الحربين العالميتين الأخيرتين وما ترتب عليهما من نتائج تعدت نطاق الضبط الإداري والبحث .

(راجع في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - بكرة دميال : سعيد أفراد

٢٠١٢/٣/٢٠ - في الدعوى رقم ٢٣٢١ لسنة ١ ق - بجماعة - ٢٠١٢/٣/٢٠

٨- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحق في التنمية هو حق انساني وثيق الصلة بالحق في الحياة وكذلك الحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر اسبابها ، على الأخص من خلال اعتماد الدول - كل في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الإنتفاع بها حق مقصوراً على اصحابها ، وقد أكد الإعلان الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨ أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون شريكاً ايجابياً فيها ، باعتباره محوراً ، وإليه يرد عاندها ، وأن مسؤولية الدول في شأنها أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وانهاء معوقاتهما وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمطالباتها وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤسس على تكافؤ الدول في سيادتها ، وتداخل علاقتها وتبادل مصالحها وتعاونها ، - كذلك فإن استيفاء التنمية لمطالباتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلاً - بل ينبغي أن يكون انصافاً لكل الأجيال لتقابل احتياجاتها البنية والتنمية.

(راجع الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥٠ ق - دستورية جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

ومن حيث أن قانون المحال التجارية والصناعية يعتبر هو الشريعة العامة لكافة المحال التجارية والصناعية التي يجب تطبيق احكامه في حالة خلو التشريعات الخاصة من أحكام ، وقد أوجب القانون المذكور لإدارة وتشغيل أي من المحلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون ٤٥٣ لسنة ٥٤ سالف الذكر ضرورة الحصول على ترخيص بذلك ، وقد حدد المشرع الإشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لاحكام القانون وقسمها إلى نوعين : اشتراطات عامة : وهي اشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو أي نوع منها وفي مواقعها

ويصدر بهذه الإشتراطات قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ، ويجوز الإعفاء من كل أو بعض هذه الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء. واشتراطات خاصة : وهي التي تري الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم منه طلب الترخيص ، كما أن المشرع رعياً منه لحق الجهة الإدارية في تنظيم

ممارسة الأنشطة الخاضعة للقانون المشار إليه تنظيمياً عاماً منضبطاً يوازن بين حق الأفراد في ممارسة أنشطتهم التجارية والصناعية وتأمين مورد رزقهم ، وبين حق الإدارة في تحقيق المصلحة العامة فقد حدد لجهة الإدارة المكنت التي تستطيع استخدامها في حالة مخالفة احكام هذا القانون ، حيث أجاز لها إيقاع إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل ، كما أوجب المشرع إلغاء الترخيص إذا توافرت احدي الحالات الثمانية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، وأخيراً اوجب غلق المحل بالطريق الإداري في حالة اقامته أو ادارته بدون ترخيص أو ضبطه إذا تعذر الإغلاق ، وهذا أمر بديهي بحسبان أن الفرض هنا هو إدارة محل بدون ترخيص فلا يصح في هذه الحالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات إلا إذا توافر مناطه ، وإلا أضحي قرارها الصادر في شأن مخالفة للقانون خليفاً بالإلغاء.

(راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ١٩٨٤ ق - جلسة

٢٠٠٤/٩/٢٨)

وقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع أوجب لإداره وتشغيل أي من المحلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ضرورة الحصول على ترخيص بذلك وحظر اجراء أي تعديل على المحل الصادر له الترخيص سواء بتعديل أوضاعه من تدخل أو الخارج أو بإضافة نشاط جديد أو زيادة القوي المحركة أو تعديل أقسام المحل إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الترخيص ، ويتم إلغاء الرخصة إذا جري ذلك التعديل بالمخالفة لاحكام المادة رقم (١١)

(راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة

٢٠٠٥/٩/٢٨ الدائرة السادسة عليا - منشور في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية

للمكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - المبادئ السامية في أحكام المحكمة الإدارية العليا

٢٠٠٥-٢٠٠٧ : ص ٢٧٠-٢٧٢)

كما جري قضاء ذات المحكمة على أن المراد (١) ، (٢) ، (٩) من قانون المحال الصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - كل محال من المحلات الخاضعة لهذا القانون يعلق

٩- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

توقيتها ، يجوز تجديد الرخص المؤقتة كذلك يجوز لجهة الإدارة إعادة تجديد أماكن ممارسة الأنشطة الخاضعة لهذا القانون في إطار تنظيم عام لممارسة النشاط ابتغاء تحقيق الصحة والسكينة والهدوء ، كذلك طالما كان هذا التنظيم موضوعيا وصدر في قواعد عامة مجردة ابتغاء المصلحة العامة.

(راجع الطعن رقم ٥٨٧١ لسنة ٤٣ ق عليا - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ - سنة المكتب الفني

"٤٦" - الجزء الأول - ص ٣٠٩ - القاعدة رقم ٤١)

كما جري ذات المحكمة على أن المادة (٢) والمادة (١١) والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال - إذا كان التعديل في المحال المرخص بها يتمثل في إضافة نشاط جديد مما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتباع أحكام المواد ٦،٥،٤ منه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل - إذا النشاط الجديد الذي أضيف إلي المحل يخضع لقانون آخر ويلزم الترخيص طبقاً لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون وإلا اعتبر مرتكباً للمخالفة التي نصت عليها المادة ١١ من القانون تعد في ذات الوقت احدي الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة إلغاء الترخيص.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣٦ ق عليا - جلسة ٢٠٠١/١/١٧ - سنة

المكتب الفني "٤٦" - ص ٥١٥ - القاعدة رقم ٦٦)

ومن حيث أن المشرع في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر حظر إقامة أو إدارة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بإقامته أو إدارته ، وفي حالة مخالفة هذا الحظر أوجب المشرع على الجهة الإدارية غلقه بالطريق الإداري أو ضبطه إذا كان الإغلاق متعذراً .

(في هذا المعنى : حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السادسة عليا - في الطعن رقم ٩٩٢٧ لسنة ٤٦ ق

عليا - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ - المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٥

الصادرة عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - ص ٢٦٨)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها . إلا أنها إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسببها ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحس للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كانت الوقائع على فرض وجودها مبادئاً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن السبب ، ووقع مخالفاً للقانون لكونه غير مشروع.

(راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق - جلسة

(٢٠٠٣/١٢/١٣

غير أنه وإن كان لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملائمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ذلك ، ما لم تنحرف عن الصالح العام - يكون القرار الإداري غير مشروع إذا تنكب غايات الصالح العام . فضلاً عن أن مبدأ الشرعية يلزم الإدارة عند إصدار القرار الإداري بقواعد قانونية يجب مراعاتها - القانون قد يفسح للإدارة قدراً من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره - إذا كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملاءمة منه فإن تمة التزاماً عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير وأن تجر به بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وبشرط أن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه - مؤدى ذلك أن تقدير الملاءمة يجب أن يقوم على أسباب مقبولة - تخضع جهة الإدارة في ذلك لرقابة القاضي الإداري ذاته لا يتعرض لتقدير جهة الإدارة في ذاته وإنما للظروف التي أحاطت به - للقاضي الإداري أن يتحرر بواعث القرار وملائماته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحرف عن غايته - تطبيق .

وإذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة وبها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأن أي سلطة تنفيذية إلا تكون الإدارة مدفوعة

١٠- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق

أو تتراخى إصداره بما يرتب أضرار للأفراد.

(راجع : أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع - جلسة ٩ - ٣ - ١٩٩١ - سنة المكتب الفني " ٣٦ " ص - ٧٦ - القاعدة رقم - (٧٢٤) - والظعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ١٢ - ٣ - ١٩٩٥ - سنة المكتب الفني " ٤٠ " - الجزء الثاني - ص - ١٣٥٣ - القاعدة رقم - (١٣٨) - والظعن رقم ٣٣٥٠ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٧ - ٢ - ٢٠٠٤ - سنة المكتب الفني " ٤٩ " ص - ٣٤٤ - القاعدة رقم - (٤١) موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - مشار إليهم ب مجموعة الخمسون عاماً ١٩٥٥ - ٢٠١٠ "CD")

ومفاد ما تقدم لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة أو إدارته إلا بترخيص بذلك ، وأوجب المشرع غلق كل محل يقام أو يدر بدون ترخيص وذلك بالطريق الإدارى أو يضيظ إذا كان الإغلاق متعذراً .
وقد اشترط القانون شروطاً واجراءات معينة لإصدار الترخيص/ذلك بأن تقوم جهة الإدارة بإعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة واعتبر المشرع فوات الميعاد المذكور دون رد جهة الإدارة في حكم الموافقة ، إلا أنه في حالة موافقتها يعلن انطالب بالإشترطات الواجب توافرها في المحل ومدة اتمامها ، فإذا ثبت لها قيام الطالب بإتمام هذه الإشرطات صُرفت له الرخصة مرفقاً بها الإشرطات الواجب توافرها في المحل على الدوام ، وفي حالة عدم إتمام هذه الإشرطات يُسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى - ثلاثون يوماً- فإذا لم تتم الإشرطات خلالها ، للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى - ستون يوماً- فإذا لم تتم هذه الإشرطات في نهاية هذه المهل رُفض طلبه ، ويجوز له قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدداً في حدود الحد الأقصى المحدد للمهل - ستون يوماً- ، ومفاد ذلك أن الترخيص التي تُمنح وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، هي رخص دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ، وأنه يجوز تجديد الرخص المرفقة ، إلا أن ذلك رهين عدم اساءة استعمال جهة الإدارة لسلطتها أو الإنحراف بها ، وبما لا يهدر المصلحة العامة أو ينال من سيادة القانون ، وعلى أى حال إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لانتمام الإشرطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وأنه إذا ادخل تعديلاً في المحل المرخص به تمثل في اضافة نشاط جديد مما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وجب اتباع أحكام المواد ٦٥،٤٤ منه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل فإذا كان النشاط الجديد الذي أضيف إلى المحل يخضع لقانون آخر ويلزم الترخيص طبقاً لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون أيضاً ، وأن العمل جري عند استصدار الترخيص الجديدة أو اجراء تعديل في المحال المرخص بها وقبل موافقة الجهة الإدارية على ذلك أن تتولي لجنة متخصصة بمعاينة المحل على الطبيعة للوقوف على مدى اسيافته لكافة الإشرطات العامة والخاصة وموقعها مع دراسة المردود البيئي للمحل وأثره على الصحة العامة وعلى الأمن العام ومدى خطورة النشاط المطروح على ذلك كله ، وأوجب المشرع إلغاء رخصة المحل إذا أجرى تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون المذكور ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة ، وكذلك تلغى الرخصة إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه .

وتعد أنشطة صناعة الأسمنت من محال القسم الأول الخاضعة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، كما أنها من المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والتي لا يجوز اقامتها أو تكبير حجمها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ - متى تجاوزت التكاليف الكلية لإقامتها ثمانية آلاف جنيه .

ولم يحظر المشرع في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها نشاط صناعة الأسمنت إنما وضع الحدود القصوى لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية من مداخن المنشآت الصناعية وبالنسبة لصناعة الأسمنت فإن الحد الأقصى لانبعاثات المسموح به بالنسبة للمنشآت المقامة قبل عام ١٩٩٥ هو ٣٠٠ مليمتر لكل متر مكعب من العادم ، وبالنسبة للمنشآت المقامة من عام ١٩٩٥ حتى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ هو ٢٠٠ مليمتر لكل متر مكعب من العادم ، وبالنسبة للمنشآت المقامة بعد صدور

١١- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ ق

في الدعوي ومذكرات الدفاع - أنه بتاريخ ١٣/٥/١٩٥١ تم منح شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند ش.م.م رخصة تشغيل دائمة برقم ١٧٤٩٤/١٧٤٩٤ وبتاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتأسيس شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت ش.م.م (الفرن الخامس الجديد) خاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار ، وبتاريخ ٥/٢/٢٠٠١ تم منحها رخصة تشغيل مؤقتة برقم ٩٩٢ لمدة ستة أشهر لحين تنفيذ الاشتراطات المتطلبه قانوناً ، وتوالت التجديدات المؤقتة بذات المدة ، وبتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤ تم تجديد تلك الرخصة لنتهي بإنتهاء عقد الإيجار في ٣١/١/٢٠١٠ ، إلا أنه بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦ اصدرت ذات الهيئة المذكورة القرار رقم ١١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بدمج شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت ش.م.م خاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (مدمجة) في شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند ش.م.م خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (دامجة) على أن يتم بدء الدمج اعتباراً من ١/١/٢٠٠٧ ، وبتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٧ اصدر حي العامرية ترخيص رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ بهدم مجموعة خطوط الإنتاج القديمة والغير مستغلة (الأفران الأربعة) لشركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند.

وبتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩ تقدمت الشركتان إلي إدارة الرخص بحي العجمي بطلب تعديل الترخيص رقم ٩٩٢ - المشار اليه - والموافقة على دمج شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت (مدمجة) في شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند (دامجة) ، وكذلك بطلب إلغاء الرخصة المنصرفة لشركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت بسبب الدمج ، وبتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٩ تم الموافقة على دمج الشركتين بالشروط الآتية : ١ - أخذ موافقة إدارة شئون البيئة بالمحافظة على التعديل . ٢- أن يرد من إدارة الحماية المدنية ما يعيد استيفاء اشتراطات أمن الدريق . ٣- موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد الدمج وبشرط عدم الإدارة إلا بعد الحصول على الترخيص ، ومن ثم اصبح الترخيص باسم شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٠٩ ، وبتاريخ ٢١/٧/٢٠١١ تم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات أو صدور حكم نهائي في مخالفات المباني أيهما أقرب - حسبما ورد بالترخيص المذكور - لما كان ذلك ، وكان الاصل في الترخيص التي تُمنح وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه صدورها دائمة ما لم ينص فيها على بوقتها ، ومع ذلك فإنه يجوز تجديد الرخص المؤقتة ، ولكن ذلك رهين بعدم اساءة استعمال هذه الساطة أو الانحراف بها ، وبما لا يهدر المصلحة العامة أو ينال من سيادة القانون ، وفقاً لما سلف بيانه من قواعد قانونية ، وفي كان الترخيص المشار اليه مؤقت منذ صدوره بتاريخ ٥/٢/٢٠٠١ لحين تنفيذ الاشتراطات اامتطلبه قانوناً ، وتوالي تجديده بإنقضاء مدة الستة أشهر ، إلا أنه بتاريخ ٢١/٧/٢٠١١ تم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات تالية ، أي أن جهة الإدارة قامت بتجديد الترخيص بالمدد المشار إليها إلي ما يزيد علي خمسة عشر عاماً ، ومن ثم فإن اقرار هذا المسلك يعني تحول الترخيص المؤقت إلي دائم ، ويفرغ الترخيص الدائم عن مضمونه ، وتضحي الاشتراطات المتطلبه قانوناً ، والتي يجب على الشركة تنفيذها للحصول على الترخيص الدائم ، هي والعدم سواء ، مما يعد اهداراً لمبدأ سيادة القانون ، من حيث أنه كان ينبغي على جهة الإدارة اعتبار الشركة متنازله عن طلب الترخيص بفوات عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام الاشتراطات المتطلبه قانوناً دون أن تنهض بإتمامها وفقاً للمادتين رقمي (٤) ، و(٥) من القانون المشار اليه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيباً بغييب بالغ الجسامه حداً يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوي به إلي دوك الإعدام . فيتجرد والحالة هذه من وصف القرار الإداري ، ويضحي مجرد عمل مادي غير منتج أثره في عالم القانون ، فضلاً عن انحرافه عن غايته وتكديه عن الصالح العام لصدوره معيباً بغييب اساءة استعمال جهة الإدارة لسلطتها والانحراف بها ، جديراً بالإلغاء ، سيما وكانت شركة اسمنت بورتلاند قد بيعت لشركة تيزان اليونانية ، حسبما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوي المقامة امام محكمة اسكندرية الابتدائية للامور المستعجلة برقم رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، وهو ما اغفلت جهة الإدارة ذكره أو التتويه اليه ، فلا يعد - - - - - من فيه حائلاً أمام جهة الإدارة نحو التدخل بسحبه وإصدار قرارا منها بغلق الشركة المدعى عليها بالطريق الإداري إدارتها بدون ترخيص وفقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه

ومن جهة أخرى ولما كان الثابت من مستخرج السجل التجاري لشركة أسمنت بورتلاند - المدعي عليها- الصادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢ ثبوت تعديل نشاط الشركة من اقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الأسمنت

مصنع اقامة

٢٠٠١/١/٢٦

طلب تعديل الترخيص
بموجب موافقة تلي للمدين

تعديل نشاط

١٢- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ في

الجير والمون والخرسانية ، فكان يتعين اتباع أحكام المواد ٦،٥،٤ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل والحصول على التراخيص اللازمة ، ومتى كان المدعي لم يقدم ما يفيد اتباعه لأحكام القانون وتقديم التراخيص بمزاولة الأنشطة الجديدة المذكورة ، فإن هذه الحالة تندرج بين حالات الغاء الرخصة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٦) من القانون المذكور ، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه كذلك صدوره على نحو غير مشروع بالمخالفة للقانون ، حربياً بالإلغاء.

كما أنه ولما كانت الشركة المدعي عليها تعد من المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والتي لا يجوز اقامتها أو تكبير حجمها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ومتى خلت أوراق الدعوى من سما يفيد حصول الشركة المدعي عليها على ترخيص من الهيئة المذكورة ، وذلك بالمخالفة للقانون المشار إليه - وكذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه باستخراج السجل التجاري لشركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ من عدم الإدارة إلا بعد الحصول على التراخيص- الأمر الذي نرى معه القضاء بالغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار إخصها إلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالإمتناع عن إصدار قرار يعلق الشركة المدعي عليها بالطريق الإداري لإدارتها بدون ترخيص.

ولا يؤثر في ذلك ما دفعت به جهة الإدارة والحاضر عن الشركة المدعي عليها من أنه تنخفض نسبة الإنبعاثات الضارة من العوادم الناتجة عن نشاط الشركة المدعي عليها عن (٢٠٠ ميلليجرام في المتر المكعب) -الحدود المسموح بها في قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحثة التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥ وتجدر الإشارة إلي أنه بعد هدم خطوط انتاج القديمة الغير مستغلة (الأفران الأربعة القديمة) للشركة المدعي عليها بمقتضى القرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ، تلغى الرخصة الدائمة الصادرة برقم ٦٧٤٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٣ ، بقوة القانون لزوال محلها نفاذاً لنص المادة رقم (٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه. ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصرفاتها عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : أصلياً : بقبول الدفع المثار من الحاضر عن الدولة والشركة المدعي عليها بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة ، وأحتياطياً : في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

مفوض الدولة

القرار

وكيل مجلس الدولة / وزير العدل

مجلس الدولة

السائق / رامي السيد النسي

٢٠١٢ سبتمبر

٢٠١٢ سبتمبر

صحفيا الدعوى رقم ١١٦٢٢ لسنة ٦٤ ق ادارى اسكندرية

العبيد / الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة

(رئيس محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية)

تحية طيبة وبعد ...

يتقدم بهذا لسيادتك السيد / صلاح محمد مسعود محمد المقيم : خلف شركة الاسمنت - وادى القمر - قسم الدخيلة بالإسكندرية وموطنه المختار بها مكتب الاستاذ : على القسطاوى المحامى بالنقض ٣٥ شارع البيطاش - العجمى البيطاش قسم الدخيلة بالإسكندرية .

ضد

١- محافظ الاسكندرية .

٢- رئيس حى العجمى .

٣- وزير التجارة والصناعة .

٤- وزير البيئة

٥- رئيس جهاز شئون البيئة بالإسكندرية

٦- رئيس هيئة التنمية الصناعية .

ويعنون جمعيا بهيئة ضاميا الدولة بشارع محمود عزمى - رقم ٢ -

قسم العطارين بالإسكندرية .

٧- الممثل القانونى لشركة اسمنت الاسكندرية - ويعلن بمقر الشركة الرئيسى بميدان الشركات بالمعس .

الموضوع

١- الطالب يمتلك مقهى بمنطقة وادى القمر خلف شركة الاسكندرية للأسمنت بورتلاند .

٢- وفى اطار البرنامج الوطنى الطموح لبيع مصر الشهير ببرنامج الخصخصة تم بيع شركة الاسكندرية للأسمنت بورتلاند لشركة

" بلوسركل " الانجليزية التى استحوذت على الشركة لفترة وجيزة .

ثم قامت ببيعها لشركة لافارج الفرنسية بعد أن تحصلت على مكاسب خرافية جراء صفقة البيع تمثل خسارة أحيده للثروة القومية وتوضح أساسا تقيم حنومة الدكتور / عاطف عبيد رئيس نظار بيع مصر المخروسة السابق وفى القالب منها الدكتور / مختار خطاب ناظر قطاع الأعمان العام ... ذاكرا الوطن ان تنسى رلين ترحمهم .

٣- استقرت الشركة فى يد الاحتكارات العالمية (الاوليجاركية) والتى تسئل وجه آخر من أوجه الاستعمار الناعم فبعد الاستعمار العسكرى الذى مارسته الرأسمالية الأوربية على الدول الأفريقية والآسيوية فى القرن الماضى يقصد نهب المستعمرات راحت تمارس ذات النهب مع استبدال الجيوش بشركات عالمية وفى كل المجالات

وفى ذات الوقت راح المنهوب يقدم قوته طواعيه للصوص فأسعار خامات المحاجر قد حددت بسوجب القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ومنذ ذلك التاريخ لم يتدخل المشرع لرفع اسعار خامات المحاجر وأسعار الطاقة تقدم مدعمة وجيوش التعاطلين حافظت على اسعار منخفضة لأجور القوى العاملة وإدارة محلية تخشى كل من كل هو أجنبي وتتساهل معه حتى

لو أدى ذلك لإهدار أحكام القانون .

الأمر برمته بشكل وسط موضوعي مناسب للنهب مما حدى بالشركة المعلن إليها الأخيرة أن تقوم بإنشاء خط إنتاج أسمنت جديد ذى

سعة عالية وذو قدرة جبارة فى تحويل خامات المحاجر الرخيصة الى أسمنت على التكلفة .

٤- فى غضون عام ٢٠٠٢ أنتهت الشركة المدعى عليها الأخيرة من التوسع الرأسى فى المصنع وذلك بإنشاء ما يطلق عليه الخط الخامس وحتى ذلك الحين لم تكن الشركة قد تحصلت على ترخيص من جهة الإدارة بتشغيل الخط وأن كان قد نما الى علم الطالب أن الشركة المدعى عليها قد تحصلت على قرار بجهة الإدارة بالترخيص بتشغيل التوسعات الألفية بالشركة

(الخط الخامس) وحيث أن القرار (قرار منح الترخيص) قد جاء على غير ذى سنداً من قناتون أو واقع فإن

٦٥

الطالب يطعن عليه بطريق الإلغاء للأسباب الآتية :
أولاً : مخالفة القرار الطعن لأمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢
لسنة ١٩٩٦

صد أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العام العسكري
بتاريخ ٢٤ يوليه ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون المدن والمحافظات وقد نص
على أنه :

المادة الأولى

يحظر إقامة أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة (الأسمت - الاسمدة - استخلاص المعادن وتشكيل المعادن
بالصهر وديغ الجلود والمناجم والمهاجر) أو التوسيع أفقياً في القائم منها داخل الكردون العمراني لمدينتي
القاهرة والإسكندرية في حدود دائرة قطرها ٦٠ كيلو متر عدا شمال شرق مدينة القاهرة بطريق القاهرة
الأسماعيلية الصحراوي فتكون حدود المسافة ٤٦ كيلو متر .

كما يحظر إقامة هذه الصناعات داخل الكردون المتمتع لسائر عواصم المحافظات وكذلك في غير المناطق
المحددة بالجدول المرفق المبين به المواقع المسموح بإقامة الصناعات فيها وأرقام المناطق ومساحة كل
منطقة وخطوط العرض وخطوط الطول وأسماء المحافظات .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن
سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .
وفي جميع الأحوال يكون للجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة وبإعادة
الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف ليعين صدور حكم في الدعوى .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
القرار يمثل نوبه صحبيان احكومة نائمة في العسل منذ عهد
أمنحتب الأول .

استشعر الأكابر في الحكم أن هناك شعب يعيش على أرض مصر المحروسة وأن من حقه أن ينعم بيته تصلح
لحياء البشر وبما يتماشى مع أحكام المادة ٥٩ من الدستور والتي تنص على أن :

" حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة "

وفي ذات الوقت فإنه طبقاً لنص المادة ١٧ من الدستور الدائم فإنه :

" تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشمسوخة للمواطنين
جميعاً وذلك وفقاً للقانون .

فإذا كان حماية البيئة وخدمات التأمين الصحي واجب على الدولة طبقاً للدستور فإن رفع مسببات الأمراض عن
المواطنين أو ما يسمى بالوقاية الطبية هي أحد مسؤوليات الدولة أو واجباتها
مراعاة لكل تلك الاعتبارات صدر القرار المشار اليه بما تضمنه بمنع قيام صناعة الاسمنت أو التوسع الرامى
فيها داخل مدينة الاسكندرية .

لكن بالمخالفة لذلك القرار قامت الشركة المدعى عليها الأخيرة باتشاء خط جديد ذو قدرة فائقة بتواطؤ من
جهة الإدارة .

ووقف أعضاء المجالس النيابية - ممثلى الشعب - داخل المشهد بعضهم تحصل على عقود توريد مواد مخاطر
للشركة المدعى عليها بأسم أقاربه والبعض الآخر تحصل على مكافأة نهاية الخدمة من الشركة . باعتبار أن
العاملين بالشركة يشكل مبالغ فيه بالمخالفة للوائح الشركة والقيادات الشعبية الطبيعية بالمنطقة المحيطة
بالشركة أصابها الصمت الجميل بعد أن نجحت في تعيين أولادها بوظائف الشركة بمرتبات مغرية .

ويبقى المواطنين - والمدعى منهم - المقيمون حول الشركة (منطقة العتس ووادى القمر) وخدمهم يعانون
أمراض الصدر والتصلب الرئوى وحساسية الصدر والجهاز التنفسي بفعل غبار مداخن الشركة الذى يتساقط
عليهم على مدار الساعة من السماء التى يتضرعون اليها أن تنتقم من كل المسنونين .

ونحن لا نبالغ - من جانبنا - بل نرصد حالة واقعية يعينها عندما توقفت مراسم تقبل العزاء في أحد المتوفين
بمنطقة وادى القمر لأن مداخن الشركة قد قذفت بأطنان من الغبار المتساقط على السرادق بما فيه من مضرين
فترك كل منهم واجب العزاء وراح يفر بصدره ويبقى الموت أكثر صعوبة في حياه مستحيلة فرض شروطها
التعيسة رجال صندوق النقد الدولي في حكومة مصر المحروسة

تفعيل القانون هو مناط قضيتنا من أجل حياه أكثر إنسانية لبشر حرمتهم ظروف الواقع الاجتماعى من حياه

تليق بالبشر .
من الفقر والمرض والبطالة وعدم عدالة توزيع الدخل القومي يعانون فهل ينبغي عليهم بهواء طبيعي قد خلفه خالقهم ؟
مريراً جداً أن تبخل الدولة على مواطنيها بتوفير شروط الحياة الكريمة ولكنة من المشجع أن تحرمهم من هواء ... مجرد هواء .

ثانياً : مخالفة القرار الطعين لنصوص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :
طبقاً للبند الأول من المادة الأولى من قانون البيئة سالف الذكر فأنه يقصد بالبيئة :
" المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمة الانسان من منشآت " .
وتلوث البيئة طبقاً للبند السابع من ذات المادة هو :
" أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يودى بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية " .
وتنص المادة ٣٤ من قانون البيئة المصرى على أنه :
" يشترط أن يتون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثةات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالمرافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثةات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة " .
وتنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمتشورة بالوقائع المصرية العدد ٥١ (تابع فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ على أنه :

" مع مراعاة احكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث إتفاقة مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقرها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة او الوزارات أو الهيئات الأخرى المختصة بتنظيم استخدام الأراضي وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينه بالمعلق رقم (٥) لهذه اللائحة وبالإدلة الاسترشادية للأعمال النوعية التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة
وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع ومدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة ومدى قدرته الطبيعية على استيعاب الملوثةات " .
والنص سالف الذكر قد اشترط فى الفقرة الأولى منه أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثةات الهواء كما اشترطت أن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .
وأضافت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية أنه يجب مراعاة احكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذه اللائحة .

وتنص المادة ١٠ من اللائحة على أنه :
" تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو المزمع أنشائها من واقع الدراسة التى تقدمها المنشأة أو الجهة القائمة بإنشائها وفقاً للسناسر والتصميمات والمواصفات والأسس والمعايير الاسترشادية للأعمال النوعية للتلوث التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يشمل التقييم على بيان كافة عناصر نظام الرصد الذاتى للمنشأة وأعمال التلوث المطعون الترخيص .
ونحن أمام شركة تقع وسط كتلة سكنية فى إحدى أفقر مناطق مصر المحروسة وكأنها أحد ضواحي تورنا بوراً كافة المواصفات التى يتطلبها القانون قد أنتقت وصبح للقرار الإدارى الصادر بمنح الترخيص ضاية أخرى غير المصلحة العامة .

ثالثاً : حول توافر شرط الاستعمال
لاجدال بأن الاصل فى النشاط الانسانى وفى القلب منه النشاط الاقتصادى الاباحة وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بفرض الترخيص الإدارى كشرط لممارسة النشاط . يمس قيلاً على حرية النشاط الاقتصادى لذلك يتعين التعامل مع معطياته فى أضيق الحدود الممكنة إذ أن القرار المطعون عليه يمثل أرباكاً للإنترامات المائية المدعية ويتعلق بمورد رزقها .
وعلى هذا تواترت احكام المحكمة الادارية العليا فحذ قضت :-

" ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ نترار الاداري الصادر في ١٩٦٢/٤/٢٧ بالغاء ترخيص استغلال المقصف بعد ان استظهر كلا من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ مراعيًا ما يترتب على تنفيذ القرار المطعون عليه من اضرار جسيمة قد يتعدر تداركها تتمثل ليس فحسب في حرمان المدعى من الانتفاع بالترخيص بل أيضا في ارتكابه التزاماته المالية فضلا عن تشريد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال اللذين يعملون في هذا المقصف وكلهم يعول اسرا متعددة الافراد قد اصاب الحق فيما قضى به من ان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قد قام بحسب الشاهر من الاوراق ومع عدم المساس باصل طلب الالغاء عند الفصل فيه على اسباب جديدة تبرره "

- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٥

- (اللعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٨ ق مجموعة المبادئ في عشر سنوات صفحة ٦٩٤)

- مشار اليه في الطليات المستعجلة امام محاكم مجلس الدولة

- للمستشار الدكتور / محمد احمد عملية ص ١٠٠

وفي ذات المقام ايضا قضت المحكمة الادارية العليا على انه :-

" ولا شك في ان تنفيذ القرار المتضمن رفض الترخيص للمدعى في الاتجار في الاسلحة وما ينطوي عليه من

تقيد لحريته في العمل بتنحيه عن ادارة محلات الاسلحة والذخائر التي يمتلكها استنادا الى انه محاسب بمرض

عقلي من شأنه ان يترتب عليه اضرار جسيمة يتعدر تداركها تتمثل ليس فحسب في حرمانه من مباشرة نشاطه

التجاري بل فيما يترتب عليه هذا الحرمان المستند الي وصمه بانه مصاب عقلي من عدم الثقة فيه "

- حكم الادارية العليا في القضية رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق مجموعة المبادئ ص ٦٩٥ .

- المرجع السابق ذات الصفحة .

فلهذه الاسباب

ولغيرها مما سيبيد بالمرافعة الشخصية والكتابية يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة لنظر هذا

الظعن تمهيدا لصدور الحكم فيه :

اولا : بقبول الظعن شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار الاداري الصادر بسنح ترخيص تشغيل الخط الخامس لشركة الاسكندرية للاسمنت


بورتلاند مع ما يترتب

على ذلك من آثار .

ثالثا : بالغاء القرار المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار :

مع التزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل الاتعاب

مع الاحتفاظ بكافة حقوق الطالب الاخرى .



محكمة : القضاء الإداري بالدمشق
تاريخ الجلسة : ١٤/١٠/١٩٥٠ م. رقم ٢٧ من مذكرات
رقم القضية : ١١٦٤٢ لسنة ١٩٥٠ م. أفراد الإحتجاج

٦٦

القضية : ...
ضد : ...
حافظاً على المبادئ المقررة من : ...

رقم مسلسل	عدد	بيان المصادق
	١	مذكرة من كتاب إدارة رخصه المكون من ...
٢	٢	مذكرة المدير العام من رخصة نقل ... بمقتضى رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٠ م. وقيد بها
٣	٣	مذكرة المدير العام من رخصة ... بقرار رئيس المحكمة الإدارية ... بموجب قرار من المحكمة الإدارية ... بمقتضى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١ م. (...)

مصدق عليه (١٤) ... (١٦) ...

القسم القضائي

...
... (١٤) ...

مجلس

سید الشہداء / دربارہ ادارہ لکھنؤ

حیدر علی خان

دکھن کالج لکھنؤ نمبر ۶۶/۱۱۶۳۵

پہلے درجہ (پہلے نمبر) لکھنؤ

نمبر ۹۹۵ تاریخ ۱۵/۱۰/۱۹۰۵ء

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

پہلے درجہ لکھنؤ

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١١١١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الترخيص بدمج شركة بلموسيركل مصر لصناعة الاسمنت ش.م.م. شائعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ (مندمجة) في شركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند ش.م.م. خاضعة للقانون

١٥٩ لسنة ١٩٨١ (م.م.م.م.)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المعاهمة وشركات القوصية بالشراكة
والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن دمج مصلحة الشركات

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤/١٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة

لتقييم صافي اصول وخصوم الشركتين التاليتين:




١- شركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند ش.م.م. دامج

٢- شركة بلموسيركل مصر لصناعة الاسمنت ش.م.م. مندمجة

والذي حدد صافي حقوق الملكية لشركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بمبلغ

٥٤١٧٩٣٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة واربعه واربعون مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون الف جنيه لا غير)

محافظة الإسكندرية
م.م.م.م.



٤٦

٤٦

رقم الرخصة: ٢٨١٠
 رقم المالك: ٢٧٠
 تاريخ منحها: (أولها رقم ١٥٨ و ١٥١)
 ١٨ ضريبة دفعة
 رسم نسبة الرخصة
 تكاليف
 ١٨,٤ جنيه

وزارة
 الداخلية
 مديرية

رخصة دائمة / مؤقتة لمدة سنة
 منصرفه من أداء ضريبة القيمة المضافة
 من قبل
 مدير
 ١٤٤١ هـ
 ٢٠٢٠ م

اسم رخصة: الرخصة إلى...
 مكان إقامته: نفس الماركتين
 نوع النشاط: التجارة
 تاريخ الترخيص: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

عدد	نقطة الحركة بالأحزمة	كمية المواد شترولية	القيمة الإبحارية السبوية للحل أو ربط القوائد أيها أعلى	رسم التفتيش السنوي
١	١	١	١	١

تاريخ إصدار الرخصة: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م
 رقم الرخصة: ٢٨١٠
 تاريخ التفتيش: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

تاريخ التفتيش	اسم المرخص إليه الجدير	توقيع
١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م		

تعديل رسوم التفتيش رسميه

التوقيع باعتماد التعديل	رسم التفتيش الجدير	تاريخ التعديل رسميه
	جنيه / قرش	١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

مدير
 ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م
 (Circular stamp)

التاريخ

الدال على السداد وتاريخه

الإداري المنشور

الاسم

القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17



2008
20/11/17

التهنئات التي قدمت باوضاع الجبل

تاريخ باعداد التعديل


تم التسجيل

تاريخ اعداد التعديل

القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17




2008
20/11/17



2008
20/11/17


القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17

القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17



القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17

القائمة بالاسماء من اقسام الادارة في كنف
الولاية العسكرية الخدم من اقسام الادارة والخدمة
بمركزها في الجوف تحت اشراف من
13/1/1918
2008
17



عناية السيدات بنائب الرضاية

عبدالمجيد

مقتصد بياتكم اعضاء احمد عبد ربه الدين حاد

المعين بواوي الفت - خلف مركز الامانة

الموضوع

المن من بياتكم بعد حضور راجع وعائنه واقدم شكر طائفة منحت
بوتة من حيث اختياره من مرتبة العائنة من جوار الاذنين المتعجب من
واقدم الشكر من الكتل الكائنة المجاورة.

امانة ذلك نقل خام للبارباهم بالحق والمخارج النقل الملائمة للبيد
والاشارة ان ذلك حيث ان لا يكون هناك بيان محض
بما يتقرر من حيث الاشارة البيد

حيث يتم تدليس وعدم حياطة واجماله لا ريب النقل الخطا
تلك المادة المرطبة من اهل رادوي المتعلقه استناد من الامداد
ووجودها من ذلك الشكر وكذا عن الكلف من جائنه وزيارة البيد
المقتل من المركز الاقليمي

لذا

احد من بياتكم الكاح بعد حضور من قبل البيد من الشكر من حياجه
وذلك من زيارة البيد السيد من جبال الورد من صفها
وشرها حيث ان ما يتم هو من نطق اقالم النطق مما اصابه
احترام من مقتدر من البيد وضاخروا الكند من البيد
المخالفة وكذا الامراض المنبهره من المادة

عبدالمجيد
عبدالمجيد



لله في الاصل
عبدالمجيد

١٤٠٤

٧٣

مدیریت انجمن کتب خطی
مکتب اعلیٰ کتب خطی

بسم الله الرحمن الرحیم
منه عین

در یاد نگارید که این کتابت از طرف وزارت معارف و اوقاف و صنایع
مختلفه در سال ۱۳۰۲ خورشیدی در مکتب اعلیٰ کتب خطی
تألیف شده است و در این کتابت در مکتب اعلیٰ کتب خطی
تألیف شده است و در این کتابت در مکتب اعلیٰ کتب خطی
تألیف شده است و در این کتابت در مکتب اعلیٰ کتب خطی

۷
۵



در شهر تهران در تاریخ ۱۳۶۲
رضا...

۲۱۲۱۷۱۲۹

١٣

تقرير مفوض الدولة

فى الدعوى رقم ١٣٨٢٧ لسنة ٦٦ ق .

المقامة من

وليد محمد موسى

ضد

- ١- محافظ الإسكندرية .
- ٢- رئيس حى العجمى .
- ٣- مدير الإدارة الهندسية بحى العجمى .
- ٤- مدير إدارة التنظيم بحى العجمى .
- ٥- الممثل القانونى لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" .

الوقائع/

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢ أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار الإدارى السلبى بإمتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به بالسور الكريئال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وذكر شرحا لدعواه انه مقيم بمنطقة وادى القمر - قسم الدخيلة وقد تقدم إلى المدعى عليه الثانى رئيس حى العجمى بشكوى ضد الشركة المدعى عليها الخامسة وذلك بتضرره من قيام الشركة الكائنة بمنطقة مثلث الشركات بوادى القمر " تيتان" ببناء سور حديدى من الكريئال بدون ترخيص أمام البوابة الرئيسية للشركة على الطريق العام وما به من مرافق عامة ، وقام المدعى عليه الثانى بتحقيق الشكوى وقام بتحرير محضر رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ ضد شركة أسمنت بورتلاند ثم تلى ذلك قرار إيقاف أعمال مخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ وتم إعلانه للشركة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٢ ، ثم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ الا ان حى العجمى أفاد بأنه يتعذر تنفيذ هذا القرار نظرا للظروف الأمنية التى تمر بها البلاد ، وأضاف أن السور المخالف موضوع قرار الإزالة قد أعتال ٦٠ مترا من الطريق العام وانه مما لايجوز الترخيص به كونه من المنفعة العامة ، وأنا تنفيذ قرار الإزالة وجه من أوجه سيادة القانون وتنفيذه أولى بالتطبيق من سياسة الأمن ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفه البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وقدم خلالها الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات طويت على " صورة من محضر المخالفة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ / صورة من قرار إيقاف الأعمال رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ ، صورة من قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ / كتاب الشئون القانونية بحى العجمى " ، ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لإنقضاء القرار الإدارى السلبى ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة حافظة مستندات طويت على " أصل شهادة من واقع جدول محكمة القضاء الإدارى تنفيذ أن الدعوى رقم ١٤٩٦٠ لسنة ٦٦ ق - والمقامة من الشركة ضد محافظ الإسكندرية وآخرين قد أحيلت للخبراء / صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإدارى فى ذات الدعوى بنذب خبير " ، ومذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لإنقضاء شرطى الصفة والمصلحة المباشرة وبرفضها موضوعا ، وقد تقدم المدعى بصحيفة معلنة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢ بتعديل طلباته للطعن على القرار السلبى بالإمتناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ وحافظة مستندات طويت على " صورة ضوئية من محضر مخالفة أعمال بناء بدون ترخيص للسور المخالف محل الدعوى ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، ولدى ورود الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، وبجلسة ٧/٩/٢٠١٣ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير المائل .

٧٥

المقرر
محمد عبد التالين

الرأى القانونى

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبنية به ، بإزالة السور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التى لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة فى الميعاد وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتغدو مقبولة شكلاً .
وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فإن الدعوى مهية للفصل فى موضوعها ، مما يغني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المبانى غير الخاضعة لقانون هدم المبانى غير الأيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشترطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تُبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... " .

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه : " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص..... " .

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن : " تُوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال..... ويصدر المحافظ المختص أو من يُنيبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مُسبباً بإزالة الأعمال التى تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تُؤثر على مُقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يُخالف الإشرطات التخطيطية والبنائية المُعتمدة وذلك فى الحدود التى تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، ويُعلن القرار إلى ذوى الشأن " .

كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن : " تُزال بالطريق الإدارى على نفقة المالك المخالفات

الآتية :

١- المبانى والمنشآت والأعمال التى تُقام بدون ترخيص .
٢- الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع المُقررة قانوناً والصادر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

٣- التعديت على خطوط التنظيم ومناطق الردود المُقررة بالإشترطات .

٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات .

٥- التعديت على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار .

٦- المبانى والمنشآت والأعمال التى تُقام خارج الحيز العمرانى المُعتمد للمدينة أو القرية .

ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المبانى والمنشآت والأعمال التى تقام بدون ترخيص والمخالفة لقيود الإرتفاع المُقررة طبقاً لهذا القانون ، والمتعدية على خطوط التنظيم ومناطق الردود ، والمخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات ، والمتعدية على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار ، وكذلك التى تُقام خارج الحيز العمرانى المُعتمد للمدينة أو القرية ، وذلك بالطريق الإدارى وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن مُؤدى ذلك وإعمالاً لصراحة النص فإن صدور قرار إزالة المبانى والمنشآت والأعمال فى الحالات المُحددة على سبيل الحصر فى هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التفويض فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة الإدارة وقف أعمال المبانى المخالفة بالطريق الإدارى على ان تعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق الإدارى وأن المشرع منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور إكتشافها تلافياً للحصول على موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

الذي يفوت الهدف الذي ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الأعمال المخالفة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وتضيق الفائدة من ورائه التي تستهدف اتساق أعمال البناء بما يتفق والتنظيم القانوني المحقق للمصلحة العامة للبلاد ، وهو ما خول معه المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار القرار الإداري بوقف الأعمال بل إن المشرع أجاز لها اتخاذ الإجراءات التي تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة من العقار ومنع المخالف من إقامه أي أعمال بناء جديدة . وأوجب المشرع علي المحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار مسيب بإزالة هذه الأعمال المخالفة أو تصحيحها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان قرار وقف الأعمال المخالفة حسبما سلف البيان ما لم يتم التجاوز عن هذه الإزالة في الحدود المقررة قانوناً وأوجب المشرع علي ذوي الشأن المبادرة الي تنفيذ قرار الإزالة أو التصحيح للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل هذا التنفيذ فأجاز لها إخلاء المبني من شاغليه إن وجدوا دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية في هذا الشأن وإذا كان الأمر مقتصرأ علي التصحيح للأعمال المخالفة واقتضت طبيعته إخلاء المبني كله أو بعضه من شاغليه كان لها ذلك ويتم الإخلاء في هذه الحالة بقرار إداري دونما الحاجة إلي أي إجراءات أخرى وكل هذا يتسق ونظرية التنفيذ المباشر المخولة لجهة الإدارة فقها وقضاء وسلطة جهة الإدارة في تنفيذ قرارات الإزالة تبيح لها - إعمالاً لصريح النصوص - إخلاء المبني من شاغليه بالطريق الإداري ودون حاجة الي إتخاذ أي اجراءات قضائية في هذا الشأن ذلك أن الإخلاء الإداري أحد مظاهر نظرية التنفيذ المباشر التي خولها المشرع لجهة الإدارة حسبما سلف البيان والتي تبيح لها التدخل بفاعلية وسرعة للحفاظ علي المصالح العامة والأمن العام والسكنية في أحوال شتى ومن ثم فقد حرر المشرع الإدارة في هذا الشأن من كل قيد يحدها سوي عدم اساءة استعمال السلطة فلا حاجة لجهة الإدارة للحصول علي الصيغة التنفيذية المقرره بالنسبة للسندات التنفيذية عند إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، إذ أن القرارات الإدارية الخاصة بالإزالة والإخلاء ليست من بين السندات التنفيذية الواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٢٨٠ مرفعات والتي يتعين الحصول علي الصيغة التنفيذية علي صورة السند المطلوب تنفيذه جبرياً بالنسبة لها ومن ثم كان حرص المشرع علي تحريرها من أي اجراءات قضائية عند الشروع في تنفيذها فتستطيع جهة الإدارة تنفيذ هذه القرارات في الوقت الذي تراه مناسباً لتحقيق غاياتها كما أن تنفيذ قرارات الإخلاء أو الإزالة لا يتوقف علي قيام جهة الإدارة بتوفير مساكن بديلة لشاغلي العقارات محل التنفيذ إذ ليس من نص في قانون أو لائحة يلقي هذا العبء علي جهة الإدارة كشرط للتنفيذ وإنما يحسن لجهة الإدارة كلما سنحت الفرصة والإمكانات أن تدبر المساكن البديلة لأمثال هؤلاء بالشروط التي تقررها في هذا الشأن ودون أن يكون ذلك ذريعة أو تكتة للحيلولة بين جهة الإدارة وتنفيذ قرارات الإخلاء والإزالة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨٨ - جلسه ٢٠٠١/١٠/١٧ - ملف رقم ١٠٧/١٨٥ - شبكة المعلومات القانونية - أعداد | ياسر محمود نصار) .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحسه للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كان مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كانت الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي ينطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن السبب ، ووقع مخالفاً للقانون ، فهو غير مشروع ."

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق.ع ، الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ ، مجموعة المكتب الفني في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى آخر سبتمبر ٢٠٠٤ ."

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم وبإلغاء القرار الإداري السلبي بإمتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به بالسور الكريثال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " المدعى عليها الخامس ويمثلها رئيس مجلس إدارتها قد قام بعمل سور من الكريثال بدون ترخيص ومما لا يجوز الترخيص به كونه في سعة المنفعة العامة وذلك بالمخالفة لأحكام قانون البناء ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المختصة قد حررت محضر مخالفة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ عن هذه الأعمال ثم تلى ذلك قرار بإيقاف الأعمال المخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ صادر من مدير عام الإدارة الهندسية بحى العجمى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ أصدر محافظ الإسكندرية قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ بإزالة الأعمال المبينة به والتي قام بها المدعى عليه الخامس ، لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب علي ذوي الشأن المبادرة الي تنفيذ قرار الإزالة للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تُحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل

هذا التنفيذ ، ولما كانت جهة الإدارة قد سببت إمتناعها عن التنفيذ كما هو ثابت بكتاب الشئون القانونية ، بأنه تعذر عليها تنفيذ قرار الإزالة المذكور حيث انه في ظل الأوضاع الأمنية التي تمر بها البلد الآن عقب ثورة ٢٥ يناير لا توجد حملات إزالة تم تنفيذها حتى الآن بالرغم من قيام الإدارة الهندسية بإخطار القسم بالقرار لتنفيذه بخطاب الإدارة الهندسية رقم ٣٧٥٦ في ٢٠١٢/٣/١١ ، ومن ثم يعد السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية المدعى عليها في إمتناعها عن تنفيذ قرار الإزالة مخالفا للقانون الذي أوجب عليها تنفيذ هذا القرار ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى انه لم يسحب قرار الإزالة من جانب جهة الإدارة كما انه لم يصدر حكم بإلغائه ، وإزاء إمتناع الشركة المدعى عليها الخامس عن تنفيذ هذا القرار خلال الأجل المحدد ، وتقاعس جهة الإدارة عن التنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير ، الأمر الذي يضحى معه مسلك الجهة الإدارية على هذا النحو بمثابة قرار سلبى مخالفا لصحيح حكم القانون ، ويكون هذا القرار قاصرا لسببه المبرر له في الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه .
ومن حيث أنه عن المصرفوات فيلزم بها من خسر الدعوى عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

قلهذه الأسباب

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصرفوات .

المستشار / طارق الجمسى

نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس الدائرة الثامنة والعشرين

المقرر
صديق ماله
مطهر عبد السلام
١٢/١٢

مختصر مخالفة أعمال
بيانات المعاينة


مطبعة شمس ٢٠٠٧٦١٤

تاريخ المعاينة: ٢٠١٤ / ١ / ١٦
اسم المهندس: / طارق /
عنوان المذکور به: من شارع الكريكات بدونه كمنصة ومخارم الجوز له قضبان كونه
مخارم من شارع الجامعة ضارفاً بذلك المادة (٣٠٩) من لوائح ١٩٦٩
م/الكم لتفتيش في لذا نطلب تطبيق المادة (١١٥) من لوائح ١٩٦٩
فريق الأعمال: م.ج. طارق / م.ج. طارق
شركة الألف مبيد حشرة لاسي

بيانات المخالف
اسم: شركة الألف مبيد حشرة لاسي / (م/ج. طارق / م.ج. طارق)
عنوان: رقم: شارع: أمطار بوانة شركة م/ سنيت دريل وادي القمر
العنوان: دور: شقة م/ م/ مجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة: محافظة الغربية
شياخة / قرية: م/ م/ قسم / مركز المصين

بيانات الموقع
رقم القطعة: م/ م/ رقم البلوك: م/ م/ شارع: أمطار بوانة شركة م/ سنيت دريل وادي القمر
مجاورة: م/ م/ ح: الجيوس
منطقة / مدينة: الدصلة القطبية / محافظة الغربية

كروكي الموقع



سهم إتجاه الشمال

بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل: ١٦ / ١ / ٢٠١٤ رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني
بيان على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد
من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بتاريخ
إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها لإتمامه وقد تحرر هذا المحضر من
أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة لإقامة الدعوة وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة
قانوناً وتسلم صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة الهندسية بعد التوقيع
عليها بالاستلام.

المهندس محرر المحضر: م/ المراجع: م/ رئيس التنظيم: م/ مدير التنظيم: ختم الجهة الادارية

الاسم: م/ م/ م/ م/
التوقيع: م/ م/ م/ م/ ١/١٤

٥٥٥
١٠/١٠

تقرير مفوض الدولة

فى الدعوى رقم ١٣٨٢٧ لسنة ٦٦ ق .

المقامة من

وليد محمد موسى

ضد

- ١- محافظ الإسكندرية .
- ٢- رئيس حى العجمى .
- ٣- مدير الإدارة الهندسية بحى العجمى .
- ٤- مدير إدارة التنظيم بحى العجمى .
- ٥- الممثل القانونى لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان".

الوقائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار الإدارى السلبى بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به بالسور الكريئال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يترتب على ذلك من أثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وذكر شرحا لدعواه انه مقيم بمنطقة وادى القمر - قسم الدخيلة وقد تقدم إلى المدعى عليه الثانى رئيس حى العجمى بشكوى ضد الشركة المدعى عليها الخامسة وذلك بتضرره من قيام الشركة الكائنة بمنطقة مثلث الشركات بوادى القمر "تيتان" ببناء سور حديدى من الكريئال بدون ترخيص أمام البوابة الرئيسية للشركة على الطريق العام وما به من مرافق عامة ، وقام المدعى عليه الثانى بتحقيق الشكوى وقام بتحرير محضر رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ ضد شركة أسمنت بورتلاند ثم تلى ذلك قرار إيقاف أعمال مخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ وتم إعلانه للشركة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ ، ثم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ الا ان حى العجمى أفاد بأنه يتعذر تنفيذ هذا القرار نظرا للظروف الأمنية التى تمر بها البلاد ، وأضاف أن السور المخالف موضوع قرار الإزالة قد أعتال ٦٠ مترا من الطريق العام وانه مما لا يجوز الترخيص به كونه من المنفعة العامة ، وأنا تنفيذ قرار الإزالة وجه من أوجه سيادة القانون وتنفيذه أولى بالتطبيق من سياسة الأمن ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سائلة البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وقدم خلالها الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات طويت على " صورة من محضر المخالفة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ / صورة من قرار إيقاف الأعمال رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ / صورة من قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ / كتاب الشئون القانونية بحى العجمى " ، ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى السلبى ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة حافظة مستندات طويت على " أصل شهادة من واقع جدول محكمة القضاء الإدارى تنفيذ أن الدعوى رقم ١٤٩٦٠ لسنة ٦٦ ق - والمقامة من الشركة ضد محافظ الإسكندرية وآخرين قد أحيلت للخبراء / صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإدارى فى ذات الدعوى بنذب خبير " ، ومذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرطى الصفة والمصلحة المباشرة ورفضها موضوعا ، وقد تقدم المدعى بصحيفة معلنة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بتعديل طلباته للطعن على القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ وحافظة مستندات طربت على " صورة ضوئية من محضر مخالفة أعمال بناء بدون ترخيص للسور المخالف محل الدعوى ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، ولدى ورود الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٧ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير المائل .

الرأى القانونى

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى ، متناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به ، بإزالة السور الكريبال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التى لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة فى الميعاد وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتغدو مقبولة شكلاً .

وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فإن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها ، مما يغنى عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الأيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تُبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون....." .

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه : " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص....." .

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن : " تُوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال..... ويصدر المحافظ المختص أو من يُنوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التى تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تُؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يُخالف الإشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك فى الحدود التى تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بال..... الجنائية ، ويُعلن القرار إلى ذوى الشأن " .

كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن : " تُزال بالطريق الإدارى على نفقة المالك المخالفات

الآتية :

- ١- المباني والمنشآت والأعمال التى تُقام بدون ترخيص .
 - ٢- الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع المقررة قانوناً والصادر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
 - ٣- التعديلات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالإشتراطات .
 - ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات .
 - ٥- التعديلات على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار .
 - ٦- المباني والمنشآت والأعمال التى تُقام خارج الحيز العمرانى المُعتمد للمدينة أو القرية .
- ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المباني والمنشآت والأعمال التى تُقام بدون ترخيص والمخالفة لقيود الإرتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون ، والمتعدية على خطوط التنظيم ومناطق الردود ، والمخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات ، والمتعدية على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار ، وكذلك التى تُقام خارج الحيز العمرانى المُعتمد للمدينة أو القرية ، وذلك بالطريق الإدارى وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك وإعمالاً لصراحة النص فإن صدور قرار إزالة المباني والمنشآت والأعمال فى الحالات المحددة على سبيل الحصر فى هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التفويض فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة الإدارة وقف أعمال المباني المخالفة بالطريق الإداري علي ان تُلغى قرار الوقف لذوي الشأن بالطريق الإداري وأن المشرع منح الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور إكتشافها تلافياً للحصول علي موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

الرأى القانونى

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى ، متناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال الميينة به ، بإزالة السور الكريبال ، المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " نيتان " ، وبما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التى لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة فى الميعاد وإذ استوفيت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتغدو مقبولة شكلاً .
وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فإن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها ، مما يغنى عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... " .
وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه : " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص..... " .

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن : " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال..... ويصدر المحافظ المختص أو من ينيبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التى تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الإشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، ويعلن القرار إلى ذوى الشأن " .
كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن : " تُزال بالطريق الإدارى على نفقة المالك المخالفات الآتية :

- ١- المباني والمنشآت والأعمال التى تُقام بدون ترخيص .
 - ٢- الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع المقررة قانوناً والصادر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
 - ٣- التعدييات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالإشتراطات .
 - ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات .
 - ٥- التعدييات على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار .
 - ٦- المباني والمنشآت والأعمال التى تُقام خارج الحيز العمرانى المعتمد للمدينة أو القرية .
- ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المباني والمنشآت والأعمال التى تقام بدون ترخيص والمخالفة لقيود الإرتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون ، والمتعدية على خطوط التنظيم ومناطق الردود ، والمخالفة لتوفير الأماكن التى تُخصص لإيواء السيارات ، والمتعدية على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار ، وكذلك التى تُقام خارج الحيز العمرانى المعتمد للمدينة أو القرية ، وذلك بالطريق الإدارى وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات خاصة بإيقاف الأعمال المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك وإعمالاً سراحة النص فإن صدور قرار إزالة المباني والمنشآت والأعمال فى الحالات المحددة على سبيل الحصر فى هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التفويض فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة لإدارة وقف أعمال المباني المخالفة بالطريق الإدارى على أن تعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق الإدارى وأن مشرع منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور إكتشافها تلافياً حصول على موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

يهدف الذي ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الأعمال المخالفة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وتضييع
رأته التي تستهدف اتساق أعمال البناء بما يتفق والتنظيم القانوني المحقق للمصلحة العامة للبلاد ، وهو ما
عه المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار القرار الإداري بوقف الأعمال بل إن
رع أجاز لها اتخاذ الإجراءات التي تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة من العقار ومنع المخالف من إقامه أي
مال بناء جديدة . وأوجب المشرع علي المحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار مسبب بإزالة هذه الأعمال
المخالفة أو تصحيحها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان قرار وقف الأعمال المخالفة حسبما سلف البيان ما لم
يتم التجاوز عن هذه الإزالة في الحدود المقررة قانونا وأوجب المشرع علي ذوي الشأن المبادرة الي تنفيذ قرار
الإزالة أو التصحيح للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون
التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك
ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من
سلطات الجهة الإدارية في سبيل هذا التنفيذ فأجاز لها إخلاء المبنى من شاغليه إن وجدوا دون حاجة إلي إتخاذ أي
إجراءات قضائية في هذا الشأن وإذا كان الأمر مقتصر علي التصحيح للأعمال المخالفة واقتضت طبيعته إخلاء
المبنى كله أو بعضه من شاغليه كان لها ذلك ويتم الإخلاء في هذه الحالة بقرار إداري دونما الحاجة إلي أي إجراءات
أخري وكل هذا يتسق ونظرية التنفيذ المباشر المخولة لجهة الإدارة فقها وقضاء وسلطة جهة الإدارة في تنفيذ قرارات
الإزالة تبيح لها - إعمالا لصريح النصوص - إخلاء المبنى من شاغليه بالطريق الإداري ودون حاجة الي إتخاذ أي
إجراءات قضائية في هذا الشأن ذلك أن الإخلاء الإداري أحد مظاهر نظرية التنفيذ المباشر التي خولها المشرع لجهة
الإدارة حسبما سلف البيان والتي تبيح لها التدخل بفاعلية وسرعة للحفاظ علي المصالح العامة والأمن العام والسكنية
في أحوال شتى ومن ثم فقد حرر المشرع الإدارة في هذا الشأن من كل قيد يحدها سوي عدم اساءة استعمال السلطة
فلا حاجة لجهة الإدارة للحصول علي الصيغة التنفيذية المقرره بالنسبة للسندات التنفيذية عند إتخاذ إجراءات التنفيذ
الجبري ، إذ أن القرارات الإدارية الخاصة بالإزالة والإخلاء ليست من بين السندات التنفيذية الواردة علي سبيل
الحصر بامادة ٢٨٠ مرفعات والتي يتعين الحصول علي الصيغة التنفيذية علي صورة السند المطلوب تنفيذه جبريا
بالنسبة لها ومن ثم كان حرص المشرع علي تحريرها من أي إجراءات قضائية عند الشروع في تنفيذها فتستطيع
جهة الإدارة تنفيذ هذه القرارات في الوقت الذي تراه مناسبا لتحقيق غاياتها كما أن تنفيذ قرارات الإخلاء أو الإزالة لا
يتوقف علي قيام جهة الإدارة بتوفير مساكن بديلة لشاغلي العقارات محل التنفيذ إذ ليس من نص في قانون أو لائحة
يلقي هذا العبء علي جهة الإدارة كشرط للتنفيذ وإنما يحسن لجهة الإدارة كلما سنحت الفرصة والإمكانات أن تدبر
المساكن البديلة لأمثال هؤلاء بالشروط التي تقررها في هذا الشأن ودون أن يكون ذلك ذريعة أو تكتة للحيلولة بين
جهة الإدارة وتنفيذ قرارات الإخلاء والإزالة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨٨ - جلسه
١٧/١٠/٢٠٠١ - ملف رقم ١٠٧/١/٨٥ - شبكة المعلومات القانونية - أعداد | يابشر محمود نصار) .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها ،
إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسببها ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة
القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحسه للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك
في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه
النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ماديا وقانونيا ، فإذا
كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كان مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كانت الوقائع على فرض وجودها
ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون ، فهو غير مشروع ."
حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق.ع ، الصادر بجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٣ ، مجموعة المكتب الفني في الفترة من أول أكتوبر
٢٠٠٣ وحتى آخر سبتمبر ٢٠٠٤ ."

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم وبالغاء القرار
الإداري السلبى بإمتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة
به بالسور الكريئال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " ، ولما كان الثابت
من الأوراق أن شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " المدعى عليها الخامس ويمثلها رئيس مجلس إدارتها قد قام
بعمل سور من الكريئال بدون ترخيص ومما لا يجوز الترخيص به كونه في سعة المنفعة العامة وذلك بالمخالفة لأحكام
قانون البناء ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المختصة قد حررت محضر مخالفة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ عن هذه
الأعمال ثم تلى ذلك قرار بإيقاف الأعمال المخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ صادر من مدير عام الإدارة الهندسية بحى
العجمي ، وبتاريخ ١٩/٢/٢٠١٢ أصدر محافظ الإسكندرية قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ بإزالة الأعمال المبينة به
والتي قام بها المدعى عليه الخامس ، لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب علي ذوي الشأن المبادرة الي تنفيذ قرار
الإزالة للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تُحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم
الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع
النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل

غيد ، ولما كانت جهة الإدارة قد سببت إمتناعها عن التنفيذ كما هو ثابت، بكتاب الشئون القانونية ، بأنه تعذر عليها قرار الإزالة المذكور حيث انه في ظل الأوضاع الأمنية التي تمر بها البلد الآن عقب ثورة ٢٥ يناير لا توجد عمالات ازالة تم تنفيذها حتى الآن بالرغم من قيام الإدارة الهندسية بإخطار القسم بالقرار لتنفيذه بخطاب الإدارة الهندسية رقم ٣٧٥٦ في ٢٠١٢/٣/١١ ، ومن ثم يعد السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية المدعى عليها في امتناعها عن تنفيذ قرار الإزالة مخالفا للقانون الذي أوجب عليها تنفيذ هذا القرار ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى انه لم يسحب قرار الإزالة من جانب جهة الإدارة كما انه لم يصدر حكم بإلغائه ، وإزاء امتناع الشركة المدعى عليها الخامس عن تنفيذ هذا القرار خلال الأجل المحدد ، وتقاعس جهة الإدارة عن التنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير ، الأمر الذي يضحى معه مسلك الجهة الإدارية على هذا النحو بمثابة قرار سلبي مخالفا لصحيح حكم القانون ، ويكون هذا القرار قاصرا لسببه المبرر له في الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه .
ومن حيث أنه عن المصروفات فيلزم بهما من خسر الدعوى عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الإدارة المصروفات .

المستشار / طارق الجيسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الدائرة الثامنة والعشرين

المقرر
صديق صادق
مدير مكتب السيد
لغزني ٢٠١٢

مختصر مخالفة أعمال
بيانات المعاينة

جمعية شمس ٢٠٠٧٦٤

تاريخ المعاينة: ٢٠١٤ / ١ / ١٥

اسم المهندس: / طارق /
الوظيفة: / مدير التنظيم /
مكان المذكور يعمل سوبر ماركات الكريستال بدونه كصحة ومما لا يخفى ان المصنف به كونه
من جهة المصنف الخاصة مطابقاً لبلد المصادرة (٣٥٩) من المصادرات ١٩٠٤
والتي تم استيفائها لئلا تطلب عقوبات (١١٥) ١٠٤١ من تاريخ ١٩٠٤
فئة الأعمال: ٢٠٦ ط. ١٠٠٠ - ١٠٠٠
شمار الآفات: ١٠٠٠ - ١٠٠٠

بيانات المخالف
الاسم: / شركة ليون الاردن د.م.م /
عقار رقم: / بدونه / شارع: / انما /
العنوان: / دور بدونه / شقة بدونه / تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة /
شياخة / قرية: / بدونه / قسم: / مركز / محافظة: / محافظة الاسكندرية

بيانات الموقع
رقم النطحة: / بدونه / رقم البلوك: / بدونه / شارع: / انما /
مجاورة: / بدونه / حتى: / الكيفيت /
منطقة / مدينة: / النضلة القبلية / محافظة: / الاسكندرية

كسروكس الموقع



سهم اتجاه الشمال

بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل: / ١١٦ / ١١٣ / ٢٠١٤ / رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني:
بيان على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد:
من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بتاريخ / / كما تم
إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها لإعتماده وقد تحرر هذا المحضر من
أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة لإقامة الدعوة وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة
قانوناً وتسلم صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة الهندسية بعد التوقيع
عليها بالإستلام.

المهندس محرر المحضر: / /
المراجع: / /
رئيس التنظيم: / /
مدير التنظيم: / /
ختم الجهة الادارية: / /
الاسم: / /
التوقيع: / /

Technical Report in Case no. 238/2010, Alexandria

مشارى جميل ميخائيل بطرس
خبير هندسة البيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٠ مستعجل

محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة - الدائرة (٢)

المرفوعة من شركة المكس للملاحة ضد شركة الإسكندرية للأسمنت

التقرير الفنى

١- عرض الموضوع:

١-١ تحديد المهام المكلف بها الخبير فى إطار الحكم التمهيدي للمحكمة الموقرة
بجلسة ٢٠١٠/٣/٣١ وهذه المهام كما يلى:

* الإطلاع على ملف الدعوى.

* الانتقال إلى مكان النزاع لمعاينته على الطبيعة وصولاً إلى ما إذا كانت

هناك إنبعاثات ملوثة تصدر من الشركة المدعى عليها من عدمه.

* أثر ذلك على نشاط ومنتجات الشركة المدعية

٢-١ بعد استلامنا رسالة السيد المستشار الأستاذ حسن عبد الرازق مساعد وزير

العدل صدار ١٤٤ فى ٢٠١٠/٦/٢.

واستناداً لتكليف المحكمة الموقرة قمنا بإخطار المكتب الفنى - قطاعى الخبراء

والطلب الشرعى بوزارة العدل فى ٢٠١٠/٦/٣ ببرنامج زمنى على مدى خمسة أيام

لمعاينة الشركتين محل النزاع ومناقشة المسئولين بكل شركة فى موضوع الدعوى

مع عقد اجتماع مشترك لطرفى التداعى فى اليوم الخامس للتأكد من التوصل إلى

جميع الوقائع المتعلقة بالدعوى فى إطار ما جاء فى الحكم التمهيدي للمحكمة الموقرة.

وقد صدر قرار المحكمة الموقرة فى ٢٠١٠/٦/١٦ بإخطار طرفى التداعى بهذا

البرنامج الزمنى وبناءً عليه قمنا بمباشرة السأمورية التى كلفنا بها.

٣-١ ما هو جدير بالذكر، أن محاضر الأعمال للمعاينة والمناقشة والتي كانت

تستغرق أكثر من خمس ساعات لكل محضر قد استهدفنا اختصارها لعدم الإطالة

والتفادى السرد وعلى سبيل المثال محضر الأعمال رقم (٥) بشركة الأسمنت

والذى استمر لأكثر من ٥ ساعات فقد حاولنا إثبات المعلومات الفنية والهندسية

من واقع المناقشات والأسئلة وأجوبة مسئولى الشركة عليها وقدمنا فى هذا المحضر البيانات التى توصلنا إليها للتوضيح والبناء عليها فى البحث وهو ما ساهم فى عدم إطالة محضر الأعمال بالرغم من توجيه العديد من الأسئلة.

٤-١ وفى سياق هذا العرض أستأذن عدالة المحكمة فى أن أسجل التقدير والامتنان لما أبداه طرفى النزاع من تعاون ولتفهمهما لطبيعة المأمورية الموكل إلينا تنفيذها وتسهيل الحصول على ما طلبناه من معلومات فنية وهندسية عن العمليات التصنيعية وتصميم المعدات المختلفة لكي نتمكن من تقديم الوقائع إلى المحكمة الموقرة فى الإطار الذى قضى به الحكم التمهيدي.

٥-١ استلمنا المأمورية من المكتب الفنى - إدارة الخبراء والطب الشرعى بوزارة العدل مع المستندات والأوراق الموضحة فى المحضر رقم (١) وبعد ذلك تمت إجراءات المعاينة على الطبيعة ومناقشة طرفى التداعى كما هو وارد فى محاضر الأعمال، مع حرصنا أثناء المعاينة على التصوير الفوتوغرافى للأجزاء المختلفة للمصانع ومواقع الإنتاج وقد رافقتنا فى المعاينة على الطبيعة المسئولين فى الشركتين الوارد ذكرهم فى محاضر الأعمال.

٢- البحث

كمدخل للبحث وجدنا أن تقديم نبذة عن شركة المكس للملاحات وشركة الإسكندرية للأسمنت قد يكون مكملاً لأعمال البحث وخاصة فيما يتعلق بالعمليات الصناعية ابتداءً من المواد الخام وانتهاءً بالمنتج الذى يقوم عليه النشاط الاقتصادى للشركة.

١-٢ شركة المكس للملاحات

١-١-٢ صناعة إنتاج الملح صناعة نظيفة وصديقة للبيئة لأن المادة الخام هى مياه البحر والمنتج هو الملح الذى يستخرج من مياه البحر.

٢-١-٢ تبدأ مرحلة الإنتاج بتدفق مياه البحر الخارجة من دورة التبريد بشركة الإسكندرية للبتروول وهى مياه دافئة مما يساعد على تبخير المياه فى عملية تركيز

محلول الملح - تدخل هذه المياه إلى أحواض التركيز ١، ٢، ٣، ٤ وهي أحواض مكشوفة يتم فيها تبخير المياه بواسطة الشمس والرياح وهذه الأحواض بمساحة تعادل نصف مساحة الملاحات كما هو موضح في الخريطة رقم (١) - وفي هذه الأحواض يرتفع تركيز الملح إلى ٢٦ - ٢٨ بوميه (بوميه هي وحدة التركيز) - ثم يتم دفع محلول الملح المركز إلى الأحواض المخصصة للترسيب وأرقامها من ١ - ٢٠.

٢-١-٣ بعد الترسيب تبدأ عملية جمع الملح (الحصاد) بداية من شهر (٦) وبطريقة تبادلية بين كل حوضين متلاصقين وهذه العملية تستغرق ٦ شهور، بعد ذلك يتوقف الحصاد ويبدأ ملأ الأحواض مرة أخرى من المحاليل التي تم تركيزها في الأحواض من ١ - ٤.

٢-١-٤ يتم تشوين الملح في أكوام صغيرة داخل أحواض الترسيب لتصفية المياه حتى يمكن تحميله على السيارات إلى مناطق التشوين المخصصة للحوض ثم يتم قياس الأكوام لمعرفة كمية الملح المستخرج من كل حوض. بعد ذلك ينقل الملح إلى مراحل الغسيل والتكرير للتخلص من الشوائب ويترك في أكوام أخرى كملح مغسول.

٢-١-٥ يعاد غسل الملح في مصانع التكرير بالشركة ثم يتم تجفيفه وتعبئته في عبوات ٢٥ كيلوجرام أو ١ طن أو عبوات صغيرة متنوعة الأوزان تحت مسمى ملح مكرر.

٢-١-٦ من هذا العرض الموجز يتضح أن عملية إنتاج الملح تتم في أحواض ومساحات مكشوفة على سطح يزيد عن ٩ ألف فدان تحت الشمس ومعرضة للهواء الجوى على مدى أيام السنة. وتوضح الصورة رقم (٢٠) المنظر العام لشركة المكس للملاحات كمساحة مكشوفة كما ظهر لنا من ارتفاع ١١٠ متر بالقرب من فوهة المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

جميل بطرس

وفي عملية إنتاج الملح تكون كمية الاستخراج أكثر من الطاقة الإنتاجية للمصانع وهذا يؤدي إلى وجود كميات مشونة تبقى لمدة ٦ شهور مما يزيد من احتمالات التعرض للتلوث بالإنبعاث من شركة الأسمنت.

٧-١-٢ شركة المكس للملاحات شركة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية تحت مظلة وزارة الإستثمار - ويعمل بها ٩٩٩ عامل وموظف وتنتج ١,٤ مليون طن سنوياً من الملح الخام وهي أكبر شركة في الشرق الأوسط لإنتاج الملح وتأسست في القرن الثامن عشر.

٢-٢ شركة إسكندرية للأسمنت - المكس

١-٢-٢ هي شركة مساهمة مصرية تعود ملكيتها إلى مجموعة شركات TITAN اليونانية ويعمل بها ٣٤٣ عاملاً.

٢-٢-٢ تبدأ عملية الإنتاج بنقل الخامات من المحاجر التي تقع على طريق إسكندرية ومرسى مطروح، والخامات هي الحجر الجيري والطفلة وتوجد بالمحاجر كسارات للحجر الجيري.

٣-٢-٢ تقوم سيارات النقل بنقل الخامات إلى المصنع ويتم تشوينها في مبنى مغطى تقادياً لتساعد الأتربة في الجو وبواسطة سير مغطى يتم نقل المواد الخام إلى طواحين مغلقة مزودة بفلاتر قماشية (Bag filters) والخارج من الطاحونة متصل مع فاصل للأتربة الكتروستاتيكي لمنع تسرب الغبار للهواء الجوي.

٤-٢-٢ الناتج من عملية الطحن يوضع في صهريج بسعة ١٥ ألف طن لتغذية فرن تصنيع الكلينكر (الأسمنت الخام) بمعدل ٣١٥ طن في الساعة ومن الفرن يذهب الكلينكر إلى صهريج تخزين الكلينكر بسعة ٣٨ ألف طن ثم بسيور ناقلة إلى طواحين الأسمنت مع إضافة ٥% من الجبس لإنتاج الأسمنت النهائي الذي يتم ضخه إلى صهاريج الأسمنت ثم إلى قسم التعبئة ليخرج من المصنع كمنتج نهائي وتبلغ طاقة المصنع ٤٧٥٠ طن يومياً.

جميل بطرس

٢-٢-٥ هذه العملية التصنيعية مستمرة فى تتابع دقيق والتحكم فى الخطوات يتم بطريقة أوتوماتيكية - يوضح الشكل رقم (٦) عمليات الإنتاج ابتداءً من المحاجر (Quarry -1) إلى صهاريج الأسمنت (Cement silos)

٢-٢-٦ الإنتاج حالياً من فرن واحد وهو رقم (٥) بعد هدم وإزالة الأفران القديمة الأربعة والمداخن المتصلة بها وجرى إنشاء الفرن الأول عام ١٩٤٩، والثانى عام ١٩٦٣، والثالث عام ١٩٦٦ والرابع عام ١٩٧٩ وكانت الأفران تعمل بالمازوت - أما الفرن الخامس فقد تم إنشائه فى عام ٢٠٠٢ ويستخدم الغاز الطبيعى كوقود صديق للبيئة وهو الفرن الوحيد حالياً ومتصل مع المدخنة الرئيسية الوحيدة مع العلم بأن ارتفاع هذه المدخنة هو ١٢٠ متر ويعادل ضعف ارتفاع المداخن القديمة لتفادى أضرار انبعاثات الأتربة على منطقة وادى القمر السكنية. ومن هذا يتضح عدم صحة ما جاء فى محضر الأعمال رقم (٣) صفحة (٢) مع شركة المكس للملاحات وإفادتهم بأنه توجد زيادة فى عدد خطوط إنتاج الأسمنت وما ينتج عن ذلك من زيادة فى كمية الغبار (Dust) المترسب على موقع شركة الملاحات. بسبب نشاط شركة الأسمنت

٢-٣-٣ الانبعاثات من شركة الأسمنت

٢-٣-١ ينظر دائماً إلى صناعة الأسمنت على أنها مصدر للانبعاثات الملوثة للهواء الجوى بسبب ما ينتج عنها من أتربة وغبار حيث أن المواد الخام تتمثل أساساً فى الحجر الجيري والطفلة ونقل وتشوين هذه المواد ينشأ عنها الغبار والأتربة التى تؤثر على الهواء الجوى والمناطق المحيطة بهذه الصناعة كما أن حرارة هذه المواد فى فرن إنتاج الكلينكر ينتج عنها كميات هائلة من الغازات التى تخرج من الفرن وهى محملة بكميات كبيرة من الأتربة تقدر بحوالى ٤٥٤٥ متر مكعب لكل طن من الأسمنت المنتج - مما استدعى تطبيق الاشتراطات الملزمة على هذه الصناعة فى مختلف دول العالم المتقدمة وأهمها:

جميل بطرس

صن بوسيا
٤٧٥٠ / ٥٤٥٠
أكبرنا
عمارات

اختيار موقع مصانع الأسمنت بعيداً عن المناطق السكنية والأنشطة التجارية والخدمية مع مراعاة اتجاهات الرياح حتى لا تحمل الرياح الإنبعاثات الملوثة وتنقلها إلى الأماكن القريبة.

* الالتزام بوضع الفلاتر على المراحل المختلفة لعملية إنتاج الأسمنت مثل الطواحين وناطح الـ By-pass والغازات الخارجة من الفرن الرئيسي للمدخنة الرئيسية.

* في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية تلتزم شركات الأسمنت بأن يكون الحد الأقصى للإنبعاثات من مدخنة الفرن الرئيسي لا يتعدى ٥٠ ملليجرام في المتر المكعب (المتليجرام هو واحد من ألف من الجرام).

٢-٣-٢ قانون البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يسمح لشركات الأسمنت بأن يكون الحد الأقصى للإنبعاثات في حدود ٢٠٠ ملليجرام في المتر المكعب للمصانع المقامة من عام ١٩٩٥ حتى صدور التعديلات الحالية للقانون والمصانع المقامة بعد صدور التعديلات يكون الحد الأقصى للإنبعاثات هو ١٠٠ ملليجرام في المتر المكعب، وبالنسبة للمصانع المقامة قبل عام ١٩٩٥ فقد سمح القانون لهذه المصانع بتوفيق أوضاعها لكي يكون الحد الأقصى للإنبعاثات ٢٠٠ ملليجرام في المتر المكعب (ملحق (٦) - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥).

ويمكننا القول بأن قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة قد سمح بالحد الأقصى للإنبعاثات من صناعة الأسمنت في مصر بأن يتجاوز الحد الأقصى للإنبعاثات في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية على افتراضية أن المصانع الجديدة يجب أن تكون بعيدة عن المناطق السكنية والأنشطة التجارية المختلفة وأن يراعى في اختيار مواقع المصانع الجديدة اتجاه الرياح حتى لا تحمل الرياح الإنبعاثات إلى المدن المجاورة.

وجدير بالذكر أن قوانين البيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية ملزمة للمصانع القديمة والجديدة على حد سواء.

جميل بطرس

٢-٣-٣ الوضع الحالى لشركة الإسكندرية للأسمنت بعد إنشاء الفرن الجديد رقم (٥)
وإزالة الأفران القديمة ينطبق عليها الحد الأقصى للإنبعاثات من الغبار المتصاعد
من مدخنة الفرن الخامس وهو ٢٠٠ ملليجرام فى المتر المكعب للمنشآت
الجديدة حتى صدور التعديلات الحالية للقانون.

لمتابعة ذلك يقوم الفرع الإقليمى لجهاز شئون البيئة لمنطقة الإسكندرية بمراقبة
المدخنة الرئيسية بشركة الأسمنت، كما أننا وجدنا بالمعاينة أن الغازات قبل
خروجها من المدخنة الرئيسية تمر خلال فلتر الكتر وستاتركى لتر سريب الغبار
(Electrostatic precipitator) ومصمم بكفاءة عالية بحيث أن الغازات
الداخلة لهذا الفلتر بها مواد صلبة على هيئة غبار فى حدود ٢٥ ألف ملليجرام فى
المتر المكعب وتنخفض نسبة الغبار بواسطة هذا الفلتر لتصل إلى أقل من (٢٠٠
ملليجرام فى المتر المكعب) وهو الحد الأقصى المسموح به فى قانون البيئة.

وعلى ذلك يمكننا القول أن شركة الإسكندرية للأسمنت ملتزمة بقانون البيئة رقم
٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه يتضح جليا أن
إطار الدعوى وما قضى به الحكم التمهيدى هو التحقق من وجود الإنبعاثات
الملوثة من شركة الأسمنت وما أثر ذلك على نشاط ومنتجات شركة المكس
للملاحات.

٢-٣-٤ نظراً للتباين فى أرقام تركيز الإنبعاثات من الغبار فى مدخنة فرن الأسمنت
فإن بيانات فحص ومعايرة الجهاز المثبت على مدخنة الأسمنت يمثل مرجعاً
أساسياً للبناء عليه فى تحديد الإنبعاثات. وترسل الإشارة إليكترونياً من هذا
الجهاز لرصد الأتربة فى المدخنة عن طريق شبكات التليفون المحمول إلى الفرع
الإقليمى لشئون البيئة بالإسكندرية وللإدارة المركزية للرصد البيئى بجهاز شئون
البيئة بالقاهرة/ ووجدنا أن تحليل الإنبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية
صادر من المعمل المركزى لدراسات التلوث الصناعى التابع لمعهد التبين
للدراستات المعدنية وهى جهة ذات خبرة فى هذا المجال.

جميل بطرس

ويتضح من هذا البيان الهام (جدول ٥-١-٢) أن تركيز الإنبعاثات من الأتربة في غازات المدخنة هو ١٢٠ ملليجرام في المتر المكعب وأن معدل تدفق الغازات من المدخنة يصل إلى ٨٩٠,٦١٧ متر مكعب في الساعة وأن كمية الأتربة تصل إلى ٧١,٤ كيلوجرام في الساعة وهذا يساوى ١,٧ طن في اليوم ويعادل (٥٧١) طن في السنة تقريباً من الأتربة (Dust) في الإنبعاثات من المدخنة على أساس أن التشغيل لمدة (٨٠٠٠) ساعة في السنة حسب ما هو متبع فنياً لتحديد الطاقة الإنتاجية للمصانع.

٢-٣-٥ نظراً لأن إنتاج الملح في شركة المكس للملاحات يعتمد على التركيز وترسيب الملح من مياه البحر في مساحة مكشوفة تصل إلى ٩ آلاف فدان لذلك نجد أن أحواض مياه البحر للتركيز وترسيب الملح وأماكن جمع الملح بعد الترسيب ثم التشوين تكون معرضة للهواء الجوى على مدار السنة. ومن بيانات اتجاه الرياح وسرعتها في الشكل رقم (١) إلى (٥) نجد أن موقع شركة المكس للملاحات بمساحته الكبيرة ووجوده ملاصقاً لشركة الإسكندرية للأسمنت يكون تحت مرمى الغازات الخارجة من المدخنة بمساعدة الهواء الجوى الذى يحمل الإنبعاثات من مدخنة شركة الإسكندرية للأسمنت إلى الموقع المكشوف لشركة المكس للملاحات وتوضح الصور الفوتوغرافية التالية حقيقة الموقف:

* الصورة رقم (١) موقع شركة المكس للملاحات ويقع تحت تأثير المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

* الصورة رقم (٦) توضح أماكن إنتاج الملح وتقع مباشرة تحت تأثير الإنبعاثات من المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

* الصورة رقم (٣) توضح جزء من طبقة القشرة التى تكونت على سطح كوم (١) البحرى ويظهر الملح باللون الأبيض تحت القشرة.

* الصورة رقم (١٢) توضح أحد أكوام الملح المغسول وعليه قشرة من غبار الأسمنت المترسب على الكوم من الخارج وجزء من هذا الكوم بعد إزالة القشرة

ويظهر في هذا الجزء الملح باللون الأبيض الطبيعى. حصل للمحرر

* الصورة رقم (٥) توضح البلدوزر وهو يقوم بتكسير القشرة فى الكوم (١٣) -
الساحة - والتي تكونت من الانبعاثات من مدخنة الأسمنت ويتضح فيها لون
الملح الأبيض الموجود تحت القشرة بعد إزالتها.

* الصورة رقم (١٠) توضح الملح المستخرج من الأحواض الغربية البعيدة عن
تأثير مدخنة الأسمنت ولا يظهر فيه تأثير انبعاثات الغبار من شركة الأسمنت.

* صورة رقم (٢٠) لشركة المكس للملاحات وقد أخذت هذه الصورة أثناء وجودنا
على ارتفاع ١١٠ متر بجوار فوهة مدخنة الأسمنت الرئيسية وتوضح المساحة
المكتشفة لشركة المكس للملاحات.

* الصورة رقم (٢٥) توضح فوهة مدخنة الأسمنت الرئيسية ومدى كمية الغازات
الخارجة منها وأخذت هذه الصورة من على ارتفاع ١١٠ متر وبالقرب من فوهة
المدخنة.

* الصورة رقم (١٧) وتوضح الجزء الأكبر من مصنع شركة الأسمنت ابتداءً من
مستوى سطح الأرض وحتى فوهة المدخنة الرئيسية والتي يظهر فيها الغازات
الخارجة منها بعد مرورها بالفلاتر.

* الصورة رقم (١٩) التقطت وقت حدوث اضطراب فى ظروف تشغيل المصنع
أثناء المعاينة وتم إحتواء الموقف بطريقة جيدة ولم يظهر ما يدل عن انبعاثات
للأتربة أو تصرف للغبار فى الجو وهذا يؤكد على أن تصميم المصنع قد أخذ فى
الاعتبار التوقف الآمن للمصنع (Fail safe) وهو من الشروط الفنية الضرورية
لضمان عدم وجود أى مخاطر فى مثل هذه الحالة مما يدل على التصميم الجيد
للمصنع.

* صورة رقم (٢٦) التقطت من داخل شركة الأسمنت لتصوير حجم الانبعاثات
الغازية من المدخنة.

* الصورة رقم (١٨) داخل مبنى تعبئة الأسمنت وبه ماكينة التعبئة الدوارة
(Rotary cement packer) وتوجد فلتر للتحكم فى الغبار فى هذا المبنى ولم

نلاحظ أى انبعاثات للأتربة أو الغبار. جميل بطرس

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كمية الانبعاثات من الغبار (Dust) من المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت على مدار العام وكما أوضحنا في البند السابق عن مدى ما تحمله من كميات بالأطنان سنوياً تتسبب في تكوين قشرة رمادية على أكوام الملح وكذلك تغيير لون الملح المترسب في بعض الأحواض التي تقع تحت مرمى الانبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية.

وقد تأكدنا من المعاينة أن مصادر الانبعاثات الأخرى من عمليات إنتاج الأسمنت لا تمثل أى مشكلة. وذلك لتثبيت الفلاتر اللازمة عليها وفي بعض مصادر الانبعاثات تمر الغازات التي بها أثرية على مرحلتين من الفلاتر على التوالي مما يجعل الخارج من هذه المصادر لا تدركه العين المجردة.

٢-٣-٦ من المعاينة على الطبيعة لشركة المكس للملاحات وجدنا أن أحواض الملح البعيدة عن شركة الإسكندرية للأسمنت وهي الأحواض الغربية ينتج منها ملح باللون الطبيعي وليس ذو لون مختلف عن لون الملح العادي في حين أن الأحواض الأخرى القريبة من شركة الأسمنت يتغير فيها لون الملح. وهذا يوضح تأثير اتجاه الرياح وما تدفع به من انبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية في اتجاه أحواض الترسيب التي وضعنا أرقامها داخل دائرة حمراء في الخريطة رقم (١)، مع العلم بأن أحواض الترسيب رقم (٢٠)، (١٩)، (١٨) وهي في منتصف مساحة شركة المكس للملاحات تنخفض فيها نسبة التلوث عن الأحواض القريبة من شركة الأسمنت التي تقع تحت مرمى مدخنة الأسمنت والتي أشرنا إليها سابقاً.

٢-٣-٧ يترتب على تلوث الملح بالانبعاثات (Dust) من شركة الأسمنت زيادة في تكاليف الإنتاج لرفع معدل استخراج الملح لتعويض الفاقد الذي يحدث من تساقط انبعاثات تراب شركة الأسمنت على تشوينات الملح وتكوين قشرة رمادية عليها حيث يتم التخلص من هذه القشرة مما يمثل نسبة فاقد من الملح المستخرج.

٢-٣-٨ في محضر الأعمال رقم (٦) اتفق طرفي التداعى على أخذ عينة من القشرة الرمادية التي تتكون على الملح وتحليلها لتحديد نسبة ثلاثي الكالسيوم سيليكات

جميل بطرس

وهو المكون الرئيسي للأسمنت (٦٥%)، وقمنا بالاتصال بكلية العلوم جامعة الإسكندرية بطلب عمل هذا التحليل واتضح من الرد من كلية العلوم أن الأجهزة اللازمة لعمل مثل هذا التحليل غير متوفرة في المعامل المركزية بكلية العلوم (مرفق ١، ٢). مع العلم بأن تكون قشرة رمادية فوق الملح المشون وبالشكل الموضح في الصورة الفوتوغرافية رقم (٣) ورقم (١٢) ورقم (٥) يعتبر إثباتاً لاشك فيه بذلك يكون دليلاً عملياً على تأثير الانبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت على النشاط الإنتاجي لشركة المكس للملاحات وعدم استكمال هذا التحليل لا يؤثر على الحقيقة الموجودة على أرض الواقع وهي ترسب الغبار على الملح.

٢-٤-٤ تكون القشرة فوق الملح المستخرج يخضع لعوامل متعددة ومتداخلة منها.

٢-٤-١ الفترة الزمنية التي يترك فيها الملح في التشنينات، فكلما زادت فترة تشوين الملح زاد تكون القشرة.

٢-٤-٢ اتجاه الرياح في الفترة التي يترك فيها الملح في أكوام

٢-٤-٣ مساحة السطح الخارجي للأكوام المواجهة لاتجاه الرياح من مدخنة شركة الأسمنت.

٢-٤-٤ سرعة الرياح وتأثيرها على دفع انبعاثات الغبار إلى مسافات مختلفة قد تكون قصيرة أو طويلة من مصدر الانبعاثات وهو المدخنة الرئيسية مما يؤثر على سمك القشرة المختلطة بالغبار.

٢-٥ أثر الفاقد بسبب تكون القشرة يكون في زيادة استخراج الملح بنسبة تعادل نسبة الفاقد، ومن المعاينة على الطبيعة يمكن تقدير هذا الفاقد بنسبة ٥% (خمسة في المائة) وبالنسبة لتقدير تكاليف زيادة الإنتاج لتعويض هذا الفاقد فإن ذلك يستدعي مراجعة لحسابات تكاليف الإنتاج بشركة الماكس للملاحات وخاصة تكاليف الإنتاج المتغيرة (Variable Cost) حيث أن تكاليف الإنتاج الثابتة (Fixed Cost) لا تدخل في حسابات زيادة التكاليف في هذه الحالة.

٢-٦ جاء في محضر الأعمال رقم (٦) أن شركة الأسمنت تدرس حالياً استبدال الفلتر الإلكتروني على المدخنة بفلتر قماشي لتخفيض الانبعاثات إلى أقل من

جميل بطرس

٥٠ ملليجرام في المتر المكعب لكي تتطابق مع المعايير الدولية، بالرغم من عدم وجود طلب بذلك من أى جهة رسمية في مصر لأنه لا توجد مخالفة لقانون البيئة كما سبق أن أشرنا.

ويمكن تفسير ذلك بالإدراك بالمسئولية من جهة شركة TITAN اليونانية، المالك لشركة الإسكندرية للأسمنت بالنسبة للمكان الحرج الذي تقع فيه الشركة حيث يوجد التكديس الخطير لشركات كثيرة كما هو موضح في الخريطة رقم (٢) ومنها شركات كيماوية وبتروولية وبتروكيماويات في مواقع متلاصقة.

كما توجد منشآت مدنية ليست بعيدة عن موقع شركة الأسمنت وخاصة في المنطقة التي تقع على شاطئ البحر كما هو موضح في الصورة رقم (٢٢) والتي جرى تصويرها من على ارتفاع ١١٠ متر أثناء المعاينة بشركة الأسمنت وهذا يوضح بعض المبررات للدراسات التي تقوم بها شركة TITAN لخفض الإنبعاثات عن المعايير المسموح بها في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية.

٧-٢ النتيجة

تم تأسيس الدعوى على الإنبعاثات من شركة الإسكندرية للأسمنت لما تحمله من غبار يتساقط على إنتاج شركة المكس للملاحات وهو الملح وقد استعرضنا في البحث العوامل التي تؤدي إلى ذلك ومنها أن الشركتين متلاصقتين تماما مما يجعل الظروف الجوية السائدة توجه الإنبعاثات من المدخنة الرئيسية التي ترتفع نحو ١٢٠ مترا إلى الموقع المكشوف لشركة المكس للملاحات وبالرغم من أن الإنبعاثات من مدخنة شركة الإسكندرية للأسمنت لا تتعدى الحد المسموح به في قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية إلا أن حجم الغازات الكبير من المدخنة والذي يقارب ٩٠٠ ألف متر مكعب في الساعة ويحتوى على ١٢٠ ملليجرام في المتر المكعب من الغبار (Dust) أى ما يعادل ٧١,٤ كيلوجرام في الساعة من الغبار ليصل إلى ١,٧ طن في اليوم وهو ما يقارب ٥٧٠ طن في السنة من إنبعاثات الأتربة التي ينتج عنها تكون قشرة رمادية على الملح بموقع

محمد بطرس

تقديرنا من المعاينة وتقوم شركة TITAN حالياً وهي المالك لشركة الأسمنت بدراسة لخفض الانبعاثات من الأتربة (Dust) إلى أقل من ٥٠ ملليجرام في المتر المكعب كما هو ملزم دولياً لتفادي الأضرار على المنطقة الحرجة والمكدسة التي يقع فيها مصنع شركة الأسمنت.

وهذه نتيجة ما تشرفنا بعرضه على عدالة المحكمة الموقرة للنظر.

جميل مخائل بطرس

الاستشاري جميل مخائل بطرس

خبير هندسة البيئة

تقارير بيئية
جوانا

وتقرير الخبز

Attachment (5)

Environmental infraction reports



وزارة الدولة لشئون البيئة

رئاسة مجلس الوزراء

جهاز شئون البيئة

قطاع شئون الفروع

الإدارة المركزية لإقليم غرب القناة

Handwritten notes and stamps in the top right corner.

الموضوع / مذكرة بشأن اجابة المحضر و التقرير اعلى المحرز
من جانب اجابة التنفيذ إلى الزيادة العامة للتد والتصرف

Handwritten notes: الإضافة رقم ٢٠١١/١٢/٨
جرح الإضافة

السيد سامور / قسم شرطة الدقهية

مقدم لسيادتكم محضر التنفيذ البيئي المحرر في يوم الخميس الموافق (٢٠١١/١٢/٨) من جانب لجنة التنفيذ بجهاز
شئون البيئة وسمن لهم صفة الضبطية القضائية لقيده والتصرف فيه وإحاطته المعرض على التغطية
العامة .

مضمون :

المنشأة / شركة اسكندرية لاسمنت بورتلاند .
الكاننة / شارع السد العالي - المكس - وادي القمر - الاسكندرية .
دائرة قسم / الدقهية .
المدير المسئول / راکش كانا (هندي الجنسية)
رئيس مجلس الإدارة / فوكيون توسالس (يوناني الجنسية) .
حيث تبين مخالفة المنشأة لمواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في
شأن حماية البيئة من التلوث على النحو الآتي :
١ - مخالفة أحكام المادة ٣٥ من القانون والتي تنص على " تلتزم المنشآت الفاضحة لأحكام هذا
القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إتبعات أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى
المسوخ بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وماقب على مخالفة النواد السابقة بموجب نص المادة (٨٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اخرى اشد يعاقب
عليها القانون .

الأضرار المترتبة عن المخالفات :-

• تسرب و انبعاث ملوثات الهواء خارج بيئة العمل يعرض البيئة الخارجية و السكان المحيطين للأضرار
الصدورية .



وزارة الدولة لشئون البيئة
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الترويج
الإدارة المركزية لإقليم غرب الدلتا

مع حفظ حق جهاز شئون البيئة في المطالبة بالتعويض المناسب لمعالجة الأضرار عن المخالفات مع تطبيق نص المادة ١٨ في حالة استمرار المخالفات بعد انتهاء المهلة الممنوحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية مانحة الترخيص مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالقانون.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الشئون القانونية

([])

أ/ ياسر مختار غازي

مدير الإدارة

([])

أ/ محمد خيرى محمد عقل

رئيس الإدارة المركزية

([])

ر.أ.د/منى جمال الدين



المرافقات عدد (٨) ورقة على النحو التالي :

ثلاث ورقات

١- محضر التفتيش المحرر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

ثلاث ورقات

٢- تقرير فنى

ورقتان

٣- مرسلة التراسلات

قام فريق معمل قياس ملوثات الهواء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ بإجراء قياس تركيز الأتربة الصخرية القابلة للإستنشاق (PM₁₀) باستخدام جهاز " Thermo " في البيئة المحيطة بشركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل) - شارع المد العالي - المكس - الإسكندرية وذلك ضمن أعمال اللجنة المشكلة من وحدة التفتيش البيئي بالإدارة المركزية لفرع الإسكندرية وبمقارنة نتائج القياسات بالحدود المسموح بها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ - الملحق رقم (٥) وجد أن:

- تركيز الأتربة الصخرية القابلة للإستنشاق (PM₁₀) المقاسة في البيئة المحيطة بشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل) - كانت أعلى من الحدود المسموح بها بالملحق رقم (٥) - من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

القائم بالقياس:

السيد محمد السيد
ك / السيد محمد السيد

مدير إدارة المعامل

ك. / سامح رياض

اعتماد،،،

رئيس الإدارة المركزية

أ.د/ منى جمال الدين



نوع: Air =A Noise =N, Dust =D, Stack Emission=Es, Working Emission = Ew, Monitoring = M



م. م. يوسف إدريس
الإدارة المركزية بالإسكندرية

إدارة التفتيش البيئي

التقرير الفني والمخالفات

(تقرير فني شامل عن نتائج التفتيش والمعاينة وإبداع المخالفات)

١. البيان والتكليف

تاريخ تحرير التقرير (١٢ / ١١ / ٢٠١١) :

انتقلت لجنة التفتيش البيئي بالإدارة المركزية بالإسكندرية بجهاز شئون البيئة - رئاسة مجلس الوزراء إلى المنشأة الموضح بياناتها بالجدول التالي :

الاسم	شركة إسكندرية للأسمنت بورتلند
العنوان	شارع السد العالي - المكس - الدخيلة
اسم رئيس مجلس الإدارة	فوكيون توسانس (يوناني الجنسية)
اسم ممثل المنشأة	محمد حجاج محمد
المسمى الوظيفي	مدير السلامة والصحة المهنية

٢. بيان لجنة التفتيش

م.	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	ك/ السيد محمد السيد	باحث شئون بيئة بمعمل ملوثات الهواء	رئيس
٢	ك/ أحمد فتح الله سلامة	باحث شئون بيئة بإدارة التفتيش	عضو
٣	م/ منى محسن أحمد	باحث شئون بيئة بإدارة التفتيش	عضو

٣. التقرير الفني للجنة التفتيش

بموجب محضر التفتيش والمعاينة المؤرخ في ٨ / ١٢ / ٢٠١١ انتقلت اللجنة المكلفة من جهاز شئون البيئة لمباشرة المأمورية المتضمنة التفتيش والمعاينة علي الوحدات الإنتاجية والمرافق بالمنشأة وبمساحبة ممثل المنشأة وذلك لبيان عما إذا كان هناك مخالفات لنصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة أو أي مخالفة تظهر عرضاً أثناء التفتيش ، وعليه توجهت اللجنة للمعاينة وعمل القياسات اللازمة وأخذ العينات طبقاً لما هو مبين بمحضر الانتقال والتفتيش والمعاينة لأجل التحليل وإعداد التقرير الفني المتضمن النتائج



الإدارة المركزية بالإسكندرية

الإيجابية والسلبية ومطابقتها لمواد القانون على أن يرفق التقرير والنتائج العملية بحضور الانتقال والتفتيش
تسهيلاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة وقد أسفر التفتيش عن الآتي :

موقع المنشأة:

تقع المنشأة بشارع السد العالي - المكس - الدخيلة
يحدها من الشمال شارع السد العالي
ومن الجنوب مساكن وادى القمر
ومن الشرق السكة الحديد
ومن الغرب مصر للكيمياويات

- وقد أنتقلت اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية لفرع الإسكندرية بناءً على شكوى أهالي منطقة وادى القمر من وجود إنبعاعات وأتربة صادرة من شركة الأسمنت وعلية فقد إنتقلت اللجنة إلى المنطقة السكنية المجاورة للشركة محل الشكوى وبالمعاينة تبين وجود إنبعاعات وأتربة صادرة من سير نقل الخام من مخزن الخام إلى طواحين الخام (المرسى سيدي نصر منبج ان المرسى قنلى واللواحق المرفقة بالملف)
- وبسؤال المسئول البيئي بالشركة عن سبب صدور هذه الإنبعاعات فقد أفاد سيادته أنه أثناء عمل سير نقل الخام حدث إنسداد مفاجئ مما أدى إلى سقوط الأتربة من سير نقل الخام إلى المنطقة السكنية المجاورة للشركة حيث تم إيقافه فى الحال وعمل الصيانة اللازمة له وعاد للعمل بشركة طبيعى .
- كما أفاد سيادته أن هذا الإنسداد يحدث على فترات متباعدة فى وجود رطوبه تؤدي إلى تكوين كتل وإنسداد للمرمة .

- وبالسؤال عن الإجراء الوقائى لتلافي حدوث هذا الإنسداد مرة أخرى فقد أفاد السيد مرافق اللجنة أنه جارى تركيب سائر معدنى خلف سيور نقل الخام ومبنى الطواحين وفقاً لخطه توفيق الأوضاع الخاصة بالشركة وبالمعاينة تبين وجود السقالات الخاصة بتركيب السائر المعدنى وقد تم الإنتهاء من جزء وجارى تركيب الجزء الأخرى

٩- التحاليل والقياسات:

- تم قياس الأتربة الصخرية المستنشقة خارج الوحدات الإنتاجية بالمصنع

٤. قرار لجنة التفتيش:

بعد الإطلاع على مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وعلى القوانين والقرارات واللوائح الأخرى في شأن حماية البيئة من التلوث .



وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الأرواح
الإدارة المركزية لمنطقة غرب الدلتا

تقرير عن قياسات الأتربة في الهواء الخارجي

رقم التقرير	:	٨١٤٤٨/٢٠١١
تاريخ إعداد التقرير	:	٢٠١١/١٢/١١
اسم المنشأة	:	شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل)
العنوان	:	شارع السد العالي- المكس - الاسكندرية
تاريخ القياس	:	٢٠١١/١٢/٨
نوعية الصناعة	:	إنتاج الأسمنت
بيئة القياس	:	المنطقة المحيطة بالشركة
اسم الجهاز المستخدم	:	Thermo
الغرض من القياس	:	تفتيش

القياسات

م	مكان القياس	المؤشر	وحدة القياس	نتيجة القياس	الحدود المسموح بها طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ملحق (٥)
١	المنطقة المحيطة بالشركة	الأتربة الصخرية القابلة للإستنشاق (PM10)	ميكروجرام/متر ^٣	١٨٦	١٥٠ ميكروجرام/متر ^٣

Air = A Noise = N, Dust = D, Stack Emission = Es, Working Emission = Ew, Monitoring = M

الموافق : ٢١ من إبريل أم زهير - الإسكندرية - س.ب. ٣٠ - مكتب منشأة الطلاء - الكود البريدي ٢١١٢٢ ت ٢٣٠٢١١٧٧



الإدارة المركزية بالإسكندرية

تبيين وجود المخالفات الآتية:-

مخالفة أحكام المادة ٣٥ من القانون والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية والتي تنص على "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إتبعات أو تسبب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود المخصوصى المسوح بها فى القوانين

إعداد

ك/ احمد فتوح الله اخرج للم
م/ منى محسن اخرج للم

مدير إدارة الشؤون القانونية

(د. ا. م. م)
أ/ محمد خيرى عقل

مدير إدارة التفتيش البيئى

(ل. م. م)
ك/ سعد محمد زامل

رئيس الإدارة المركزية

(م. م. م)

أ.د. منى جمال الدين



محضر انتقال وتفتيش

فتح المحضر في يوم الجمعة الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠١١ في تمام الساعة ١٠ صباحاً

بموقع المنشأة الكائن / شارع السيد / سراج - الكاين - الدلتا - مركز
بمعرفة السيد / محمد / محمد / محمد وبحضور لجنة التفتيش البيئي بجهاز

شئون البيئة - برئاسة مجلس الوزراء ومن لهم صفة الضبطية القضائية برئاسة

السيد / محمد / محمد / محمد وعضوية كل من:

م	الاسم	الوظيفة
١	<u>محمد / محمد / محمد</u>	<u>رئيس لجنة التفتيش البيئي</u>
٢		
٣		
٤		

وبعد أن أطلعنا السيد / محمد / محمد / محمد ووظيفته مدير بالأمس على

شخصيتنا وأفهمناه الغرض من المأمورية قام بتكليف السيد / محمد / محمد / محمد

ووظيفته محمد / محمد / محمد لمصاحبة اللجنة لمباشرة المأمورية والمتضمنة التفتيش على الوحدات الإنتاجية والمرافق بالمنشأة طبقاً لنصوص مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة من التلوث والقوانين والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة.

وأثبت الآتي :

اسم المنشأة: إسكندرية للتعبئة والتغليف

موقع المنشأة: شارع السيد / سراج - الكاين - الدلتا - مركز


مقر الإدارة: الدلتا

اسم (صاحب / رئيس مجلس الإدارة) المنشأة: خوليو / محمد / محمد

المدير المسئول بالمنشأة: الشيخ / محمد / محمد

النشاط المرخص له

مستندات المنشأة



وتوجهت اللجنة للمعينة والتفتيش على المدسأة بمصاحبة السيد/ محمد مجاهد محمد
المكلف من قبل رئيس الشركة والمسئول عن صحة البيانات الواردة في هذا المحضر الذي يستند
إلى مواد القانون ١٩٩٤/٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ لبيان ما إذا كان
هناك مخالفات لتطبيق مواد القانون بشأن حماية البيئة من التلوث أو أي مخالفة أخري تظهر
عرضا أثناء التفتيش.

ما أسفر عنه التفتيش :

وبعد الانتقال والتفتيش والمعينة على الواقع تبين الآتي:

دفع المنشأة تصاريح ليد الصالح - الطين - لإنتاج وبيعها من خلال تصاريح
اليد الصالح وهو المكون من عدة أجزاء وهي العرق ببله طين وصيد شركة صوم
الغباريات وقد استقلت اللجنة المشاهدة من خلال طاقم تفتيشي فيجاء للبيانات التي
مما أدى على تلك الأداة ليد لخدمة الشركة وذلك لسوء استلواي من أجل
منطقة دارك ليمر هو عود إنشائات وأثرية مهارة من شركة الأتمتة وعليه فقد
استقلت اللجنة إلى المنطقة الصناعية الموجودة للشركة قبل إشتاوي وبالاعتماد
ه هوود إنشائات وأثرية مهارة من سير نقل الحما هم خزن فيم إلى الحواجيس فيم
وعلية استقلت اللجنة إلى مقر الشركة للتعامل مع مسئولي الشركة والبيانات
جودة الإنشائات وبعقابه ليد ليد ليد بالشركة ويسأله عن صيد مهارة
فقد أثار أنه أثناء سير نقل الحما حدث إصدار ضاها لها أدى إلى سقوط
الأثرية من سير نقل الحما إلى المنطقة الصناعية للشركة حيث تم إقافه في
ومما لبيانة التفتيش له وعاد ليد ليد ليد ليد
وبالسؤال عن تكرار حدوث هذا الأمر من قبل فقد أثار أن هذا الإصدار
عن مرات عدة في وجود ظروف لتكون كثل وإصدار للمهارة
وبالسؤال عن الأجزاء لوقت كمثل حدوث هذا الإصدار مرة أخرى قد
سأله أنه حالي تركيب سائر ه طرف ه طرف سير نقل الحما ه طرف ليد ليد ليد
لحظة توصيفه ليد ليد ليد الحما بالشركة
وبالاعتماد تبين وجود سقالات العمل ليد ليد ليد ليد ليد وقد تم
ه أجزاء وعاد تركيب الأجزاء الأخر
وقد تم أخذ البيانات الضميمة ليد ليد ليد ليد وقد أفضل المحضر عقب أن
عائدهم في تمام الساعة ليد ليد ليد ليد

محمد
٢٠١٨

CK

مسلسل ()

محضر رقم ()



جهاز شئون البيئة
محافظة غرب الدلتا

قد قامت اللجنة بأخذ العينات اللازمة من
و عمل القياسات /
وحفاظاً علي سلامة المأمورية فقد رأت اللجنة بكاملها الانتقال بعد التفتيش والمعاينة وأخذ العينات وعمل
القياسات اللازمة إلي مقر جهاز شئون البيئة بغرض التحليل وإعداد التقرير الفني المتضمن نتائج التحاليل
والقياسات الإيجابية والسلبية لبيان المخالفات .
وعليه أبلغنا (المدير المسئول/ صاحب) المنشأة بما جاء بالمحضر وأقواله وما أسفر عنه التفتيش وأقر بها
وبصحة ما جاء بالمحضر وما أتخذ من إجراءات ، ووقع أماننا نحن أعضاء اللجنة .

ملحوظة:

سيتم إعداد التقرير الفني القانوني وإيداع نتائج التحاليل للعينات والقياسات لوضع النتائج الإيجابية والسلبية
ومطابقتها لمواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن
حماية البيئة من التلوث ويتم إرفاقه بهذا المحضر تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الإحالة والتحقيق
في حالة وجود مخالفة.

اسم السكف بمرافقة اللجنة محمد حجاج محمد التوقيع:
توقيع المدير المسئول: محمد حجاج محمد

توقيع (صاحب/رئيس مجلس الإدارة) المنشأة: محمد حجاج محمد
وعليه أقفل المحضر على ذلك في تمام الساعة وناريخه وتم التوقيع عليه من قبل
أعضاء اللجنة إثباتاً لما ذكر بهالية.

أعضاء لجنة التفتيش:

مسلسل	الاسم	التوقيع
١	محمد حجاج محمد	محمد حجاج محمد
٢	الشيخ	الشيخ
٣	محمد حجاج محمد	محمد حجاج محمد
٤		
٥		
٦		


التقرير الفني: عن مدى توافق انبعاثات

الأثرية الصادرة من مداخن شركات الأسمنت

فح الفترة من ٢٠١١/١١/١٥ إلى ٢٠١١/١١/١٦

تم تسجيل عدة حالات لتجاوز الحد الأقصى لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية من مداخن شركات الأسمنت الذي نص عليه في الملحق رقم ٦ - جدول ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة خلال ٢٤ ساعة في الفترة من الساعة ٦:٠٠ صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١ / ١١ / ١٥ حتى الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١ / ١١ / ١٦.

الشركة	شركة بلوسيركل للأسمنت
المدخنة	مدخنة المبرد (لحدود القصوى ٢٠٠ ملجم/م ^٣)
المخالفات المسجلة	١: بلغت نسبة التجاوز ١.٦٦% من وقت التشغيل (٢٤ دقيقة) ٢: تم تسجيل احتمال التلوث الزائد لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية و انصدارة عن تلك المدخنة في تلك الفترة السابق ذكرها و قد بلغت ٠,٠٨ طن. (٨٠ كيلو متراً) ٣: قد تم رصد أكبر التجاوزات في الفترات التالية: ٥: عدة تجاوزات خلال الفترة من الساعة (١٢:٤٥) يوم ٢٠١١/١١/١٥ وحتى الساعة (١٣:٢٧) من نفس اليوم لمدة ٢٣ دقيقة.



الشكل البياني لانبعاثات الأثرية الصادرة من مدخنة المبرد التابعة لشركة بلوسيركل للأسمنت خلال الفترة من ١٥-١٦/١١/٢٠١١

مدير عام الإدارة العامة لنوعية الهواء

(ك/ كوثر حفيظ أبو السعود)



مدير إدارة الهواء المحيط

(ك/ مصطفى محمد مراد)

الوصف رقم ٥٥٤ والخيار من ١١/١٤١٢



تم شرح هذه الأسئلة
في المحاضرة بتاريخ ١١/١٤١٢
باعتبار من وقت ١٤ - ١٥ عصر

الإجابة
١٥
مطابق له ليعتم

أثبت الذي

حيث حضر الأستاذ د. عبد الحامد، الأستاذ المساعد، الذي حضره من ج. خليل أبو كلفه
أداة بالتونة العالوية إليها بشهر السنة وعليه والمناسبات وجوه أستاذة لانه
في حاضر سؤاله بالالتزام

في المحور
تصرف

أما في ذلك من بعد انقضاء شرح قليل من ٣٥ بأحد مائة في ج. خليل سنة ١٩٨٧ م و١٨ مومن وأقول
في حين العيون وأدخل أستاذة في ١٩٨٧ م ومن وأقول
في ما سبب وهو أن أيوان العيون والآلة

في الجوار

١٤. إن معرفت لتعلم هذه شركة الإسكندرية لاسميت بورتلاند

كما ورد بقرينة كنية الميثاق تاريخ العدم يوم ١٨/١١/١٩٨٨ م و تاريخ إعداد
القرار هو يوم ١١/١٢/١٩٨٨ م فاسبب على من أصدر في حينه منذ ذلك التاريخ
في ذلك لتأمين من المثير التنفيذي فيها سنة ١٩٨٨ م لتعلم العيون
١٥. بأن من على يارته وهو ما أدى إلى تأخر العيون

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

هذا هو رأي اللجنة
بالتاريخ ١١/١٤١٢

لأمراض

الإدارة القارية

رقم قيد: ١٩٠٠

التاريخ: ٢٠١١ /

السيد العميد / مأمور قسم الدخيلة

تحية طيبة وبعد ،،،

الوزير
السيد / محمد عبد الله
٣٠٤٧

يتشرفنا بجهاز شئون البيئة بأن يهدى لسيادتكم أرق وأنبيل التحية.

نتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وحتى ٢٠١١/١١/١٦ قامت الشبكة القومية لرصد انبعاثات الأتربة الصادرة من مصانع الأسمنت برصد نتائج انبعاثات الأتربة الصادرة من مناخن شركة الإسكندرية للأسمنت (بلوسيركل) والكائنة في شارع السد العالي -- المكس -- إسكندرية وقد ثبت من الرصد حدوث انبعاثات من المدخنة الرئيسية - مدخنة البرد تتجاوز الحدود المسموح بها مما يعد انتهاكا لأحكام المادة ٣٥ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذي ينص في على أنه (تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم استناب أو تسرب ملوثات للهواء بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما يحدده الملحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والعاقب عليها بالمادة (٨٧) والتي نصت على أنه (تكون العقوبة الغرامة التي لا تتل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد أرقام ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٣٧، ٣٥ من هذا القانون)

ومخالفة أحكام المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه (على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي) وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت والبيانات التي تدون فيه وتختص بجهاز شئون البيئة بتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وحصد العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأضرار النوعية للملوثات فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تسديده


مكس ٢٥٤٧
٣٢

بياناته أو عدم مطابقتها للواقع أو عدم التوافق المشارة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة
أخرى لأحكام هذه المسادة) والمعاقب عليها نص المسادة (٨٤) مكرر من القانون رقم ٩ لسنة
٢٠٠٩ بتعديل أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢٢ ٣٧ (بند أ) و ٦٩ من هذا القانون)
برجاء التكرم من سيادتكم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد رئيس مجلس إدارة شركة
الإسكندرية للأسمت (بلوسوكتل) والمدير استنول و الكائنة في شارع السد العالي - المنكس -
إسكندرية ومرافقتنا بالرقم القضائي عن ابجحة المشار إليها (مرفق تقرير شبكات الرصد البيئي) مع
الاحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة بالمطالبة بالتويضات التي لحقت بالبيئة الهوائية من جراء التلوث
الناجم عن تلك المخالفات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مدير عام الإدارة القانونية

(عصام أبو دهب)



نقطة المتكلمين

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠

بمقرشي أمين الفتوى / استشاري
أشياء أخرى

الساعة ٧
بمنطقة

بعد الاطلاع الاشارة رقم ١٧٠٠٠٠٠٠٠

والخاص بمسألة المواطن / ...

و عابه فقد ارسلنا مندوبنا / ...

لاستدعائه على العنوان الموضح بالذكرة عاد ردت امسية تو اجده اسما شرفنا في مسالة
بالتالي اجاب

اسمها / ... من كونه قديم / ... من كونه قديم / ...

س. هل انتقلت لاستدعاء المطلوب اعلاه ؟

ج. لا

س. هل تقابلت مع المطلوب اعلاه ؟

ج. لا / ...

س. هل انت مسؤول عن اقولك ؟

ج. لا

س. هل لديك اقوال اخرى ؟

ج. لا / ...

وافتل المحضر على ذلك في ساعته وتاريخه و ...

٧٦٤ / ٢٠٠٧ / ٥١٤٤

٧٦٤ / ٢٠٠٧ / ٥١٤٤

السيد / رئيس ميديا العامرية

تحية طيبة وبعد ...

نرجس - مرفق هذا - انفاس الوارد من الإدارة المركزية لإقليم غرب
 الدلتا - الفرع الإقليمي بجهاز شئون البيئة بشأن ما ورد بصورة كتاب
 ا.د / رئيس مجلس الشعب و المرفق به طلب الأخطة المقدم من السيد /
 صابر أبو الفتوح - عضو مجلس الشعب بشأن تضرر سكان منطقة وادي
 القسي من التلوث الناتج من شركة الإسكندرية للأسمت (يورتلاند) و
 المتضمن إجراءات المعاينة و التفتيش البيئي الشركة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ .

برجاء التفضل بالاطالع باتخاذ اللازم

وتدبرتموا بالذبول واهم الالتزام والتقدير ...

وكيل أول الوزارة
السيد / رئيس العام

لواء

السيد

٢٠٠٧ / ٥ / ١٤

٤٦

تقرير لجنة حماية البيئة بشأن تضرر سكان منطقة وادي القفر
من التربة المنبعثة من شركة امكندرية للاسمنت

بناء على تاشيرة السيد / أ. د. رئيس المجلس باحالة الطلب المقدم من السيد / عبد المظوم السيد على
- حضور المجلس بشأن تضرر سكان منطقة وادي القفر من التربة المنبعثة من شركة امكندرية
للأسمنت للجنة حماية البيئة للدراسة والعرض على المجلس اجتمعت اللجنة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧
برئاسة السيدة الاستاذة / نادية قويدر وحضور السادة الاعضاء وقد حضر من الجانب
التنفيذي كل من :-

- السيدة الدكتورة / جنار جمال الدين مدير عام - الشؤون الوقائية والرعاية الاساسية بمديرية الصحة
- السيدة الكيماوية / اسام بوسلف
- السيدة الكيماوية / جمالات احمد ابراهيم
- السيد الكيماوي / محمد مسعد الجوافي
- مدير عام مكتب امن وصحة عن المنطقة
- باحث بيئي بجهاز شؤون البيئة

حيث قامت السيدة الاستاذة / نادية قويدر - رئيس اللجنة في بداية الاجتماع بالقرعة بالاسماء لاختيار
واستعراض الطلب المقدم من السيد الاستاذ / عبد المنعم السيد - عضو المجلس والمتمثلين في
تضرر سكان منطقة وادي القفر عند فتح الشبكات لاستنفاة التربة الاسمنت بدلًا من استنفاة شوائب
بوتر عنى صحة سكان المنطقة وبسبب الامراض الصدرية وتلوث التجمعات المائية ويطلب بالتحقيق عنى
المسألة باتخاذ الاساليب المناسبة لشروط البيئة حفاظا على سلامة وصحة المواطنين وعدم تلوث البيئة
بالمنطقة وبمحل الاعيانات اللازمة لعدم خروج التربة من المنطقة

واشارت السيدة الاستاذة / رئيس اللجنة بان هذا الموضوع يحتاج كلام كثير فبالاسممت ملازم فورا بحضور
جهاز الصناعة وبسبب التحجر الرئوي ورغم ذلك انشغلوا بوردية وتغالوا في رفع الاسعار وانشاء من ضمن
الخصخصة وتبيع الشركات وانما بنفسى قد شابهت منازلها يوجد بها مواطنين لا يستطيعون فتح ابوابهم
بتمتع على المواطنين ويوجد (٣ مليون) جنبة لنقل هذه المسائل وقد قامت اللجنة بعمل تقرير واعتماد
توكيدات وذلك بجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٧ ولكن التوضيحات لم تتأخذ وهي كالآتي :-

- التوضيحية لدى السيد معالي الوزير المحافظ للفضل بمخاطبة مكتب السيد الدكتور / رئيس مجلس
الوزراء بشأن المبالغ المرصود للشراء وتخصيص قطعة ارض من المحافظة لجهاز حماية املاك الدولة
والمقدر بما قيمته ٣٠ مليون جنبة لبناء مساكن للمواطنين بالشركة وتزويج الميسرات
بمساحة جميع الشركات المجاورة مع شركة اسمنت ابورتلاند لبناء المساكن البديلة وعلى ان يتم توزيع
الوحدات بنفس عدد القوائم اكل مساكن مع سرعة التنفيذ حفاظا على سلامة وصحة عمال مصر

فلا بد من المتابعة نظرا لما يعانيه المواطنين وسكان المنطقة من اضرار
وقد اشتر السيد محافظ جهاز شؤون البيئة بانها اخر مرة تم عمل قياسات وكان يوجد ايقاف للشركة والتسبب
التراء السخري العام مسر ح بانها لا يوجد شىء اسمه ايقاف المصانع والشركة تقدم خطة توفيق الاوضاع
اقترح السيد / عبد المنعم السيد مقدم الطلب بضرورة تقفل المصانع بالساج وصيانة الخزانات ومراقبتها وفتح
مكتب البيئة في هذا المرفق وبمحل المخالفات والخلق بالقوة الجبرية

وقد اشار السيد / عادل درغام - عضو المجلس بضرورة قيام حتى الادارية بعمل تقييم الاسر والسكان
المسجونين بالمخاطبة وتخصيص قطعة ارض من المحافظة بعداد السكان بمنطقة وادي القفر حيث يوجد ٣٠
مليون جنبة لتحويل بناء المساكن وبذلك تكون الامور واضحة

ام حلية قدمت الاجابة بالزيارة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٧ برنادرة السيدة الاستاذة / نادوية قريش وعصمير الاستاذة
عضوات

قد حضر من الجانب التنفيذي ومندوبى الشركة كل من :-

- ٥ السيد الدكتور / محمد البيهونى غزالي
- ٥ السيد الكيمياءى / جمال عبد الملاه متولى
- ٥ السيد الكيمياءى / السيد محمد السيد
- ٥ السيد الكيمياءى / احمد على السيد
- ٥ السيدة الكيمياءية / اسماء يوسف
- ٥ السيدة الكيمياءية / نجلاء محمد احمد
- ٥ السيد المهندس / محمد عبد النبي

حيث قامت السيدة الاستاذة / نادوية قريش رئيس اللجنة بعد الاستقبال الذى يتم من جانب الشركة
بالتفصيل والشكرى وذلك للمناقشة ومعرفة خطة تولى اوضاع الشركة وقد اشار السيد / مدير السلامة
والبيئة بالشركة بانها قد تم وقف المصانع ١٨ يوم للوقوف على نداء المصنف والتمديد لتوفير الفلتر
سور ودى القمر وعمل صيانات وبناء على شكوى الاهالى تم تغيير السيوز / وقد قام الدكتور / احمد حليمة
من كلية الهندسة بعمل قياسات وابحاث لمدة شهر بالشركة وانشاء ابحاث مطبوع سماح لعدد ٩ ابواب امام
المنازل

- منطقة الطفلة المتأخر عن طريق الربح وتم تغطية المنطقة والامكان امان امام تيارات الهواء
- وقد اشار السيد الكيمياءى بالمشاكل بجهاز شنون البيئية بالنسبة لاجراء القياسات بتاريخ ٤/٢٩/٢٠٠٧
ملاحظات ومخالفة بالنسبة للآثارية ومن ضمن سبل الحماية ضرورة استخدام اجهزة حديثة
- وقد على السيد مسئول الشركة بانها المفروض ان يكون القياس عند العمل الفطري وليس بين الورديات
والتنظيف وبالنسبة للاسبب المصاعى تم تحقيق نجاح دون حدوث حوادث خلال ١٦٥ يوم عمل
حدثت اى حادث اى خلال اربعة اشهر من مندوبى الشركة الفرتسية سنا
- وقد اشارت السيدة / نادوية قريش بانها ضرورة قيام الشركة بزرع اشجار التجميل لوجود
حريات للتجميل يومها بالمنطقة

- وقد على السيد مسئول الشركة بان الشركة على استبدال ازرار اشجار على حساب الشركة
التي حيث يقوم باعادة ما قيمته ١٠ الف ج لكن توجد اغنام تاكل هذه الاشجار وقامت الشركة بزرع
غاية لتجربة من الداخل

ولقد سبق وقامت اللجنة في ٢٨/٨/٢٠٠٧ بزيارة الشركة على ضوء الشكوى المقدمة من اهالى وادى القهوي
بالمسرح وتشير هم من تيار الاسمنت وكافة الانشطة بالشركة الصناعية الى المجلس المحلي ثم قامت
بزيارة اخرى بالاشتر الك مع لجنة الصناعة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧ حيث اذبح ويدصرة واضحه ان
بمخالفات شديدة ترتكبها الشركة في حق البيئة مما يسبب تلوث بهود صحة المراهقين والعمالين بالشركة
والبيئة بشكل عام الشركة مخالفة لمواد القانون ٢١٤٠١٤١٤٢١٤٣١٤٤٤٥

بحسب المادة ٤٠ من القانون والمادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية باستخدام المازوت داخل الكتلة السكنية ٤٤٤٤٥٢
من اللائحة التنفيذية لارتفاع شدة الضوضاء عن الحدود المسموح بها ومخالفة الاحكام المادة ٤٣ من القانون
المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية العمالة داخل بيئة العمل
في المادة ٢٧ من القانون للتخلص غير الامن من المخلفات الخطرة ومخالفة المادة ٤٥ من
القانون لعدم توفير سبل التهوية الكافية ٤٤١ لارتفاع الحرارة داخل الافران وتم تكليف جهاز سنا والبيئة
بزرع الاسكندرية لعمل رصد بيئى متصل حول اسوار الشركة ومنطقة وادى القمر وسكانت نتائج الرصد انها
مخالفة للقياسات المسموح بها

رأى اللجنة :-
ان اللجنة ترى ان الانبعاثات الصادرة من هدم لشركة تسبب اضرار جسيمة على سكان وادى القمر كما انه
تقوم بالتأثير على الشركات المجاورة ومنتجاتها ومعالجتها الصناعية وان هناك خطر شديد

تجلس نسخة النموذجين يتمثل في ان هذه الانبيعات تمثل تأثير خدويز على انقاج منتج لطيفة وشركة التوزيع
النجارة للشركة)
كما يستوجب اتخاذ اجراء حازم وقاطع وسريع في هذا الشأن .

وقد علمت اللجنة علم اليقين ان الشركة لم تقوم باى اجراء ولم تنفذ اى توصية من توصيات المجلس الشعبي
المحلى والتي تعالفت في عملية تسجيل المنطقه المحيطة بالشركة ورش الشوارع وتوزيع
الاشجار والابان على سكان المنداق السجورة ولم تتوقف الشركة عن استخدام التولار في تشغيل الخيانت ولم
توقف عن استخدام المازوت في تشغيل الافران ولم تلتزم الشركة بتوفير انذار بصفحة مستقلة بل وفي بعض
الاحيان لا تقوم الشركة باستخدام الفلتر
وهنا نتسائل متى يتم اتخاذ اجراء حازم وقانونى ضد مخالفات هذه الشركة لمراد قانون التوزيع وحسب هذا الامر
وبعد الاراء المناقشات التي دارت رات اللجنة التوضيحية بالاتي :

- التوصية لدى السيد اللواء المحافظ للتفضل بنقل هذه الشركة من مرفقها الحالي الى اى موقع
يعيد عن المنداق السكنية مع التشديد على مراعاتها لقانون حماية البيئة بشكل عام
والامر بحروض على المجلس الموقر بوجاء النظر بالنظر بالمراد
- وقد اختارت اللجنة السيد الأستاذة / نادية قويدر مقرر الامم ضوع امام المجلس

رئيس اللجنة
(الأستاذة / نادية قويدر)

مكتوب اللجنة
(محمد محمد عباس)

مدحت اسطفانوس: نقل مصانع الاسمنت للظهير الصحراوي تخريب للاقتصاد القومي

الإقتصادي الأهرام: المصدر

سليوى يوسف: بقلم

٢٠١٢ / ١١ / ٥



أكد المهندس مدحت اسطفانوس رئيس شعبة الاسمنت بغرفة مواد البناء باتحاد الصناعات ونائب الرئيس التنفيذي لمجموعة "تيتان" للاسمنت ان صناعة الاسمنت من اهم الصناعات الوطنية الداعمة للاقتصاد القومي حيث انها تساهم بخمس الناتج القومي فضلا عن انها تعد من اكثر الصناعات المحلية اتاحة لفرص العمل وتشغيل الشباب في المجالات المتصلة بالاسمنت مثل النشاط العقاري والإنشاءات وإعمال الترفيق ومد الطرق، الامر الذي يجعل من مساندها وتشجيعها امرا ملحا وضروريا لما يعود من نفع ومكاسب علي الاقتصاد القومي بأكمله. غير انه أكد ان ما تلقاه صناعة الاسمنت في مصر مخالف لذلك، حيث تتنقل بأعباء شديدة علي عاتقها من جانب الحكومة في صور عدة من ارتفاع اسعار الطاقة اني الضرائب بأنواعها والرسوم والمتعددة بما يزيد بالصناعة الي اشتعال اسعار انتاجها، فضلا عن تهديد تنافسيتها امام المنتج الاجنبي محليا وتصديريا، كاشفا عن ان قيمة حصيد خزانة الدولة من المصروفات السيادية المفروضة علي صناعة الاسمنت وحدها تقترب من ١٠ مليارات جنيه سنويا، ذلك الي جانب الهجوم المتكرر وغير المبرر من وسائل الاعلام وبعض التجار ممن يجهلون تعقيدات هذه الصناعة وفنياتها .

وقال في حوار خص به " الأهرام الاقتصادي " ان صناعة الاسمنت تواجه هجمات شديدة من قبل الجهات المعنية بالصناعة منها هجمة نقل مصانعها الي الظهير الصحراوي بحجة انها ملوثة للبيئة وغير مسموح بتواجدها بالقرب من المناطق السكنية التي نشأت اساسا بجوار المصانع للانتفاع والاسترزاق في ظلها حيث ان غالبيتها مساكن عشوائية الامر الذي يهدد الصناعة ويعوق استمراريتها .

وأشار الي ان انتاج واستهلاك الاسمنت يفرد بتحقيق درجة عالية في القيمة المضافة للاقتصاد القومي، موضحا ان المليون طن اسمنت توفر سنويا نحو ٢٥٠ فرصة عمل مباشرة وحوالي ٢٥٠٠ فرصة عمل غير مباشرة، فضلا عن ان انتعاش استهلاكه يتيح المزيد من فرص العمل التي تصل الي نحو ٢٥ الف فرصة تقريبا، بما يعني ان المليون طن اسمنت توفر حوالي ٢٧ الف فرصة عمل وذلك بشرط استهلاكه ورواج اسواقه، مضيفا ان متوسط قيمة المليون طن يقدر بحوالي ٥٠٠ مليون جنيه، ذلك بخلاف القيمة المضافة عند استهلاكه التي تصل بقيمته الي نحو ٧,٥ مليارات جنيه، وان حجم الانتاج السنوي من الاسمنت يبلغ حوالي ٥٠ مليون طن، ومن ثم فان صناعة الاسمنت تساهم في الناتج القومي بما قيمته نحو ٣٧٥ مليار جنيه بما يمثل حوالي ٣٠% الناتج القومي الاجمالي البالغ تريليون وربع مليار جنيه، فضلا عن انها توفر نحو مليون ونصف المليون فرصة عمل. وأضاف انه مع ذلك تواجه المصانع تهديدات مستمرة بالنقل بحجة التواجد داخل الكتلة السكنية وتهديد صحة السكان المحيطين، مؤكدا ان نقل مصانع الاسمنت امر صعب جدا بل ومستحيل والأسهل منه نقل الوحدات السكنية، مفسرا ذلك بان تكلفة نقل المصانع تقدر بمئات الملايين حيث يتكلف مد خط الانتاج الواحد حوالي مليار ونصف المليار جنيه، علاوة علي ان دورة عمر مصنع الاسمنت يجب الاتقل عن

٥٠ عاما قبل التفكير في تغيير مقره أو إعادة بنائه، الامر الذي يعد تخريبا لصناعة الاسمنت الوطنية ومن ثم للاقتصاد القومي بأكمله، لافتا الي ان غالبية المصانع القائمة حاليا تواجه شبح النقل منها علي سبيل المثال مصانع بني سويف والقاهرة الكبرى والسويس والقطامية ذلك علي الرغم من مبادرة المصانع بالتواجد بالمناطق قبل الزحف السكاني حولها بما يجعل للمصانع أولوية البقاء، مؤكدا ضرورة تهينة المناخ لاستمرار هذه الصناعة وتجنبيها المنغصات التي من شأنها تهديد بقائها، وانه لابد من قصر مناطق مصانع الاسمنت عليها وحدها وتحريمها بحرم محدد لا يقترب منه الزحف السكاني والعمران، لافتا الي ان تطبيق المغاير البنينة بدقة وبشكل صحيح ومنتظم يوفر درجة عالية من الأمان والطمأنينة ازاء التواجد قرب هذه المصانع .

وفيما يخص الاتهامات العديدة التي يواجهها بعض التجار ممثلين في شعبة مواد البناء بغرفة القاهرة التجارية لمنجحي الاسمنت وادعاءهم قيام الشركات بممارسات احتكارية من خلال التحكم في الاسعار والكميات المطروحة بالأسواق، نفي اسطفانوس وجود أي ممارسة احتكارية من قبل الشركات، مؤكدا أن هناك معايير اقتصادية عالمية تتبعها المصانع ازاء العملية الانتاجية بما يتضمن تحديد السعر وطرق حساب التكلفة الحقيقية والعائد علي الاستثمار .

واستنكر اسطفانوس تجرؤ التجار بالحديث في امور الصناعة وتكاليفها بل وتقييمها ومن ثم محاسبها القانمين، مؤكدا ان المتعارف عليه والصحيح في مختلف دول العالم أن أهل العلم ومن ثم الرأي في المجتمع هم من يملكون العلم والدارية الكافية في المجال الذي يتحدثون فيه، غير ان ما يحدث في مصر ان وسائل الإعلام تستمع وتنشر لكل من يتكلم بغض النظر عن علمه أو جهله أو صحة وخطأ ما يقال، وتابع متسانلا: اذا كان التجار ليس لديهم اي فكرة عن تصنيع الاسمنت وان علمهم ينحصر بالطبيعة في نشاطهم والقائم علي التجارة فكيف يقيمون المنتجين وأداءهم وما اذا كانوا محقين في تقدير التكلفة ومن ثم السعر ام لا، رافضا الرد علي اتهاماتهم واصفا الرد عليهم بأنه مضيعة للوقت . في المقابل، اتهم اسطفانوس التجار باخفاء ارباحهم الحقيقية وعدم الشفافية في طرق تربحهم والمغلاة في تحديد هامش الربح، موضحا ان هناك مغلاة غير مبررة في تحديد هامش ربحهم حيث يصل في بعض الاحيان الي ١٠٠ جنيه في الطن، لافتا الي ان المكاسب التي تعود علي التجار اضعاف ما يحصده الصناع مقارنة برأس المال، حيث إن دورة رأس المال في تجارة الاسمنت من الممكن ان تدور لأكثر من ١٠٠ مرة في السنة بعكس الصناعة التي تطول مدة الدورة الواحدة من رأس المال فيها وتصل الي سنة مالية كاملة بما يعني ان عائد رأسمال التاجر سنويا لا يقل عن ٣٠٠% في حين ان عائد رأس المال علي الصناعة لا يتعدى ١٠% سنويا .

وحول تكلفة انتاج الاسمنت وارتفاع اسعاره التي بلغت مؤخرا حوالي ٥١٠ جنيهات في الطن للمستهلك النهائي، اكد رئيس شعبة الاسمنت باتحاد الصناعات ان هناك ارتفاعا كبيرا في جميع انخامات ومدخلات الانتاج حيث ارتفعت اسعار الطاقة بأنواعها بشكل صارخ دفعة واحدة فسعر الغاز الطبيعي ارتفع من ٧٥ سنينا سنة ٢٠٠٧ الي ٤ دولارات هذا العام ليشكل ما قيمته حوالي ١٢٠ جنيها من تكلفة طن الاسمنت، كذلك الكهرباء تضاعفت ٣ مرات دفعة واحدة ومثلها المياه، علاوة علي الضرائب التي تتنوع ما بين ١٥ جنيها علي ضريبة الطفلة و٢٥ جنيها مبيعات علي كل طن اسمنت الي جانب رسوم المحاجر والضرائب المحلية التي تذهب للمحليات. وقال ان كل الزيادات التي طرأت علي سعر الاسمنت اعتبارا من عام ٢٠٠٧ ذهبت في اجماليها الي خزانة الدولة حيث انها بالكامل تمثل ما تفرضه الحكومة من مصاريف سيادية علي الصناعة، لافتا الي ان قيمة ما تحصل عليه الدولة من كل طن اسمنت في ضوء ما سبق ايضا قدر بنحو ٢٠٠ جنيه تقريبا اي بما يقدر بحوالي ١٠ مائيات جنيه سنويا علي اجمالي الاستهلاك المحلي من الاسمنت .

وحذر اسطفانوس من الارتفاعات المتتالية من قبل الحكومة في تكاليف التصنيع وخاصة اسعار الطاقة، مؤكدا ان تحريك اسعار الطاقة له تأثير مباشر علي تكلفة الانتاج ومن ثم تنافسيته محليا امام المستورد وتصديريا امام منتجات الدول الاجنبية، مشيرا الي أن التأثير السلبي لارتفاعات أسعار الطاقة قد تصل لدرجة توقف بعض خطوط الانتاج للمصانع لانخفاض قدراتها التنافسية خاصة في ظل المنافسة بسوق مفتوح يصدر ويستورد وفقا لمعايير الاقتصاد الحر، مشيرا الي ان تركيا تعد من اهم الدول المنافسة للمنتج المصري محليا ويمثل منتجها منافسا قويا امام الاسمنت المحلي حيث يبلغ سعر الطن منه تسليم الموانئ ٥٢٠ جنيها .

وأشار الي أن هناك معادلة اقتصادية عالمية يقاس علي أساسها مدي نجاح اي الصناعة ومكسبها،

وتفيد بأن الربح يجب الا يقل عن نسبة ١٠% من اجمالي التكاليف الاستثمارية للانتاج بمعنى انه اذا كانت التكلفة الاستثمارية لطن الاسمنت تقدر بـ ٢٥٠ دولارا بما يعادل ١٥٠٠ جنيها اذن فان الربح يجب الا يقل عن ١٥٠ جنيها في الطن، مؤكدا انه في ضوء هذه المعادلة يتضح ان المتحقق حاليا لمصانع الاسمنت كعائد علي الاستثمار يتراوح ما بين ٤% و ٦% جنيها فقط علي كل طن. وكشف اسطفانوس عن ان رايه بتأييد الحساب بالتكلفة الاستثمارية وليس بتكلفة الانتاج المباشرة، موضحا ان سبب خسارة مصانع اسمنت القطاع العام والاضطرار الي خصصتها وبيعها للقطاع الخاص اتباع سياسة تحديد السعر بناء علي التكلفة المباشرة، حيث كانت مصانع القطاع العام تتبع سياسة للبيع بنفس سعر التكلفة مع اضافة هامش ربح بسيط للحفاظ علي ثبات الاسعار وانخفاضها بغض النظر عن الارتفاعات المتتالية في تكاليف الاستثمار، الامر الذي آل بها الي تكبد خسائر فادحة منعتها من التطوير وبالتالي اضطرت الحكومة لبيعها نتيجة سوء وضعها المالي وعدم قدرتها علي ضخ الاستثمارات لتحسين ادائها .


وحول وضع الاسمنت المصري من السوق التصديري كشف اسطفانوس عن انه ضد تصدير الاسمنت وانه لا يفضل تنشيط هذا الاتجاه، مبينا ذلك بان التصدير الابد ان يقدم قيمة مضافة للاقتصاد القومي الا ان تصدير الاسمنت لا يحقق القيمة المضافة المستهدفة سوي جلب العملة الصعبة الذي يعد المكسب الوحيد من وراء التصدير، حيث انه يعد تصديرا للطاقة المدعومة وللخامات الطبيعية غير المتجددة فضلا عن انه يؤدي الي تآكل لرصيد مصر المسموح في انبعاثات الكربون وفقا لاتفاقية "كيوتو" بما يضر ولا ينفع خاصة انه يقابل ذلك ارتفاع في تكلفة التصدير تجعله غير مربح للمصدر، علاوة علي محدودية مدة الصادرات حيث ان الاسمنت من السلع المحلية في المقام الاول وان توفيرها ذاتيا يمثل هدفا تسعى اليه كل دولة في العالم، حيث انه يعد من السلع الأساسية لمواصلة حركة التعمير والبناء لذلك فان تصديرها للدول يكون مؤقتا لحين اقامة الدولة لمصانعها المحلية ومن ثم الاستغناء عن التصدير، وأشار الي انه لا بد من التعامل مع تصدير الاسمنت علي وجه الخصوص باعتباره منفذا لتصرف الزائد من الإنتاج عن احتياجات السوق المحلي فقط، وتوجيه كامل الاهتمام بالسوق المحلي وسبل تغطية كامل احتياجاته مؤكدا ان القيمة المضافة الحقيقية للاسمنت تتحقق بالاستهلاك المحلي وليس بالتصدير الي الخارج .

ولفت الي اهم الدول التي تصدر اليها ومنها الدول العربية المجاورة مثل ليبيا والسودان والسعودية والاردن، ودلل علي ما ذكره سابقا بان سوقي السعودية والاردن اغلقت امام الصادات المصرية مؤخرا وذلك بعد نجاحهما في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الاسمنت، وتوقع ان يغلق السوق الليبي ايضا بمجرد انتهاء مرحلة اعادة الاعمار وعودة حركة النقل الدولي حيث لا يتاح لليبيا حاليا سوي الطريق البري الي مصر وبالتالي سيكون في مقدور ليبيا الاستيراد من مختلف دول العالم وعدم الاقتصار علي مصر، اما السودان فان الاسمنت الصيني الذي بدأ يغزوها مؤخرا سيدفع منتجنا الي الانسحاب من السوق هناك، مشيرا الي ان اسواق اوروبا والولايات المتحدة واستراليا تعد ايضا من الاسواق التصديرية للاسمنت المصري الا انه لا يعتمد عليها بشكل كبير لان الاتجاه اليها يكون بغرض تصريف الفائض من الانتاج فقط وليس انعاش النشاط التصديري للاسمنت .

وحول اتجاه الحكومة لطرح ١٤ رخصة اسمنت منها ٧ رخص مقرر طرحها خلال الايام المقبلة قال استنفانوس انه في ضوء كل ما سبق ذكره فانه يتضح عدم جدوي هذه الخطوة وعدم الحاجة اليها ذلك لزيادة الانتاج المحلي لدرجة الاكتفاء بما لا يجعل هناك اي ضرورة لتحميل الدولة اعباء بناء 14 مصنعا دون حاجة ملحة اتجاهها خاصة ان توفير الطاقة لهذه المصانع سيكون دون دعم وبلا اسعار العالمية كذلك فتح الباب لاستيرداها بما يجعل الامر اكثر صعوبة ومشقة علي الصناع لان ارتفاع اسعار الطاقة سيؤثر مباشرة علي القدرات التنافسية لانتاج هذه المصانع بما يهدد اهدافها، لافتا الي ان ازمة نقص الطاقة وارتفاع اسعائها اصبحت مشكلة مزمنة وستظل كذلك امام الاستثمار الصناعي الي ان تجد الدولة حولا جذرية لعلاجها كبناء محطات نووية علي سبيل المثال

حرس البحر المتوسط

الصحة العامة: وادي القمر بالإسكندرية أكبر مناطق التلوث في العالم الفولى: تتعامل مع المشكلة بجد.. لمشاركة أطراف أجنبية



في عام ١٩٤٨ تم إنشاء مصنع أسمنت بمنطقة وادي القمر التي تبعد عن ساحل البحر ٥٠ مترا في منطقة سكنية ومدنية تحوطها مع عدة شركات من شركات البترول وليس هناك مزارع منها بقدر الأضرار الحقيقية التي لحقت ببناء المنطقة بالإسكندرية بعد منطقة المكس مباشرة والسياسي المعتاد من الأولى المصنع أم السكان وتقل المشكلة محتفنة تخرج إلى حيز النور لم تتطوي سنوات في ظلمات أنيق لا يفجرها سوى الإحصائيات التي أظهرتها النتائج التحليلية لهذه المنطقة.

التوثيق: رأفت أحمد الخمساوي

هذه هي شعاراتهم منذ وقتهاهم الأيدي السليمة والاعتصامات والشكاوى أمام المسؤولين لحل هذه المشكلة الأزمنة ورغم الوجود والعمود التي أوقفت المصنع بضعة أيام سرعان ما تعود العجلة للدوران مرة أخرى محاولة بكل التقاريير عرض الحائط لتلك المشكلة الإستمارة قائمة إلى وقتها هذا ليس لها حل...

منافق وادي القمر أكبر منطقة تلوث في الإسكندرية طبقا لتقرير منظمة الصحة العالمية تعاني من بيلات التلوث التسمم الكامل أشهرهم من مصنع الاسمنت الذي ينبعث أمطار حمضية ملوثة والصين سابقا كان يقع القطاع العام باسم أسمنت، تلالند المكس والتي عن عرضها للبيوع في موقعة والصحة التي يبعثها فيها مصر ومصانعها منها ٥٠٠ مليون جنيه والتي استحوذها المستثمر اليوناني (تتار) التي صنعت عمدا حملة أبناء وأهالي وادي القمر وتشير التقارير الصحية إلى إصابة أكثر من عشرين ألف شخص بالأمراض المزمنة من الملذات والتهاب والشيوخ لا يفرق بين كبيرهم وصغيرهم.

إصابة ثلاث الاف شخص ممرضين من أسباب التلوث والغياب التناقص من مصنع الاسمنت منهم من ترقى وهم من يتناولون مياه سامة الألف شخص بمرض مسامية الصخر معظمهم من الأطفال. إصابة ثلاث الاف شخص بأورام الكبد. إصابة ثلاث الاف شخص بالتليف والتشمع الرئوي وأمراض الكبد وتوفي ما يقاربهم. إصابة عشرة الاف شخص ما زالت الجحان الهضمي بسبب تلوث المكس بالفخار والطلب حاصر أمام حالتهم. إذ أنه عدد كبير جدا من الجسد الذي يتركب بتراب الباي باص التلوث من المصنع. إصابة عدد كبير من النساء والرجال بأمراض تناسل الشحم.

إصابة أكثر من ألف شخص بمرض سرطان الرئة والقدم وبسبب تلوث المياه عن المصنع محتسبهم توافهم. حدوث تسممات حالة إجهاض بسبب تلوث القوي، ووش على الجنين في بطن الأم. حدوث شروخ وتسقوط بعض الأسقف نتيجة الاهتزازات الشديدة من المصنع. وعلى مسود ذلك يوم الجمعة الماضي بعد الصلاة مباشرة تجمع أهالي المنطقة مع بعض القيادات في وقت احتجاج مله بدليل مشروعة الحدوث بمقتدم في استنشاق هواء تلوث بددا عن تلوث البيجي الذي

وأخيرا الاستهانة بأهالي المنطقة والترفة عليهم والاستفزاز العلني والشباب حيث قاموا بتوزيع منشور لأهالي المنطقة يعمل سحب على خد عموات الأراضي السعودية منذ وطلبوا منا الطاقات الشخصية وتوزيع ثلاث الاف رغيف كل يوم و١٢٥ شطة مواد تموينية للغالية ولا تأخذ إحسان من أحد وطب الشركة فيها مخالقات قانونية رفقا بالمستندات ومعنا ما بثبت وسد نلاحظها لأن أموال الشعب تهدر وتحدث عبد السلام عبد اللطيف رئيس اللجنة النقابية بشركة الملاحات قائلا نحن جميع من الشركة نتخامن من الأهالي في العملية التي سببت للبيوع أزمة مزرعة وايس هذا فقط نحن كخسر منتج بصناعة للملح وتصديره كل مجموع الحيرات والأحواض وجه إكروام الملح التي يتم تكريرها تحت غبار المصنع والهبر وايس لها عا سوى توقف المداخن والأبشرة الس التي تخرج منها وندعو القياد والمستهلكين بالإسراع لاتخاذ الإجراء القانونية والبيئية أوقف هذا المد وتقله خارج هذا المكان

المحافظة يقبى وأكد الدكتور أسامة الفولى محبا الإسكندرية في نصرجه الخا مندر العروة. أن هناك لجنة من جامعة الإسكندرية وأعضاء نقابة الصحفيين واتزانين من البيئية نوات المصنع بالفصل بتكليف خاص المحافظة ومنا لبحث المشكلة وإبائه حلول فورية. نحن نعمل عينا تقريبا لله على البيئية التحتية والصرف الصحي وحل جميع مشاكل المحافظة لبرقات وشبكات من تجديد وإحدا خلال الفترة المقبلة وعن التصا ايضا اشار ان لابد من التمسك بشركة استثمارية يوجد فيها أمان اجنبيه لابد من التعامل بيقانوة وحذر تجنبنا الملاحقة البلاد لاح باي مستذوليه قانونية تدخل فيه تكتمات اوليه نحن في غنى عا ونحن نبحث اقتبل الدول والأتين وننتظر تقرير اللجنة واجتة شد البيئية لحل المشكلة في أسرع وحفاظا على المواطنين. هكذا تكن الجريمة كاملة كما به الأهالي. فتن ثمرت بتراب الاسمنت ونقل سيارات الاسمنت... ونه العزراء بدار مناسبات الاسمنت وأخيرا تدفن في مقابر الاسمنت كل من اسمنت = طفال مريض وادي القمر. فهول يعود وادي القمر إلى س الهواء النقي أم يلوث من غيب الاسمنت؟

لنقل المصنع والدفاع عن المنطقة يقول: المصنع يلقي علينا بالآتية دسر حياتنا وحياة الصغار والشباب وقد اجتمعنا مع السيد محافظ الإسكندرية الدكتور أسامة الفولى وندمنا المستندات اللازمة وخبرنا تفيد بوجودنا في المنطقة السكنية قبل إنشاء المصنع وذلك لتوفير الأوضاع حيث إن المصنع قريب جدا من المنازل قريبة عشرة أمتار فقط ويبعد عن البحر ٥٠ مترا فهل هذا معقول؟ وحسب قوانين البيئية لابد من أن يبعد المصنع حوالي ٢٠ كيلو على الأقل وقال أيضا أنا أوروبا انتهت هذا النهج ونقلت جميع مصانعها القبية خارج المدن بل وبصورتها إلى الدول النامية ونحن شعب حضاري وندمنا الحاشدة بوقف المصنع والفلد توقفنا ١٥ يوم تنص فيه الأهالي الصعداء بهواء في غير ملوث عن دارت عجلة الإنتاج مرة أخرى والتقتنا أيضا خالد الأبري صحفى ونائب حقوقي من أبناء منطقة وادي القمر أثناء الوقفة السلمية الذي نقل لنا الصورة كاملة في يوم الحريق بقوله نحن لم نخرج ولم تمتد يد أحد منا ومن شبابنا لئلا نهدد الأتال التي نستغل لتغيير الموقف لصالح المصنع وإبائته في صورة بشفة الألهالي نحن وقتنا سلميا نحن فوجئنا بولاهن من الحجارة تذفق علينا وعلى الصبية وعلى شباب المنطقة ليعتزازنا جميعا فما كان من محاولة لبعض الصبية والشباب أن تسلقوا السور وقتحت لهم مهمة تسهيل الباب الرئيسي من أمن المصنع وليس من قبل الشباب حتى يتم استدراجهم لعملية شنت متعمدة بهم فيها أهالي المنطقة ولكن لحسن الحظ بعد أن أخرجنا الشباب وجات الشرطة وقوات الجيش الذين باندا للتيران داخل المبنى الإداري ونحن بتصوير عمال المصنع وهم يقومون بإحراقها لتقل التلوث جزأنا لئنا نتحول مسار القضية إلى غير الجهة التي يراد منها. ويقول خالد

الأمير أيضا نحن قابلنا مسؤولين ولم يتحرك احد ولدينا ملف كامل بمخالفات وفي امر خلاص من وليد موسى الحماي والمسئق القانوني اللجنة الشعبية للدفاع عن قضية وادي القمر ضد شركة الاسمنت فقال: نحن نتحدث عن قضية لنا فيها سند شرعي أولا وسند قانوني ثانيا من خلال مستندات تم تقديمها كمل كامل منذ ثلاثة اسابيع اثبتنا فيها أن المصنع بدون تراخيص وأن المنطقة الصناعية توأملت مع الشركة في عدم تحصيل مقابل الترخيص و قدره (مليار ومائتي مليون جنيه) وعليه اصبح المصنع ليس له وجود سند شرعي في هذه المنطقة وهذا المكان المقام عليه بالإضامة إلى اغتيال المال العام من خلال شركة الاسمنت ومحجر الأبري ٢٦ يتعد بلول ٢ كيلو ونصف من ك ٢٤ إلى ٥ ٢٦ وفقا للقوانين المنظمة لعمل المخابر انه بعد استنفاد المادة المحجيرة يجب على المصنع ان يسلم الأرض الى جهاز حماية املاك الدولة من خلال المحافظة والتعامل عليها تعامل المالك وهذا لم يحدث في قضية شركة الاسمنت واقمنا دعوة محكمة القضاء الإداري وفي مجلة لجلسة ٢٤ يناير ٢٠١٢ لحضور الشركة أو ممثلها وقد علمت الشركة أن الأهالي يتناكسون القوانين ويمتلكون القوة وهم قادرين على انتزاع حقهم سواء أمام المحكمة أو أمام الأجهزة التنفيذية ويجب تنفيذ جميع الإجراءات وتخذ تدابير إن المن بدعواها عليه مبلغ مائة مليون جنيه كعقوبة بدعوى بفساد في حقها ٤٠٠٠ جنيه سنويا فهل هذا يعقل؟

يو حمراوي السكلدري هذا هو لقبه على غرار الأتساب التونسية والبيئية تحدث معنا حسين الحمراوي الذي يطلقون عليه "يو حمراوي" يقول لنا إن سكان وادي القمر الأبريين وعمرهم ٥٥ سنة تواترت هنا وأولادي أيضا في هذه المنطقة ونحن نستشوق غيار وهو المصنع ليل نهار والشركة عامله فيها إنها تخاف علينا وجابئة لنا الدوية استنشقت وادي القمر وبخباشات للافاننا وتذوب عليها اسم الشركة وايسمت للبيوع والوقاية خير من العلاج أنا ما ش عايز لا أنا لا غيري فيها هي هم جابئة لينا يعني بدعوى إثبات على الأي احنا بتفكر من تارت وأمراض أنا عايز أي مسئول يجي يعيش معنا ويقعد ٢٤ ساعة هل يستطيع البيلاري اللي احنا مستعملينا با عالم حرام حوسرا ا بيتا بقي احنا بشر.

الجاليدى في قضية ساخنة وام يكن يتشبه ييو حمراوي من حوارته حتى التفتد اطراف الحديث إبراهيم محاهد محامي من أبناء المنطقة حيث قال المشكلة كبيرة